جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

تجريم الشائعة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)

Criminalization of Rumor in Jordanian Legislation (A Comparative Study)

إعداد

محمد منصور البابا

إشراف الدكتور

عبدالله أحمد الخصيلات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2020

تفويض

أنا **محمد منصور البابا**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم: محمد منصور البابا.

التاريخ: 15 / 06 / 2020.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **تجريم الشائعة في التشريع الأردني دراسة مقارنة**"

وأجيزت بتاريخ 06 / 06 / 2020.

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور	الصفة	الجامعة	التوقيع
الدكتور عبدالله أحمد الخصيلات	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
الدكتور أحمد محمد اللوزي	مناقشاً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
الدكتور محمد شبلي عبدالمجيد	مناقشاً خارجياً	جامعة جدارا	.....

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

ثم أتوجه بالشكر إلى من رعاني أثناء إعدادي لهذه الدراسة أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور عبدالله أحمد الخصيلات الذي له الفضل- بعد الله تعالى- على البحث والباحث مذ كان الموضوع عنوانا وفكرة إلى أن صار رسالة وبحثا، حيث لم يبخل علي بوقته بنصحه وتوجيهه بالساعات الطوال وبكل جزئية من جزئيات هذه الرسالة حيث استفدت الكثير من علمه الغزير، فله مني الشكر كله والتقدير والعرفان والدعاء بأن يبارك له ربنا تبارك وتعالى بعلمه النافع.

وأتقدم بشكري الجزيل في هذا اليوم إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب نتوآتها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلا الله الكريم أن يثيبهم عني خيرا.

الباحث

محمد منصور البابا

الإهداء

إلى والدي..... الذي أفنى عمره لأجلنا تربية وتوجيها ودفعا لنا للعلى...

إلى والدتي..... التي لا تطيب الحياة إلا بها والتي ببركة دعائها وفقني الله تعالى لأقف بين أيديكم الآن....

إلى زوجتي ورفيقة دربي..... التي تحملت المشاق لأصل إلى هذه اللحظات ...

إلى أخوتي ..... سندي وعضدي

إلى أولادي ..... فلذات كبدي

أهدي ثمرة جهدي

فهرس المحتويات

العنوان..... أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة ..... ج
شكر وتقدير .....د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات .....و
الملخص باللغة العربية ..... ح
الملخص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة 1
ثانيا: مشكلة الدراسة وأسئلتها 4
ثالثا: أهداف الدراسة 4
رابعا: أهمية الدراسة..... 5
خامسا: حدود الدراسة 5
سادسا: مصطلحات الدراسة 6
سابعا: الإطار النظري 6
ثامنًا: الدراسات السابقة..... 7
تاسعا: منهجية الدراسة 10

الفصل الثاني: ماهية الشائعة

المبحث الأول: الشائعة: التعريف والخصائص ومصدرها 12
المطلب الأول: الشائعة لغة واصطلاحا 12
المطلب الثاني: خصائص الشائعات.....17
المطلب الثالث: مصادر صناعة الشائعة وظروف انتشارها 21
المبحث الثاني: أنواع الشائعة وعومل انتشارها 26
المطلب الأول: أنواع الشائعة 26
المطلب الثاني: عوامل انتشار الشائعة 29
المبحث الثالث :وظائف الشائعة واستراتيجيات مواجهتها 33

المطلب الأول: وظائف الشائعة 33
المطلب الثاني مواجهة الشائعة الضرورة والاستراتيجية 44

الفصل الثالث: الشائعة جريمة في قانون العقوبات الأردني

المبحث الأول سند تجريم الشائعة في القانون الجزائي الأردني وأساس التجريم 54
المطلب الأول سند تجريم الشائعة 54
المطلب الثاني: الإشاعة وأساس التجريم.....67
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة الإشاعة 71
المبحث الثاني أركان الشائعة في القانون الجزائي الأردني.....73
المطلب الأول الركن المادي في جريمة الاشاعة.....73
المطلب الثاني الركن المعنوي "القصد الجنائي" في جريمة الشائعة 77
المطلب الثالث: الركن الخاص "العلانية" 83

الفصل الرابع: عقوبة الإشاعة في القانون الأردني

المبحث الأول العقوبات من حيث نوعها.....87
المطلب الأول العقوبات الأصلية 87
المطلب الثاني العقوبات التبعية 95
المطلب الثالث: العقوبات التكميلية 97
المبحث الثاني أنواع العقوبات من حيث الأشخاص 99
المطلب الأول عقوبة مصدر الإشاعة 99
المطلب الثاني عقوبة مروج الإشاعة 100
المطلب الثالث تشديد عقوبات الإشاعة الماسة بأمن الدولة 102

الفصل الخامس النتائج والتوصيات

أولا: النتائج 108
ثانيا: التوصيات 109
قائمة المصادر والمراجع 110

تجريم الشائعة في التشريع الأردني

دراسة مقارنة

إعداد

محمد منصور البابا

إشراف

الدكتور عبدالله أحمد الخصيلات

الملخص

سعت هذه الدراسة لبيان النطاق الذي يجرم فيه قانون العقوبات الأردني الشائعة لما لها من ضرر سلبي يحدثه تناقل نبأ أو حدث، يمكن انتشاره وانتقاله من شخص لآخر بوسائل متنوعة، بالإمكان من خلاله زعزعة الرأي العام أو تجميده دون التثبُّت منه.

وتوصل الباحث إلى أنه رغم قلة النصوص في التشريع الجزائي الأردني حول جريمة الشائعة إلا أن الشائعة في القانون الجزائي الأردني ذات طبيعة جزائية تجعل منها جريمة يعاقب عليها القانون، وأوصى الباحث بضرورة مراجعة قانون العقوبات الأردني وإجراء التعديلات التي تنظم كل ما يتعلق بالشائعة بالنص عليها من حيث تجريم مصدرها ومروجها وتغليظ العقوبة بحسب جسامتها والمكرر لها.

الكلمات المفتاحية: التشريع الأردني، الشائعة، تجريم.

Criminalization Common in Jordanian Legislation

Comparative study

Prepared by:

Mohamed Mansour Al Papa

Supervised by:

Dr. Abdullah Ahmed Al-Khasailat

Abstract

This study sought to show the extent to which common Jordanian criminal law criminalizes because of its negative harm caused by the transmission of news or events, which can be spread and transmitted from one person to another by various means, through which it is possible to destabilize or freeze public opinion without verification from it.

and the researcher concluded that despite the lack of The texts in the Jordanian criminal legislation about the common crime, but the common in the Jordanian criminal law is of a criminal nature that makes it a crime punishable by law, and the researcher recommended the need to review the Jordanian penal law and make amendments that regulate everything related to the rumor by stipulating it in terms of criminalizing its source and promoter and increasing the punishment according to Its gravity and its refining.

Keywords: Common, Criminalization, Jordanian legislation.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة

تشكل الشائعة ضغطاً اجتماعيا مجهول المصدر يحيطه الغموض والإبهام، حيث تحظى من قطاعات عريضة بالاهتمام، ويتداولها الناس لا بهدف نقل المعلومات، " وإنما بهدف التحريض والإثارة للأفكار وتستهدف القناعات الراهنة للرأي العام والمستقرة في ذهنية المتلقي بغية التهيئة لغايات معينة، يتوقف سريانها على الشك والغموض في الخبر أو الحدث، فحينما تعرف الحقيقة لا يبقى مجال للشائعة".[1]

وتتعامل السياسات الجنائية مع السلوك المجرم بكافة التدابير والإجراءات المستخدمة بما في ذلك الوقاية والمنع والتجريم والعقاب، واستجابة لمتطلبات التجريم والعقاب ولما تحدثه الشائعات من تأثير كبير في الرأي العام وانعكاساته على المجتمع والسلم الأهلي فقد جرم القانون الشائعة والتي هي خبر أو مجموعة أخبار زائفة تنتشر في المجتمع بشكل سريع ويتم تداولها بين العامة ظناً منهم على صحتها. ودائماً ما تكون هذه الأخبار شيقة ومثيرة لفضول المجتمع والباحثين وتفتقر هذه الشائعات عادةً إلى المصدر الموثوق الذي يؤكد صدقها. [2]

والشائعة ترتبط بتكديرها الرأي العام واعتدائها على الأمن العام للدولة وزعزعة الثقة بها وبمصالحها الحيوية التي تشكل مرتكزاتها الداعمة وأهمها الاقتصاد والعملة والأمن الداخلي. ويتداخل كثيرا مفهوم الشائعات الكاذبة مع جرائم القذف التي تقوم على إسناد واقعة معينة إلى الغير

---

[1] أبو زيد، محمود (1980) الشائعات والضبط الاجتماعي، الهيئة المصرية للكتاب، الإسكندرية، ص27.

[2] النابلسي، محمد (2004) سيكولوجية الشائعة، مركز الدراسات النفسية والنفسية الجسدية، طرابلس، لبنان، ص17.

بإحدى طرق العلانية وكانت الواقعة غير صحيحة وهو ما نجده تطبيقاً في الشكاوى التي تقام على الغير الذي يرتكب الجريمة بواسطة شبكة الاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي وبخاصة ضد الأشخاص الذين يتولون مناصب في الحكومة أو الدولة أو أشخاص معروفين كالفنانين والأدباء ورجال الدين وغيرهم والحاجة ملحة لوجود تشريعات ضابطة للسلوك المرتكب بواسطة وسائل الاتصال الحديثة ومواكبة التطورات التقنية في عالم الاتصالات ومشروع جرائم المعلوماتية إحدى التشريعات المهمة لردع السلوك المجرم والترويج للأخبار والشائعات الكاذبة وما أكثرها اليوم في مواقع التواصل الاجتماعي[3]، وعند النظر بالقوانين المعمول بها في الاردن واجتهادات محكمة التمييز لا نجدها قد تعرضت لجريمة الشائعة فقد حظرت الفقرة الاولى من المادة 109 من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم 76 لعام 2002، بث الإشاعات أو ترويجها، فيما تفرض المادة 110 من القانون ذاته غرامة على الفاعل لا تزيد على مئة ألف دينار والحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.[4]

وأما قانون المرئي والمسموع الأردني رقم 26 لسنة 2015 فقد نص البند (1) من الفقرة (ل) من المادة (20) من القانون على: "التزام المرخص له باحترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحريات الآخرين وحقوقهم وتعددية التعبير". أما البند (2) فينص على: "عدم بث ما يخدش الحياء العام أو يحض على الكراهية أو الإرهاب أو العنف أو إثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية أو يخل بالأمن الوطني

---

[3] حربي، نصر (2019) الشائعات ونشرها عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي آثارها – المسئولية المترتبة عليها – سبل التصدي لها بحث مقدم في المؤتمر العلمي السادس بكلية الحقوق جامعة طنطا "القانون والشائعات " في الفترة من 22 إلى 22 إبريل، ص13

[4] قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لعام 2002

والاجتماعي." وينص البند (4) على: "عدم بث مواد إعلامية أو إعلانية تروج للشعوذة والتضليل والابتزاز وخداع المستهلك."[5]

وفيما يتعلق بالعقوبات المقررة عند مخالفة القانون، فقد نصت الفقرة (ب/1) من المادة (29) من القانون على أنه: "يعاقب كل من المرخص له إذا مارس أعمال البث أو المسجل لإعادة البث الذي يخالف أحكام الفقرة (ل) من المادة (20) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار مع إلزامه بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة". وينص البند (2) على أنه: "تضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة في حال استمرار المخالفة أو تكرارها ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير إلغاء رخصة البث الممنوحة للمرخص له بعد صدور حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية."

ومن ضمن طرق البحث عن مواجهة الشائعة فقد نظمت فعاليات مؤتمر " مبادرة فتبينوا الدولي الأول " والذي نظمته مديرية الأمن العام بالتعاون مع جامعة الشرق الأوسط بتاريخ 2019/4/24، والذي استقر أنه لابد من مشاركة مجتمعية ورسمية وقانونية لمواجهة مخاطر الشائعة، ولتدارك هذه الجريمة وخاصة بعد انتشارها وخاصة باستخدام التقنيات الالكترونية فقد عاقب المشرع الاردني على هذه الجريمة بنص المادة 13 –أ حيث انها نصت:

المادة 13–أ: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد على 2000 دينار كل من نشر أو بث بقصد وبسوء نية إشاعات كاذبة بحق أي شخص طبيعي أو معنوي. [6]

---

[5] قانون المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015

ولذلك فمن المفيد دراسة هذا الموضوع الهام والبحث في موقف القوانين والتشريعات، وبيان عناصر التجريم للشائعة والتكييف القانوني لها وأركان تجريمها ومن ثم بيان الجانب العقابي والجزائي لها.

ثانيا: مشكلة الدراسة وأسئلتها

لما كانت الشائعة تحدث ردة فعل سلبية فتعنى اشكالية الدراسة ببيان النطاق الذي يجرم فيه كل من قانون العقوبات الأردني وقانون الجرائم الإلكترونية الشائعة، فتتمثل إشكالية الدراسة بالسؤال التالي: ما هو الوضع القانوني للشائعة في قانون العقوبات الأردني وقانون الجرائم الإلكترونية؟

وستحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما التكييف القانوني للشائعة وأساس تجريمها؟
- ماهي مكونات للشائعة وعناصرها التي ينبني عليها تجريمها؟
- ما العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية لجريمة للشائعة؟
- ما عقوبة مصدر الشائعة ومرجعها وفقا لقانون العقوبات الأردني؟
- هل تحقق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائي الأردني الحماية الكافية من الشائعة؟

ثالثا: أهداف الدراسة

- بيان مفهوم الشائعة لغة واصطلاحا.
- توضيح أركان ومكونات وعناصر جريمة الشائعة.

---

[6] قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 والمنشور بالجريدة الرسمية برقم 5343 المنشور بتاريخ 2015/6/1. ص 5635

- الوقوف على أساس تجريم الشائعة وسند تجريمها
- الكشف عن التكييف القانوني للشائعة.
- توضيح العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية لجريمة الشائعة.
- بيان عقوبة مصدر الشائعة ومروجها.

رابعا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في بيان القواعد الموضوعية لجريمة الشائعة في التشريع الأردني، لما للشائعة من التأثير الكبير الذي تؤديه الشائعة على المجتمعات، فقد تؤدي إلى تفكك وتدهور المجتمع، كما قد تؤدي إلى تماسكه وفقاً لدورها في خفض أو رفع الروح المعنوية لذلك المجتمع، وخلخلة القيم الثابتة لديه.

خامسا: حدود الدراسة

إن حدود الدراسة تتحدد لدى الباحث ضمن الآتي:

- **الحدود الموضوعية:** تناولت الدراسة موضوع الشائعة في التشريعات الأردنية ومقارنتها مع التشريعات المصرية.
- **الحدود المكانية:** المملكة الأردنية الهاشمية.
- **الحدود الزمانية:** ستتناول هذه الدراسة قانون العقوبات الأردني وقانون الجرائم الإلكترونية وحتى آخر تعديل لها حتى سنة 2020.

سادسا: مصطلحات الدراسة

1. "**التجريم**": إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة من المصالح الاجتماعية التي تهم المجتمع ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها كليا أو جزئيا أو التهديد بانتهاكها. [7]
2. "**الشائعة**": عبارة عن نبأ أو حدث، قادر على الانتشار والانتقال من شخص لآخر، وقادر على زعزعة الرأي العام، أو تجميده دون التثبُّت منه. [8]
3. "**الشائعة بالوسائل الإلكترونية**": الأخبار الزائفة المنتشرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الفيسبوك والتويتر وسناب شات وغيرها. [9]
4. "**جرائم إلكترونية**": كل فعل وعمل وكل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مسموح به صادر عن إرادة جنائية يقوم به شخص ما، له دراية ومعرفة بتكنولوجيا المعلومات المختلفة ويوجه ضد المصلحة العامة والخاصة وتشمل تلك من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن أن ترتكب فيه أو عبر وسط إلكتروني ويقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا. [10]

سابعا: الإطار النظري

اقتضى على الباحث ضمن الإطار النظري لهذه الدراسة دراسة المواضيع المهمة والمتعلقة بتجريم الشائعة في التشريعات الأردنية، فقمت بتقسيم الدراسة إلى خمسة فصول رئيسية، ففي الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها وتشمل المقدمة ومشكلة الدراسة والهدف منها وأهميتها وحدودها الموضوعية والزمانية والمكانية والتعريف بأهم مصطلحاتها والإطار النظري والدراسات

---

[7] الجبوري، خالد(2018) النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ص19

[8] أبو النجا، مؤمن (2010) المواجهة الجنائية لجرائم الإشاعات، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ص25

[9] الكرناف، رائد (2014) تصور استراتيجي لمكافحة الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية تويتر نموذجا رسالة ماجستير جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية ص11

[10] الطائي، جعفر (2015) جرائم تكنولوجيا المعلومات وآليات الحد منها، مجلة جامعة ديالى، العراق، ص 4

السابقة ومنهجية الدراسة. وفي الفصل الثاني مفهوم الشائعة من حيث تعريف الإشاعة لغة واصطلاحا وأنواع الشائعة وغايات إطلاق الإشاعة وأبعادها، وفي الفصل الثالث تجريم الشائعة من حيث الأساس القانوني لتجريم الشائعة في القانون الأردني وسند تجريمها والتكييف القانوني للشائعة في القانون الأردني وعناصر جريمة الشائعة وأركانها في القانون الأردني من الركن المادي والركن الخاص (العلانية) في الشائعة والركن المعنوي.

وأما الفصل الرابع عن عقوبة الشائعة في القانون الأردني من حيث أنواع العقوبات من حيث نوعها من العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية وأنواع العقوبات من حيث الأشخاص من عقوبة مصدر الإشاعة وعقوبة مروج الإشاعة كذلك تشديد عقوبات الشائعة الماسة بأمن الدولة، وأختم بالفصل الخامس حيث يتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات التي سوف تتوصل إليها الدراسة.

ثامنًا: الدراسات السابقة

دراسة عبد الفتاح ولد باباه (2013) تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي[11] وهدفت إلى بيان مفهوم الشائعة وتحديد نطاقها وأساس تجريمها وتوصلت إلى أن الشائعة عمل غير مقبول ولذا واجهها المشرع بالتجريم والعقاب في حق كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وأوصت الدراسة على التركيز على مكافحة الشائعة

[11] عبد الفتاح ولد باباه (2013) تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي ورقة عمل من أعمال الدورة التدريبية بعنوان (أساليب مواجهة الشائعات) الذي عقدته كلية التدريب بالرياض في الفترة 20-2013/4/24،

بإجراءات وقائية ومانعة من الجريمة تنصب على إصلاح الفرد في إطار سياسة جنائية ترمي إلى مكافحة الطاهرة الإجرامية بصفة عامة عن طريف إصلاح الفرد.

وتتميز الدراسة موضوع البحث عن هذه الدراسة بتناولها تجريم الشائعة في قانون العقوبات الأردني وقانون الجرائم الإلكترونية وليست مثل هذه الدراسة التي تشمل عددا من التشريعات العربية.

دراسة وليد بن ضيف الله الزهراني (2015) المسؤولية الجنائية عن ترويج الشائعات المخلة بالأمن عبر وسائل التواصل الاجتماعي[12]، وهدفت هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية الجنائية عن ترويج الشائعات المخلة بالأمن عبر وسائل التواصل الاجتماعي في النظام السعودي والقانون الإماراتي من حيث التعريف بالشائعات وإيضاح خطورة ترويجها وإيضاح عقوبة الشائعات في الشريعة الإسلامية وإيضاح عقوبة الشائعات في النظام السعودي والقانون الإماراتي. والوقوف على مسئوليات الجهات المعنية بمواجهة جرائم ترويج الشائعات. واستخدم الباحث المنهج الوصفي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء والتحليل والمقارنة ومن أهم النتائج ان موقف النظام السعودي من جريمة الشائعات موقف صحيح وهو لا يختلف عن موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة، لأن الشريعة الإسلامية هي مصدر النظام السعودي، إذ يقرر عقوبة تعزيرية تخضع لسلطة القاضي التقديرية. ومن أهم التوصيات: 1- ضرورة زيادة وسائل تثقيف العاملين في مجال العدالة الجنائية، على التعامل مع جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، سواءٌ في مجال الضبط أو التحقيق أو المحاكمة. 2- ضرورة إنشاء مركز علمي خاص لمكافحة ترويج الشائعات الالكترونية التي تستهدف الأمن ونظام الدولة وطرق الوقاية منها.

---

[12] الزهراني، وليد بن ضيف الله (2015) المسؤولية الجنائية عن ترويج الشائعات المخلة بالأمن عبر وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

وتتميز الدراسة موضوع البحث عن هذه الدراسة بشمولها لموضوع الشائعة مفهوما وتكييفا قانونيا وتجريما وعقوبة وعلى نقيض لهذه الدراسة والتي خصت بذكر التجريم للإشاعة.

دراسة هانم أحمد محمود سالم وعادل السيد محمد علي (2018) تجريم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي[13] وهدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الإشاعة وجوانب تجريمها في القانون الوضعي ثم الموقف الشرعي من تجريمها وبيان المعيار الذي يقوم عليها التجريم واتبع المنهج التحليلي في بيان تجريم الشائعات من نصوص شرعية وفي القانون الوضعي وتوصلت الدراسة ان القانون الوضعي جرم كل ما لا يبنى على أسس سليمة لاسيما إن اقترن بضرر وفي الوقت نفسه لم يضع مفهوما واضحا وجليا للإشاعة وهي في الشريعة واضحة مبناها على إصدار مقولة دون تحر ودقة وفي جانب التجريم نجد في الفقه الإسلامي جرمها واعتبره افتراء فيما أخذت نتائجها تضر بالآخرين وأما القانون الوضعي لاسيما المصري فلم نجد نصوصا تجرم الإشاعة بالنص على تجريمها ولكن نجد التجريم من خلال نصوص متناثرة بين الإشاعة في التجارة والخبر الذي يغتال به الشخصية.

وتميزت الدراسة موضوع البحث عن هذه الدراسة بتناولنا للشائعة في قانون العقوبات الأردني ولكن هذه الدراسة قد حصرت دراستها للشائعة في موضوع المقارنة بين تجريم للشائعة وعقوبتها في الفقه الإسلامي ومقارنته مع القوانين الوضعية.

[13] هانم أحمد محمود سالم وعادل السيد محمد علي (2018) تجريم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة نشرتها جامعة طنطا

دراسة سيرين أسامة جرادات ومحمد أحمد القضاة (2019) المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة [14] تناولت هذه الدراسة واحدا من الموضوعات المهمة المثارة على الساحة الآن ألا وهو ا المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي فإن كثيرا ممن يرتادون شبكات التواصل الاجتماعي لا يدركون جسامة جرمهم وما يقترفونه من شائعات كما أنهم لا يعلمون ما مدى المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتقهم جراء هذه الشائعات، وقد تم تناول هذه المسألة ببيان حكمها على ضوء الشرع والقانون الأردني، وقد تطرقت الدراسة في سبيل ذلك إلى عدة محاور تمثلت في بيان أنواع الشائعات وبيان الآثار الناتجة عنها، كما وعَرَضت الدّراسة موقف الشَّرِيعةُ الإسْلاميّة مِنْ الشَّائِعَات وعُقوبتها. وأخيراً كَشَفَت الدِّراسة عن موقف القانون الأَرْدنُيِّ مِنْ الشَّائعات وعُقُوبَة مُرَوّجُيِّ الشَّائِعَة في قانون العُقوبات الأَرْدنُيِّ، وقانون الجَرائم الإلكترونية الأَرْدنُيِّ، وقانون المَطْبُوعَات والنَشر، وكشفت الدراسة عن أهم الضوابط لحرية الكلمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وضوابط متلقي المعلومة أيضا.

وتميزت الدراسة موضوع البحث عن هذه الدراسة أنها تبحث بالإضافة لمروجي الشائعة موضوع مطلق الشائعة ومصدرها وأيضا دراستي تشمل كل وسائل إطلاق الشائعات ولا تحصر بوسائل التواصل الاجتماعي.

تاسعا: منهجية الدراسة

سلك الباحث في هذه الدراسة كل من المناهج التالية:

1. **المنهج الوصفي:** ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي الذي يصف المفاهيم المتعلقة بالشائعة كمصطلحات وتجريم وعقوبات.

[14] القضاة، محمد وجرادات، سيرين (2019) المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي مجلة جامعة جرش المجلد العشرون العدد الاول ص 75

2. **المنهج التحليلي:** الذي يهدف إلى بيان حقائق الأمور وذلك بتحليل النصوص الإدارية والقانونية المتصلة بموضوع الدراسة وهو الشائعة، وتسليط الضوء على قانون العقوبات الأردني وقانون الجرائم الإلكترونية.
3. **المنهج المقارن:** وذلك بمقارنة التشريعات الأردنية بالمصرية فيما يتعلق بالشائعة في قانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات المصري.

الفصل الثاني
ماهية الشائعة

مادامت دراستنا حول الشائعة وتجريمها، فلا بد لنا من الإلمام بتعريف الشائعة وخصائصها والوقوف على مصادرها ومن ثم أنواعها وعوامل انتشارها وغاياتها ووظائفها وكيفية مواجهتها، ومن ثم ولبيان ماهية الشائعة فسيقوم الباحث بتناول هذه الماهية من خلال ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول الشائعة: التعريف والخصائص ومصدرها وفي المبحث الثاني أنواع الشائعة وعومل انتشارها وفي المبحث الثالث وظائف الشائعة واستراتيجيات مواجهتها.

المبحث الأول
الشائعة: التعريف والخصائص ومصدرها

ينتشر مصطلح الشائعة بشكل واسع ومتعدد وفي جوانب متعددة وقد سعى العديد الكتاب ومن الدراسات إلى تحديد مدلول بيان لهذا المصطلح ولابد لنا ونحن نسعى في بيان موقف قانون العقوبات الأردني من الوقوف على معنى الشائعة وعليه وحتى نتناول الشائعة تعريفا وخصائصها ومصدرها نقسمها من خلال أربعة مطالب، ففي المطلب الأول: الشائعة لغة واصطلاحا وفي المطلب الثاني: خصائص الشائعة وفي المطلب الثالث: مصادر صناعة الشائعة.

المطلب الأول
الشائعة لغة واصطلاحا

مصطلح الشائعة حديث نسبياً من المفاهيم ذات الدلالة الواسعة نظراً لاتصاله بتخصصات عديدة من علم النفس والاجتماع والقانون والانثروبولوجيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والحرب النفسية، بالإضافة إلى ارتباطه الوثيق بالتقدم الحادث في ظل ثورة الاتصال والمعلوماتية بحيث لا

يمكن النظر في هذا المفهوم بمعزل عن التطور في تكنولوجيا وسائل الاتصال وتأثيراتها في ظهور وانتشار الشائعات. [15]

الفرع الأول: الشائعة لغة

الشائعة: مأخوذة من شاع واسم الفاعل شائع، فمادة "شيع" فيقال: شاع الشيب: انتشر، وشاع الخبر: ذاع، والشاعة الأخبار المنتشرة، ورجل شياع: أي مشياع لا يكتم سراً [16]. فمادتها شيع، الشياع: الانتشار والتقوية، يقال شاع الخبر أي كثر وقوى، وشاع القوم: انتشروا وكثروا [17]، أما المعجم الوسيط فقد أورد كلمة الشائعة والإشاعة وعرف الإشاعة: بأنها الخبر ينتشر غير متثبت منه، أما الشائعة فهي الخبر ينتشر ولا تثبت فيه [18]. فالإشاعة لغة أيضا: شاع الخبر، يشيع شيوعا، وشيعانا وشيع تشايع، ظهر وأنتشر وعلم الناس به، وشاع به تشيعه شيعاً، وإشاعة وبه أيضا أظهره ونشره والمشياع من لم يكتم خبراً والشاعة: الأخبار المنتشرة وهذه جمع شائع [19] فنخلص أن الشائعة لغة من شيع وهي الاتباع للخبر وتقويته وانتشاره وذيوعه.[20]

---

[15] سميح، محسن (2008) دور الإعلام الحزبي في تأجيج الصراع الداخلي (الصحافة الإلكترونية نموذجا)، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان: مجلة تسامح، العدد الواحد والعشرون، السنة السادسة. حزيران 2008. ص 49

[16] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم(1982) لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج10، ص56.

[17] عبدالله، معتز سيف (1977) الحرب النفسية، والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ص164.

[18] الزيات، أحمد وآخرون(1993) المجمع الوسيط، دار الدعوة إستانبول، ج1ص258

[19] مقبل، فهمي توفيق (1410هـ) دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات، في الإشاعة والحرب النفسية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص125.

[20] نوفل، أحمد(1998) الإشاعة، دراسات إسلامية هادفة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط4، ص 13

الفرع الثاني: الشائعة اصطلاحا

فقد عرفها البورت، وبوستمان: الشائعة كل قضية أو عبارة نوعية قابلة للتصديق وتتناقل من شخص إلى آخر بالكلمة المنطوقة وذلك دون أن تكون هناك معايير للصدق [21]، وأما ببير فعرفها: أنها تقرر غامض أو غير دقيق أو قصة أو وصفا يتم تناقله بين أفراد المجتمع عن طريق الكلمة المنطوقة غالباً، وتميل إلى الانتشار في أوقات الأزمات، وتدور حول أشخاص أو أحداث يمثلون أهمية لأفراد المجتمع في ظل توفر معلومات غامضة عن هؤلاء الأشخاص أو الأحداث وكذلك ريفر فيعرفها: قصة غير متحقق من صدقها تنتشر في المجتمع ويدعم فيها حدوث واقعة معينة، وقال نحو هذا اندال: الشائعة راوية تتناقلها الأفواه دون أن تركز على مصدر موثوق يؤكد صحتها"[22]، وعرفت الشائعة: افتراض يرتبط بالأحداث القائمة يُراد أن يصبح موضع تصديق العامة، يتم ترويجه من شخص لآخر مشافهة في العادة، ومن دون أن تتوفر أي ملموسة تسمح بإثبات صحته". [23]

وعرفت الشائعة: هي الترويج لخبر مختلف لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلى أو الإقليمي أو العالمي أو القومي تحقيقا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمي بأجمعه. [24]

---

[21] مقبل، فهمي توفيق (1410هـ) دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات، في الإشاعة والحرب النفسية، مرجع سابق ص126.

[22] عبدالله ، معتز سيف (1977) الحرب النفسية، والشائعات، مرجع سابق، ص165.

[23] نويل كابفلير، جان (2007) الشائعات الوسيلة الإعلامية الأقدم في العالم، ترجمة تانيا ناجيا، لبنان: دار الساقي. ص14

[24] فاخر، عاقل (1975) أصول علم النفس وتطبيقاته، دار العلم للملايين، بيروت، ط 2، ص99.

وكذلك فإن الشائعة: خبر أو مجموعة أخبار زائفة تنتشر في المجتمع بشكل سريع، وعادة ما تفتقر لذكر مصدر موثوق، ويغلب عليها طابع الإثارة والتشويق، وقد تكون ذات طابع سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو عسكري. [25]

وعرفت الشائعة أنها عبارة عن فكرة خاصة بعمل رجل الدعاية على أن يؤمن بها الناس كما يعمل على أن ينقلها كل شخص إلى الآخر حتى تذيع بين الجماهير جميعها، ويجب أن تكون قابلة للتصديق غير مبالغ فيها. [26]

وعرفت الشائعات: هي الأقوال والأحاديث والروايات التي يتناقلها الناس دون التأكد من صحتها بل دون التحقق من صدقها. [27]

وعرفت الشائعة هي رواية تتناقلها الأفواه دون أن ترتكز على مصدر موثوق به يؤكد صحتها أو ترويج لخر مختلق أو مبالغة وتحريف لخبر يحتوي على جزء من الحقيقة. [28] وعرفت أنها مقولة متداولة بين الناس حول موضوع محدد أو شخص معين خلال فترة زمنية معينة. [29] وعرفت أنها أخبار مشكوك في صحتها يتعذر التحقق من أصلها وتتعلق بموضوعات لها أهمية لدى الموجهة إليهم ويؤدى تصديقها أو نشرها إلى إضعاف روحهم المعنوية. [30]

وعرفت هي الترويج لخبر مختلق من أساسه يوحي بالتصديق أو المبالغة بسرد خبر يحتوي على جزء ضئيل من الحقيقة، وهي تنشر من خلال الكلمة الشفهية، دون أن تتطلب مستوى من

---

[25] شفيق، حسنين (2014) نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي، دار فكر وفن للنشر والتوزيع، القاهرة، ص46

[26] التهامي، مختار(1979) الرأي العام والحرب النفسية، ج1، ط4، القاهرة، دار المعارف، ص114.

[27] حاتم محمد عبدالقادر (1972) الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، الأنجلو المصرية، القاهرة، ص179.

[28] رضوان، عبدالتواب إبراهيم (1988) مصر والحرب النفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص77.

[29] القاضي، محمد كمال(1997) الدعاية السياسية والحرب النفسية، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، القاهرة، ص127.

[30] توكل، أحمد(1988) الإشاعة، دار الأمة للطبع والنشر، ط4، القاهرة، ص16.

البرهان أو الدليل، كما أنها قد تنتقل من خلال النكتة أو الحركة التعبيرية والثرثرة والتنبؤ، والنوادر، والطرائف، وإذا استخدمت في أيام الحرب فإنها تعتبر من أسلحة الحرب النفسية لأنها تثير العواطف الجماهيرية، وتعمل على بلبلة الأفكار. أما إذا استخدمت بعيداً عن ميدان القتال فتسمى همسا، كذلك إذا استعلمت بدون تعمد فتسمى ثرثرة أو دردشة. [31]

وعرفت الشائعة هي تلك المعلومات أو الأفكار التي يتناقلها الناس دون أن تكون مستندة إلى مصدر موثوق يشهد بصحتها. والشائعة ترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو هي المبالغة والتي تكون في سرد خبر يحتوي على جزء ضئيل من الحقيقة. وتنتقل عن طريق اللفظ أو من خلال النكتة أو الحركة التعبيرية وتهدف إلى التأثير على تفكير الإنسان وعلى انفعاله وخياله بصورة تجعله يضيف إلى الشائعة كلاما وفى نفس الوقت تزداد انتشاراً وجاذبية. [32]

فنرى أن الشائعة هي سلوك مخطط ومدبر تقوم به جهة ما أو شخص ما لنشر معلومات أو أفكار غير دقيقة أو بنشر أخبار مختلقة ومجهولة المصدر، وتوحي بالتصديق، أو مبالغاً فيها أو تتضمن جزء ضئيلا من الحقيقة تتعلق بالأحداث الراهنة باهتمامات الجمهور الموجهة إليهم في وقت محدد وعبر وسائل الاتصال الممكنة، من التعريف السابق أن الشائعة تنشأ وتنتشر بقصد تحقيق أهداف معينة ولهذا فهي سلوك مدبر ومخطط من قبل مروج الشائعة أو الفاعل أو المستفيد الأساسي من ترويجها، وهى لهذا ليست مجرد رواية يتناقلها الأفراد لمجرد الثرثرة أو الدردشة، وإنما لأنها تحقق أهداف للأفراد الناقلين لها، مثل أداء المعرفة وحب الظهور أو الرغبة في جذب الانتباه أو في اكتساب مزيد من الأهمية أو التعبير عن الكراهية للغير أو تحقيق المصالح الخاصة أو للتنفيس عن التوترات الانفعالية التي يعانى منها الأفراد. وهذه المشاركة الفاعلة من قبل ناقلي

---

[31] منصور، هالة (2000) الاتصال الفعال– مفاهيمه وأساليبه ومهاراته، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ص180.

[32] عبدالله، معتز سيف (1977) الحرب النفسية، والشائعات، مرجع سابق، ص165.

الشائعات تساعد على تحقيق هدف المصدر كما أنها توفر الفرصة للناقلين بالتدخل في الشائعة بالتغيير والتبديل والتحريف أثناء تداولها بما يجعلها أكثر قدرة على التأثير والانتشار، وأكثر تحقيقا لأهدافهم النفسية وبخاصة عندما يتوافر للشائعة مصدراً قادرا على التخطيط للشائعة وعلى توفير المتطلبات الأساسية لها من حيث اختيار الفكرة والصياغة والتوقيت المناسب لإطلاقها. [33]

المطلب الثاني
خصائص الشائعات

تتميز الشائعات المتداولة بعدد من السمات، منها: سرعة الانتشار: خصوصاً في ظل توافر الهواتف الذكية وتعدد منصات التواصل الاجتماعي، فالأمر لا يحتاج سوى ثوانٍ ودقائق معدودة لتجوب الشائعة الآفاق. [34]

تزايد أعداد المتلقين: حيث إن المتلقي بمجرد ضغطة زر يصبح مرسلاً لهذه الشائعات إلى "مجموعات الواتساب مثلاً"، التي تحتوي على عشرات الأعضاء الذين يقومون بدورهم كذلك في تحويل الرسائل لمتلقين آخرين، وهكذا.

ثبات المحتوى نسبياً: بالمقارنة بالشائعات التقليدية التي تتداولها ألسنة الناس في مجالسهم الخاصة، التي يعتريها التغيير والتبديل، فإن الشائعات الإلكترونية لها منحنى آخر؛ فالمتلقي الذي يتحول إلى مرسل لا يقوم سوى بدور واحد هو النسخ واللصق أو إعادة التوجيه من غير تغيير على المحتوى.

---

[33] حسونة، خليل إبراهيم، والصالح، مروان حمدان (2004) الحرب النفسية الحديثة (الدعاية، الإشاعة، غسيل المخ، ميادين أخرى)، الشارقة: مطبعة مكتبة الأمل التجارية، ص 67

[34] أولبورت، جوردون، وليبوبوسمتان (1964) سيكولوجية الإشاعة: ترجمة الدكتور صلاح مخيمر، وعبده ميخائيل رزق، مصر: دار المعارف، ص28

وحدد العالمان فان ورسن وغيرهم من العلماء الخصائص الآتية للشائعة: الشائعة هي عملية نشر المعلومات ونتاج هذه العملية إذا ربطت بموضوع هام ونشرت في ظروف يتعذر معها التأكد من صحتها... أما إذا اعتبرت تغيير فما يجرى في عقول الناس فيمكن استخدامها علامات للرأي العام، أو تستخدم كأسلوب دعائي كما يحدث في الحرب النفسية أو المعارك الانتخابية.

من السهل أن تنطلق الشائعة وليس من السهل أن تتوقف، والشائعة تسير بسرعة الصوت والضوء عن طريق الأقمار الصناعية والإنترنت في الوقت الحاضر لتصل إلى جميع أطراف الكون حيث أصبح العالم قرية إليكترونية واحدة. [35]

قد تدون الشائعة صادقة: أي قد تحتوي المعلومات الواردة في الشائعة على نواة للحقيقة، ومثال ذلك شائعة تقول زيادة في رواتب الموظفين وحول استقالة شخص أو ارتفاع في أسعار مواد استهلاكية أو الهزيمة أو النصر في الحرب والتي قد تتحقق في بعض الأحيان، فقد تكون الشائعة كاذبة أي قد ترتكز على معلومات غير مؤكدة أو عارية عن الصحة. [36]

قد تكون الشائعة صادقة وكاذبة مثل تسريب أسماء محتملة وغير محتملة لمرشحي محكمة العدل العليا كوسيلة لجس النبض الجماهيري أو ردود فعل الجماهير حول أسماء القضاة المقبولين أو المرفوضين. فالجانب الصادق في هذه الإشاعة هو أن عدداً من الأسماء المحتملة كان صحيحاً والجانب الكاذب منها هو أنه بعض الأسماء كان غير وارد ترشيحها.

---

[35] بدر، أحمد (1998) الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 168

[36] أبو عرقوب، إبراهيم أحمد (2003) الإشاعات في عصر المعلومات، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ص93، 94.

من الصعب تعقب أو التأكد من مصدر الشائعة أثناء انتشارها. ولكنه من الضروري بمكان الحرص على مصدر الشائعة والتثبت منه من اجل الرد عليها وتغييرها والسيطرة عليها. [37]

تتناغم الشائعات مع التقاليد الثقافية للمجتمع الذي تسري فيه أي أنها تنطلق عن واقع هذا المجتمع، وتأخذ حاجات الأفراد بنظر الاعتبار عند بثها.

الشائعة تتلاءم مع الموضوعات التي يتوجه إليها اهتمامات الجمهور الموجهة إليه في فترة زمنية معينة وبخاصة الموضوعات المرتبطة بأزمة معينة طارئة حرب، زلزال، فضحية مالية، أو بأحداث راهنة ...إلخ، والتي تؤثر على أمن الجماعة واستقرارها تأثيراً آنيا ومؤقتا.

البيانات الواضحة كأسماء الإعلام والأرقام والاماكن، وهي العناصر الأكثر بعداً عن الثبات في كل شائعة، وتعزى الشائعة غالبا إلى مصدر مسؤول غير محدد أيا كان أصلها الحقيقي، فهي تزدان بضمان معنوي أو رسمي لتوفير الغموض وتكون موجزة ولغرض التذكر والنقل.

تستخدم أساليب مختلفة في البث منها الخبر الذي لا أساس له من الصحة، أو الملفق بجزء من الحقيقة أو المبالغ فيه، كما تأخذ أشكالا أخرى للبث، كالرواية والقصة والرسم الكاريكاتوري والأغنية والنكتة. [38]

التغير والتحور، ويتغير محتوى الإشاعة على مر الزمن كلما انتقلت من المصدر الأصلي إلى ناقلها أو مروجها، وتعتمد كمية التغير أو التشويه على رغبات ودوافع ومخاوف وذكاء وذاكرة الناقل

---

[37] البكر، نائل محمد (2001) الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد الشائعات، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: مركز الدراسات والبحوث. ص 88

[38] حجاب، محمد منير (1998) الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديما وحديثا، سلسة دراسات بحوث إعلامية (7) دار الفجر للنشر والتوزيع مصر، ص153

والمروج، وعلى رشده الردود العاطفية التي تولدها لدى الفرد والجماعة والمجتمع. ويأخذ التغير والتحور في الشائعة كما انتهى إلى ذلك البورت وبوستمان المؤشرات الآتية:

التشويه: كلما راجت الشائعة فإنها تصبح اقل تفصيلا وأقصر رواية وأكثر دقة أي عملية اختصار وفقدان للتفصيلات.

الشحذ: يتم اختيار أو انتقاء بعض التفاصيل من السياق الكبير للإشاعة والمبالغة في عرضها. أي أن هناك إغفالاً لبعض التفاصيل وإبرازاً للبعض الآخر واستبدال بعض الأجزاء مكان البعض الآخر مما يغير من حقيقة الأمر. فالشحذ هو عبارة عن رواية تفصيلات قليلة من الموضوع الكبير والأصلي كل مرة تروى فيها الشائعة، ومثال ذلك أن يتذكر الراوي فكرة معينة أو كلمة معينة من بين مجموعات كلمات أو أفكار فيبرزها ويؤكدها.

الاستيعاب: هنا يتم استيعاب الموضوع الأساسي للإشاعة جراء روايتها عدة مرات مما يجعلها أيسر وأقصر رواية وأسهل فهماً واستيعاباً. فالمستمع أو القارئ يفسر الإشاعة في ضوء خبراته وعاداته وتقاليده ودينه ومصالحه، فعملية التسوية والشحذ والاستيعاب تتناسب والدافع الرئيسي وراء موضوع الإشاعة وبالتالي تؤدى إلى تشويه محتوى الاشاعة، فالشكل النهائي للإشاعة يتأثر باهتمامات ورغبات وثقافة ووعى وذاكرة وذكاء الأفراد الذين يروجونها، فهم ينقصون أو يزيدون أو يبالغون أو يختصرون من التفاصيل الواردة في الإشاعة بما يتناسب مع ميولهم واتجاهاتهم السابقة حول موضوع الإشاعة. [39]

[39] أمام، إبراهيم (1969) أنواع الإشاعات وارتباطها بالحرب النفسية، الإعلام والاتصال بالجماهير. مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ص 256-279.

المطلب الثالث

مصادر صناعة الشائعة وظروف انتشارها

الفرع الأول: مصادر الشائعة

تروج الشائعة في كل ما فيه غموض أو ما لا تتوفر فيه معلومات رسمية، فالمجتمعات التي مؤسساتها الرسمية هي المبادرة لتقديم المعلومات بشكل دقيق ومفصل عادة ما تقطع الطريق على الشائعات سواء كانت كوسيلة لتلمس أخبار لم تصل أو لم تظهر على السطح، أو كوسيلة للترويج إما أمر نفسي أو لترويج تحسين موقف لجماعة ضد أخرى، أو نقد مجموعة أو اتهام مجموعة مؤثرة في المجتمع، مشيراً إلى أن الشائعات لا تأتي إلاّ لوجود نقص واضح في مصادر المعلومات التي تهم الجمهور أو الناس في حياتهم العامة أو الخاصة فبطبيعة الحال توجد منطقة مشكوك فيها وهي ما يتعلق بالأخبار الطلاسمية المتعلقة بالنجوم سواء كانوا سياسيين أو فنانين أو مشاهير، وهذه جزء منها هو الذي أدى إلى ظهور الصحافة الصفراء الذين يتابعون جمع المعلومات على المشاهير بشكل غير صحيح، وهي الأخبار التي تعجز المصادر الرسمية عن تتبعها.[40]

والشائعة لا تروج إلا في المجتمعات التي لا يعود أهلها إلى مصدر رسمي دقيق يمكن الوثوق به والاعتماد عليه، والتأكيد على مبادرته قبل أي مصدر آخر، موضحاً أن مروجي الشائعات يروجون لانتشارها إما لغرض التنفيس أو التشكيك أو لإثارة البلبلة أو لحرب نفسية، أو يعطى استباقية بحيث تشكل نوعاً من الضغط الجماعي على متخذي القرار، بحيث أن الناس تريد هذا القرار فتثير الشائعات كوسيلة للضغط على الرأي العام حتى تصل لما تريده، وبالتالي هناك عدد من مصادر الشائعة:

---

[40] زلطه، عبدالله (2005) الرأي العام والإعلام. ط3. دار الفكر العربي، القاهرة، ص12

الواقع: فهي مادة مأخوذة من الواقع. من صنع الخيال: وذلك بهدف إثارة الدوافع الفطرية أو المكتسبة، من أجل تحقيق نتيجة موضحة سلفا.

القابلية: يجب أن تكون هناك قابلية لدى المتلقي أثناء إعداد الإشاعة من أجل تصديقها، وما يسمى بالقناعة.

الحقيقة: فهي تدخل في تركيبة الإشاعة حتى تكون الطعم الذي يثير العقل شعوريا أو لا شعوريا فيختلط الأمر، ومن ثم يذهب لإصدار الأوامر التي من شأنها تدمير الشخصية كاملة. [41]

الفرع الثاني: ظروف انتشار الإشاعة

الشك العام يقول مونتغمري بلجيون: يتوقف سريان الإشاعة على الشك والغموض في الخبر أو الحدث، فحينما تعرف الحقيقة لا يبقى مجال الإشاعة، فالإشاعة التي هي محاولة لتبادل العلم بالواقع ومشكلاته في ظل نظام إعلامي يحاول الحيلولة دون هذه المعرفة، لذا يعتبر بعض الباحثين أن الإشاعة هي مجرد "بديل " يعوض غياب الحقيقة الرسمية. فالإشاعة تنتشر، عندما تتوقف المؤسسات – التي من المفروض أن تقدم الخبر المضبوط – عن مهامها الحقيقية، وفي الوقت نفسه تنتشر الشائعة عند تداول خبر ما لأجل إشراك المتلقي في التفكير في النتائج مما يفتح أمامه فضاء من التخيلات لا تخضع إلا للرغبات والأهواء. [42]

---

[41] الأقطش، نشأت (1999) الدعاية الإعلامية. منشورات الوطن، الخليل، فلسطين، ص 11

[42] بسيوني ابراهيم حمادة (2002) الرأي العام وأهميته في صنع القرار، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة ص 109

وتنتشر الشائعة عندما ينتشر القلق الشخصي وبحسب سرعة تلقي الإشاعة أو سذاجة المتلقي أو عقلية القطيع، وكذلك عند وجود حالة من الترقب والتوقع، وعدم الاستقرار وعدم الثقة ووجود أجواء التوتر النفسي التي تخيم على المجتمع.

وفي الوقت نفسه فإن سوء الوضع الاجتماعي والاقتصادي والفراغ الناتج من تفشي ظاهرة البطالة الظاهرة والمقنعة، ومن أشكال الأخيرة البطالة المقنعة بأوراق البيروقراطية، ممثله في وجود موظفين لا يعملون شيئا إلا البقاء في مكاتبهم لتبرير قبضهم لمرتباتهم، وتعطيل الموظفين العاملين المنتجين فعلا.

لا شك أن شيوع أنماط التفكير الخرافي القائم على قبول الأفكار الجزئية دون التحقق من صدقها أو كذبها بأدلة تجريبية والأسطوري القائم على قبول الأفكار الكلية دون التحقق من صدقها أو كذبها بأدلة منطقيه، كل ذلك يساهم في انتشار الشائعة والتي منها أيضا شيوع ظاهره الحرمان الادراكي، ومضمونها تداول الناس في المجتمعات المغلقة لمجموعه محدودة من المعارف، وممارسه عادات نمطيه متكررة، غارقين في بركه راكده من الحياة المملة غير المتصلة بمجريات الحياة خارجها [43]، وهنا يصبح إطلاق الاشاعات وتلقيها محاوله لإيجاد جديد. [44]

الفرع الثالث: مراحل انتشار الإشاعـة

وكأي ظاهرة اجتماعية حية، فإن انتشار الشائعة يتطوّر مع الزمن بتطور المجتمع وثقافته وحضارته. ففي عصر آلة الطباعة، تطور انتشار الإشاعات بشكل نوعي. وتوسع ذلك لاحقاً مع صدور الصحف والمجلات والكتب إلى آفاق لم تكن متاحة قبل ذلك، وأصبحت الإشاعة مكتوبة،

---

[43] سيف الدولة، عصمت (1995) مذكرات قرية، دار الهلال، ص 174 –175

[44] اندرسون، جيمس (1999) صنع السياسات العامة، ترجمة: عامر الكبيسي، جامعة هيوستن– تكساس، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ص105.

وليست فقط منطوقة. وفي العصر الرقمي الحالي، خاصة تطور أجهزة الاتصال المتنوعة، أتيح للإشاعات أن تدور حول الكرة الأرضية بسرعة تقارب سرعة الضوء، ولم تعد فقط مكتوبة بل سينمائية بالصورة والصوت. وبدأت تأخذ أبعاداً عالمية متخطية البُعد المحلي. وتزدهر الشائعة خلال الكوارث والأزمات. ويتشارك الغموض وعدم اليقين جنباً إلى جنب مع قلق الأفراد حول التأثيرات السلبية في تطوير وانتشار الإشاعات. في هذه الحالات تكون لوسائل الاتصالات ومواقع التواصل القدرة على النشر السريع لمعلومات وأخبار غير دقيقة ومضللة. [45]

وبحسب علم الاجتماع، نملك جميعاً نزعة نقل الأخبار السلبية أكثر من الإيجابية. وفي هذا الصدد، تقول هيلين هارتون أستاذة علم النفس في جامعة أيوا الشمالية: "لدينا ميل إلى إعطاء وزن للمعلومات السلبية أكثر من الإيجابية. ولهذا مغزى تاريخي من ناحية تطورية، فمنطقياً كان علينا أن نعرف كيف نتجنب نمراً في الغابة أكثر من أن نعرف أين يوجد حقل من الزهور الجميلة. طبعاً، معظمنا لا يخاف الآن من النمور، لكننا نجزع، مثلاً، من التسريح من العمل، لذلك نرمي الإشاعات شمالاً ويميناً لمعرفة ماذا يجري". وفي دراسة أجراها عالم النفس الأسترالي ستيفان لاندوفسكي عن سبب تفشي المعلومات الكاذبة وانتشارها في غضون ثوانٍ حول العالم، استنتج أن دماغنا يستهلك طاقة أقل للتصديق عندما يكون البيان كاذباً. "إما نحن كسولون وإما أن أدمغتنا كسولة أو كليهما. فإيجاد الحقيقة يتطلب وقتاً وجهداً، ونحن لا نملك أياً منها". وبالتالي فإن انتشار الشائعة يمر بمراحل محددة:

أولا: مرحلة الإدراك الانتقائي: أي إدراك الحدث أو الخبر من جانب شخص أو عدة أشخاص، ويرجع اهتمام هؤلاء بالحدث أو الخبر لمغزاه الاجتماعي في نفوسهم.

---

[45] شفيق، حسنين (2014) نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق ص57

ثانيا: مرحلة التنقيح بالهدف والإضافة: وذلك حتى تتلاءم العناصر المكونة للإشاعة مع بعضها البعض من جهة، ومن ثقافة المجتمع من جهة أخرى. [46]

ثالثا: مرحلة الاستيعاب النهائي والانتشار: وذلك بعد أن تكون مستصاغة، سهلة الاستيعاب، متوافقة مع المعتقدات والأفكار والقيم السائدة في المجتمع.

ويخضع انتشار الإشاعة لشرطين أساسيين هما: أهمية موضوع الإشاعة وغموضه، كما ان هناك تناسب طردي بين ازدياد فرصه انتشار الإشاعة وكل من العوامل التالية: من الانسجام بين شكل الإشاعة وصياغتها واستعداد الوسط الاجتماعي لتقبلها وكون محتوى الجد الذي تحتويه الإشاعة مختصراً وكونها تعبر عن رمز اجتماعي أو نفسي برغبة أو برهبة أعضاء الجماعة. [47]

---

[46] أبو أصبع، صالح (1999) الاتصال الجماهيري. دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ص202

[47] أبو وردة أمين (2008) أثر المواقع الإلكترونية الإخبارية على التوجه والانتماء السياسي–طلبة جامعة النجاح نموذجًا، دراسة ماجستير، غير منشورة في جامعة النجاح الوطنية، ص 150.

المبحث الثاني
أنواع الشائعة وعومل انتشارها

لا تقف الشائعة عند صورة واحدة ونمط محدد بل تتنوع إلى أشكال متعددة وصور كثير وكل ذلك تبعا لعوامل مختلفة وأسباب كثيرة، فبات لزاما معرفة هذه الأنواع والعوامل المؤدية إلى انتشار الشائعة، ولبيان أنواع الشائعة وعوامل انتشارها فيقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين: ففي المطلب الأول: أنواع الشائعة وفي المطلب الثاني: عوامل انتشار الشائعة.

المطلب الأول
أنواع الشائعة

الفرع الأول: التصنيف بحسب الغاية منها

إشاعة الخوف: وهي تستهدف اثارة القلق والخوف والرعب في نفوس افراد المجتمع وتعتمد هذه الشائعة في نشرها على خاصية موجودة لدى الناس جميعا وهي ان الناس قلقون وخائفون وفي حالة الخوف والقلق يكون الإنسان مستعد لتوهم امور كثيره ليس لها أساس من الصحة .... وتنتشر هذه الشائعات بين الناس أكثر شي في الحروب وأثناء الأزمات الاقتصادية والسياسية. [48]

إشاعة الحقد والكراهية: وهي أخطر انواع الشائعات لأنها تسعى للعمل على غرس الفتن بين الناس. ويصدر هذا النوع من الشائعات للتعبير عن مشاعر الكراهية والبغضاء ودوافع العدوان التي تتواجد في نفوس كثير من الناس وقد تكون بمثابة تنفيس عن هذه المشاعر والدوافع.

إشاعة الامل: وهي نوع من الشائعات تعبر عن الاماني والاحلام مروجيها والتي يتمنون ان تكون حقيقة واقعه وهي تنشر في حالات الازمات والكوارث والحروب بشكل كبير. وتنتشر هذه

[48] جان نوبل كانفيرين (2008) الشائعات، الوسيلة الاعلامية الأقدم في العالم، دار الساخي، ط1، ص 15

الشائعات بسرعه لأنها تشعر الناس بشيء من الرضا والسرور ولأنها تشبع فيهم بعض الرغبات والاماني. فهي إشاعات تعمل على تنفيذ الحاجات والرغبات والآمال، وهي تعكس تفاؤل ساذج متبوع بالرضاء المؤدي إلى السرور وغالبا ما تكون هذه الشائعات إبان الحروب، إما بقرب انتهاء المعركة أو انتصار باهر حققه الجيش.[49]

إشاعة تمثل رغبات اجتماعيه بغرض المداعبة والتسلية الجماعية على سبيل الفكاهة لشغل الفراغ على حساب الآخرين.

شائعات العنف: هي تلك الإشاعات التي تروج أثناء الكوارث والانهزامات لساحقة أو الانتصارات الباهرة. من صفاتها أنها تتسم بالعنف وتنتشر بين أعداد كبيرة بسرعة تستند على انفعالات قوية غضب، حزن، فرح.

شائعات التفتيت: في هذا النوع تختلط الاشاعات المتفائلة والمتشائمة تجاه موضوع هام معين مما يدمر القوى المعنوية للأفراد وتفتيتها فتدب الحيرة والقلق وعدم التميز بينما هو صادق وما هو كاذب فيزداد الشك وعدم الثقة.

شائعات التمويه: تعمل هذه الإشاعة على تشتيت التفكير وإحالته دون معرفة أسرار الحقيقة هذا يتسرب أخبار كاذبة تجعل من المشاع إليه في جو من اضطراب. وهذه الإشاعات لها علاقة بالإشاعات الغاطسة بحيث يقوم على تشويه شخصية.

[49] نصر، صلاح (1988) الحرب النفسية في معركة الكلمة والمعتقد، ج1، الوطن العربي، القاهرة، ط2، ص 62

شائعات الذكرى: وهي تلك الإشاعات التي يريد مروجوها بقائها في أذهان الرأي كتلك الشائعات التي يروجها اليهود عن مآسي *هلوكوست وفضائح النازيين مع اليهود. ومن حين لأخر يحيونها في كي تبقى راسخة في أذهان الجمهور. [50]

الفرع الثاني: تصنيف الشائعة حسب سرعة انتشارها

إشاعة اندفاعية: وهي التي تنتشر مثل انتشار اللهب في الهشيم ولذلك تجتاح المجتمع في وقت قصير وتستند إلى انفعالات قوية من الغضب أو الفرح. "مثل اشاعات الاسهم".

إشاعة الزاحفة (حابيه): وهي تروج وتنتشر يبطئ وبشكل غير علني وتنتهي في نهاية الأمر إلى أن يعرفها الجميع بنسج سلسلة لا تنتهي من القصص الوهمية الزائفة مثل القصص العدائية الموجهة ضد المسؤولين لتلطيخ سمعتهم، فتنمو ببطء ويتسع انتشارها في جو من السرية ومنها على سبيل المثال الشائعات العدائية أو التي تكون حول الشخصيات المهمة أو الرسمية.

إشاعة غاطسة: حيث انها تنتشر فترة ثم تختفي أو تنسى ثم تعود للظهور مره اخرى حينما تسمح الظروف. "مثل اشاعة ان الدابة ظهرت" الشائعة التي روجت إبان استراد اللحوم المجمدة، فهي الشائعات التي تتواتر في ظهورها واخفائها من وقت إلى آخر، وهي تعاود الظهور إذا تكرر الموقف. وغالبا ما تروج الشائعات ضد رجال الحكم والشخصيات البارزة في شكل حملات هامة للنيل من سمعتهم أو التشكيك في نزاهتهم من حين لآخر. [51]

---

[50] المكلاوي، أحمد (1984) المدخل السيوسيولوجي للإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 75

[51] محمد، عمارة (1998) الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، ص25

الفرع الثالث: تصنيف الشائعة حسب مصـادرها

اشاعات شخصية: حيث يهدف مروجها إلى تحقيق مكاسب شخصيه أو الحصول على مراكز مرموقة ويمكن اعتبارها من اشاعات الأمل.

إشاعة محلية: وهي التي تدور حول قضية خاصه ببلد أو مجتمع معين.

إشاعة قومية: وهي التي تدور حول القضايا القومية العامة والازمات التي تواجهها وعوامل التدهور والانحطاط أو نواحي القوة والقدرة على التحدي.

إشاعة دولية: وهي التي تنتشر في حالة الازمات الدولية وفي حالة انتشار الأوبئة أو الكوارث الطبيعية.

المطلب الثاني
عوامل انتشار الشائعة

الشائعة تحتاج إلى مجموعة من العوامل إذا ما اجتمعت فيها تجعلها أكثرَ إمكانية للانتشار والرواج، بل قد تحل محل الحقائق في أذهان بعض الناس، نتيجة للاستعداد النفسي عند هؤلاء الأفراد، بالإضافة إلى عدم التثبت منها في عقولهم، وعدم التعامل معها بوعي وفطنة وعلم؛ وأهم هذه العوامل:

منها أهمية الشائعة: فإذا ما انطوى موضوع الإشاعة على شيء من الأهمية بالنسبة للمتحدِّث والمستمِع؛ أدَّى ذلك إلى حرصه على الاستماع لها، ونقلها مع إضافة بعض الانفعالات المساعِدة

لها على الرواج. فهنا يكون موضوع الشائعة متصلا بجانب ذي حساسيه شديده أو حادث هام أو امر من الامور الاجتماعية أو الاقتصادية أو العسكرية أو السياسية. [52]

ومنها درجة الغموض: إذ إن بعض الدراسات – التي أُجرِيت للتعرُّف على مدى تأثير غموض الشائعة في انتشارها – أثبتت أن الشائعة تنتشر أكثر؛ حيث يكون هناك تعتيم إعلامي، وغموض محيط بموضوعها، ومنهم مَن وضع معادلة رياضية لقياس نسبة انتشار الشائعة؛ مثل: "ألبورت وليوبوستمان" – في كتاب علم نفس الشائعة – ومفادها: "انتشار الشائعة = أهمية الموضوع × مدى الغموض حول الموضوع"، وكلما اتسمت الوقائع الحقيقية بشيء من الغموض أدَّى ذلك إلى رواج الشائعة. فهنا غموض الشائعة وعدم الوضوح الكامل لتفصيلاتها الجزئية مما يثير الفضول لدى افراد الجماعة لإثارة كثير من الأسئلة لاستيضاح موضوعها مما يساعد على نشر الشك والبلبة وهو هدف من أهدافها. [53]

ومنها التوترات الانفعالية: الشعور باليأس؛ وقد يسمع الفرد شائعة، فيُضِيف إليها انطباعاته، مما قد يغيِّر ويحوِّل مسار الشائعة أو الخبر.

ومنها التفاعل الاجتماعي: كلما كان جو انتشار الشائعة يتسم بالتقارب والتجانس بين أفراده؛ ساعد ذلك الشائعةَ في الانتشار، ويعبِّر عن ذلك العلماء بمصطلح "بيئة الشائعة"؛ حيث توجد فيها الظروف الملائمة لانتشار الشائعة. ومنها الضغوط النفسية والمشكلات والقلق الشخصي وحب الفضول ومنها درجة الوعي بمضمون الشائعة: كلما قلَّت درجة الوعي بمضمون الشائعة كان ذلك مساعدًا لها على الانتشار ومن الوظائف المضمون. ومنها القابلية للتصديق: موافقة الخبر هوى

---

[52] حسونة، خليل إبراهيم (2001) الحرب والثقافة، دار مقداد للطباعة والنشر، ط2، غزة، فلسطين، ص22

[53] الزهار، محمود (2004) أصول المواجهة الإعلامية، مركز النور للبحوث والدراسات، غزة، فلسطين، ص5

في نفس السامع يمنعه من التحقق منها، بل يصدِّقها ويؤمن بها، وينشرها؛ مثل: "الانتصار – الهزيمة – التشيع للآراء والمذاهب"، وجعله غطاء على الأعين لقَبول الأخبار[54].

ومن العوامل الخصائص الشخصية: المُشِيع إذا كان فصيحًا عليم اللسان، ويُجِيد عرض الشائعة؛ فهو حقًّا الشخص المناسب لها.

انعدام تسليط مَلَكة النقد الذاتي: وعدم تكليف المستمع لنفسه أن يسأل الشائع عن مصدر شائعته، ويتثبَّت منها؛ فإذا ما قيل له: "بَلَغنا كذا..."، فلا بد أن يسأل: هل هو صحيح؟ نريد التأكد. وكون المُشِيع ممن تميل إليه قلوب سامعيه: بحيث إنهم يحسنون الظن به لدرجة الغفلة عن الشك في كلامه، وعدم التثبت منه. ومن العوامل موافقة الخبر هوًى في نفس السامع، فيصدِّقه من دون تأمل: وموافقته لعواطفه

الفراغ: الفراغ يولِّد الشائعات، وقديمًا سمى السلف مَن يجلس فارغًا بـ: "عاطل، بطَّال"، ومَن تدنَّت همته ولم يجد بيئة كريمة تدفعه إلى العطاء والإنجاز؛ وَلَغ في حضيض التفاهة، ولم يُعرَف إلا بالقيل والقال. فوجود فراغ نفسي اجتماعي يدعو الجماعة إلى سرعة تقبل الاقاويل ويساعد على ايجاد ذلك الفراغ عدم وجود اخبار موثوقة تتعلق بالحادث الهام إلى جانب ضعف الاتصال الشخصي.

عامل التربية: فكلما كانت الشخصيات والأفراد تربيتهم أصَّلت فيهم منهج التحرِّي والتثبُّت – البحث والتيقظ – وطلَب الدليل والبرهان؛ فكانت التربية علمية عملية؛ كان ذلك مِعْوَل هدمٍ للشائعة، وحائطًا منيعًا أمامها. فهل التربية كانت على النقل بعد السماع مباشرة أم بعد تنقيح الأخبار والتثبت

---

[54] مقبل، فهمي توفيق (1410هـ) دور المؤسسات التربوية في مكافحة الإشاعات، المركز العربي للدراسات الأمنية: الرياض ص137

منها؟ ومنها ضعف ذاكرة الناقل: مما يدفعه إلى مَلْءِ الفراغات التي تسبَّبت فيها ذاكرتُه من عنده، ومن ثَمَّ يحصل فِقدان الضبط. ومن العوامل للانتشار النقل الصحفي وصحافة الفضائح: والتي تُكثِر من نشر الفضائح والإشاعات ومنها شهوة الكذب ومن العوامل الأجواء التي خرجت فيها الشائعة. [55]

[55] أبو النيل، محمود السيد (1406هـ) علم النفس الاجتماعي، دار النهضة، بيروت، ص 385

المبحث الثالث
وظائف الشائعة واستراتيجيات مواجهتها

تقوم الشائعة لغايات كثيرة وبالتالي لها وظائف متعددة بحسب الغاية منها وفي الوقت نفسه كان لابد من معرفة وسائل وطرق مواجهتها، ولبيان وظائف الشائعة واستراتيجيات مواجهتها فسنقوم بدراستها من خلال مطلبين، ففي المطلب الأول: وظائف الشائعة وفي المطلب الثاني: مواجهة الشائعة.

المطلب الأول
وظائف الشائعة

إذكاء روح ومشاعر القلق أو الخوف أو الرعب أو الشك أو التوترات العاطفية أو الشك لدى الجمهور المستهدف في وقت محدد وفى حالة وجود موقف غامض خاصة في أوقات الأزمات والكوارث الطبيعية والحروب، والرخاء والكساد الاقتصادي، وهي الظروف التي تسهم في إنتاج وترويج الشائعات[56]. ولذلك تعتبر الشائعة خطر تهدد المجتمعات فقد تؤدى إلى تفكك وتدهور المجتمع من خلال دورها في خفض الروح المعنوية أو في إشاعة الفوضى، ومن خلالها يمكن أن تتبدل وتتغير مواقف الأفراد وعلاقاتهم وتفاعلاتهم. ويمكن أن يعزف الناس عن شراء منتج أو زيارة مكان أو تأييد سياسة أو موقف ما أو اتخاذ موقف مؤيد... فالشائعات يمكن أن تؤثر في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والنفسية، وأيضاً يمكن لها التأثير في العلاقات الدولية واستقرار المجتمعات. فحالة القلق والخوف التي يعاني منها الإنسان تعد دافعا لترويج الشائعات وهي تجعل الإنسان مستعداً لأن يتوهم أمورا كثيرة ليس لها أساس من الصحة ويطلق عليها شائعات الخوف أو

---

[56] الهمطي، عبد الفتاح عبد الغني وشلدان، فايز كمال (2009) الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام من منظور إسلامي، ص 23 –24

الوهم، وتتسبب الشائعات التي تنسب إلى ذلك أضرار جسيمة لأنها تعمل على نشر الخوف وإشاعة الذعر في الناس وإذا استولى الخوف والذعر على الناس ضعفت معنوياتهم وانهارت ثقتهم بأنفسهم.

التنفيس: يمكن للشائعة أن تساعد على التنفيس عن مشاعر القلق أو الخوف أو الرعب أو الشك أو التوترات العاطفية من خلال وظائفها الفرعية الأخرى: الشرح، التبرير، التفسير، التخفيف، الاسقاط، بما يساعد على مواجهة المواقف الطارئة والأزمات وبصورة تؤدى من خلال توفير فرص الحل لتماسك المجتمع ورفع الروح المعنوية، فالشائعات كما يقول الدكتور لويس كامل مليكة في كتابه سيكولوجية الجماعات والقيادة،[57] تساعد على التنفيس عن التوترات الانفعالية التي يعانى منها الأفراد، فالفرد قد يصدق الإشاعات التي تدور حول خسائر الحرب، كي تشرح له أسباب توتره وقلقه.58 هذا ولا تقتصر أهمية موضوع الإشاعة على ارتباطه بإشباع الحاجات العضوية، أو الانفعالية فقط، ولكنها قد ترتبط بحب الاستطلاع والرغبة في المعرفة والجري وراء المعنى. والميكانيزم الرئيسي في هذه الإشاعات هو الإسقاط غير المباشر ولا نعنى به نسبة الانفعالات إلى الآخرين، ولكنه شرح المشاعر شرحا مقبولا عن طريق النظر إلى السلوك المفترض للآخرين، على أنه سبب معقول للمشاعر، فعندما تصدق اموراً معينة عن الآخرين فإننا نعرب عن شعورنا بالذنب عن ارتكاب بعض الأفعال، ويقل تصديقنا للشائعة إذا لم نكن في حاجة إلى عملية الإسقاط هذه.

في أعماق كل فرد كثير من الأشياء الدفينة يخجل من الاعتراف به حتى لنفسه، هذه الحالة يطلق عليها اصطلاح الكبت، وهذه الحالة تجعلنا نميل إلى التخيل أو إلى المغالاة في وجود هذه المشاعر في الآخرين، فنحن مثلا لا نريد أن نعترف بخطئنا، ولذلك نقوم بأعمال عنيفة ونلقى

---

[57] مليكة، لويس كامل ( ) سيكولوجية الجماعات والقيادة، ص102، 103.

[58] الحارثي، عديم هوصان (2005) أثر الإشاعة على أمن المجتمع، جريدة الرياض، 28 يوليو، العدد 13548، السعودية، ص11

باتهامات واسعة لنغطي تلك الحقيقة ونحب أن نعترف بأن ضيقوا الأفق أو بأننا متحيزون أو أنانيون فلا نحب أن نعترف بعيوبنا، نحتفظ بكل هذه الصفات لسريتها ونتهم بها الآخرين للمحافظة على احترامنا لأنفسنا والتسرية عنها، هذا هو التفسير الحقيقي لكثير من الشائعات الكاذبة، فليست الحقائق الخارجية التي تدفعنا لأن نسئ الظن ونلطخ سمعة الآخرين،[59] ولكنها مشاعرنا الداخلية التي كبتنها هي إلى تتسرب عن طريق الشائعات الخاصة بنقائص الآخرين وأنجالهم. فيعد الكبت الجنسي أيضا أحد الدوافع الأساسية لنشر الشائعات، فعندما يكون المجتمع مقفولا يصبح الجنس عاملا هاما في حياة الأفراد بحيث يشغل جزءا ضخما من تفكيرهم، فيحاول الأفراد أن ينفثوا عن كبتهم الجنسي إما بالنكات المكشوفة وإما بترك خيالهم ينسج من القصص ما يروى ظمأهم العاطفي ويفسر رغباتهم الدفينة، مثال ذلك العانس التي تقدمت بها السن وفاتها قطار الزواج، لا تكاد تجلس إلى أحد حتى ترد شائعات عن كل سيدة وفتاة تعرفها وتنسج من خيالها قصصا زائفة عن سوء أخلاقهن وارتمائهن في أحضان الرذيلة، وهى في ترديدها لمثل هذه الشائعات تكشف عما لم تستطيع دفنه بل تحاول تغذيته لإشباع أحلام يقظتها. [60]

الرغبة في الظهور: وهناك وظيفة أخرى للشائعة وهي الرغبة النفسية للأفراد من خلال جذب الانتباه عن طريق الظهور بمظهر العالم ببواطن الأمور، ومنا ما يتمثل في مجرد الرغبة في نقل ما يحب الآخرين سماعه من أمور أو فضائح أو جرائم، ومنها مجرد الرغبة في وصل الحديث عن طريق تكرار ما سبق سماعه من مصادر أخرى ومنها أيضا الرغبة في الظهور بمظهر معين أمام الآخرين. [61]

---

[59] سومان، محمد(2002) الإعلام والأزمات مدخل نظري وممارسات علمية، دار الكتاب العلمية، القاهرة ص 106 –112

[60] صلاح نصر: مرجع سابق، ص361– 37.

[61] محمود أبوالليل: علم النفس والشائعات، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1986م، ص12 – 18.

ويحدث في كثير من الأحيان أن يكون الدافع لنشر الإشاعة حب الفرد للظهور والتظاهر بالعلم ببواطن الأمور متوهما أنهم بذلك يصبحون مهمين أمام الناس فيقومون بسرد أخبار عن موضوعات لا يعرفها المستمع كأن يقول أحدهم: سمعت من مصدر مسئول أن الحكومة قررت كذا وكذا، أو قالت شخصية هامة، أنه صدرت قرارات كذا وكذا، وهناك فئة من الناس تتابع وسائل الاتصال الجماهيرية، أو عبر مواقع الإنترنت وتعمل على نقل دعاياتها المسممة إلى أصدقائهم لمجرد الزهو أمامهم وأنهم أكثر علما بما يجرى من أحداث. إن معرفة شيء من الأشياء يرضى في الإنسان الرغبة في أن يكون مهما، لأن الشخص وهو يقص هذه القصة يكون في أثناء ذلك مسيطرا على سامعيه، وهذا الإشباع لا يستطيع أن يقاومه كل من كانت حياتهم باهتة خالية من الأحداث، أما المستمع الذي يقوم بترديد الشائعة التي سمعها من مثل أولئك الناس فغالبا لا يكترث للشائعة نفسها بقدر ما يروجها لمجرد الثرثرة. [62]

المساعدة على فهم الواقع الغامض: فالإنسان منذ أقدم العصور يتساءل ما الحقيقة وما الواقع، والطفل في سن مبكرة يحاول أن يحصل على إجابات متعددة عن اسئلته التي تبدأ بلماذا؟ ويتعلم عن طريق ما يروى أمامه من والديه أو من المصادر الأخرى بأنماط مختلفة عن: يقولون، سمعت اليوم، أظن، تقول الإذاعة كذا، يقول التليفزيون كذا، سمعت من جارنا أن. وبهذا تكون الشائعة لون من ألوان خلق الرموز، كما أنها نوع من أنواع الحياة الخيالية، يقول روبرت ناب "تقول الشائعة عن الرغبة في تفسير العالم تفسيراً ذا معنى، فوظيفة الشائعة هي التعبير العاطفي، والتفسير الادراكي، وهي تعيش على الغموض وعلى النزعات الحادة".[63] فإن الحاجة إلى استطلاع الأخبار والمعلومات لمن أهم تلك الحاجات السيكولوجية في واقع حياة الإنسان. فأي نقص في إشباع هذا الجانب الهام

---

[62] صلاح نصر: مرجع سابق، ص272– 273.

[63] صلاح نصر: الحرب النفسية، معركة الكلمة والمقصد، دار القاهرة للطبع والنشر، القاهرة، 1967م، ص347– 350.

– خاصة فيما إذا كان يتعلق الأمر بقضية من القضايا المستجدة الهامة، سواء كانت قضية أمنية أو سياسية أو اقتصادية أو نفسية أو اجتماعية أو قضائية – يثير وبدون شك حالة من الفضول والتحفز والتهيؤ والاستعداد عند الفرد. وهو ما يجعل منه أو من غيره في حالة تنبه وتيقظ وميل واندفاع تجاه سماع كل ما قد يلقى على سمعه من منظومة قيل وقال. بل تقبلها، وتقمصها، والقول بها، وكأنها قد صارت حقائق ومسلمات؟ من العجب أنك في مثل هذه المواقف والحالات، وما هو مقترن بها من ظروف وملابسات، ترى الناس أفرادا كانوا أم أسر أم جماعات يتوجهون وبشغف منقطع النظير إلى بعض المصادر للاستماع إلى ما سوف تبثه وتلقيه على مسامعهم من أخبار. والأكثر استغرابا أنك تراهم يأخذون بناء على ما قد سمعوه بتكوين وتشكيل صور نمطية زائفة، هي في معظم حالاتها أوهام وتصورات من نسج الخيال، غالبا ما تكون ذات طبيعة خاصة بالفرد صاحب ذلك النمط. ولكي ينسج وينمط تبعا لخلفيته الفكرية، والعقدية، والسياسية، والاقتصادية، والنفسية، والاجتماعية. هذا ناهيك عن تدخل الأمزجة والأهواء والميول والرغبات الذاتية والشخصية في الأمر. والأخطر أن تكون الأمور محكومة إلى سوء المقاصد والنوايا، وما تعرفه الصدور والأفئدة من مكر وخبث وخديعة ودها. لتكون المحصلة شائعات لا أساس لها من الواقعية والصدق والثبات؟ [64] فالبنية الإدراكية والعقلية للأفراد ذات علاقة مباشرة، وقوية، ومتشابكة، مع ما يسمى بالأنماط والصور المقولبة لديهم. والكل هنا على صلة حتمية بما اصطلح عليه بسلوك ونهج الإشاعة. فمجوعة الألفاظ والمصطلحات والمفاهيم التي يمتلكها الفرد، ومنظومة الأفكار والآراء والمعتقدات والقيم والأعراف والعادات والتقاليد ومنظومة التقييمات والتقويمات والأحكام والقرارات وكل ما هو راسخ في عالم الشعور واللاشعور، الفردي منه والجمعي، يتفاعل بديناميكية مع طبيعة النبأ والخبر، ويتفاعل مع مصادره المختلفة، وفى المحصلة ليتمخض عن هذا التفاعل مواقف ذات

[64] عبد الله، معتز السيد (1997) الحرب النفسية والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص67.

معالم وأبعاد نفسية واجتماعية وأمنية وسياسية واقتصادية حتما ما ستكون سلبية مدمرة ما لم تحكمها نظم وشرائع وقوانين أخلاقية؛ نظم همها في الدرجة الأولى مصلحة الفرد، ومصلحة الأسرة والجماعة والمجتمع، بل الإنسانية جمعاء. وهذا ما كشفت عند العديد من البحوث والدراسات السيكولوجية والاجتماعية والإنسانية المختلفة في علم النفس، وفى علوم الثقافة والحضارة في عالم الاجتماع والإنسان. [65]

الإسقاط: فالإسقاط عندما تنعكس الحالة الانفعالية للشخص، دون وعى منه في تأويله للبيئة المحيطة به، مثل هذا الشخص يعجز، في نظرته إلى الواقع المحيط به، عن أن يقتصر على استخدام البيانات الموضوعية والخالية من التحيز، وفى الأحلام يضطلع كل واحد بالإسقاط، وإنما بعد اليقظة فحسب نستطيع أن نتبين أن رغباتنا الخاصة، أو مخاوفنا أو نزعاتنا الانتقامية هي المسؤول عما حدث في أحلامنا. فالطفل النائم يحلم أنه عثر على جبال من الحلوى، والأمر الخائفة القلقة تحلم بموت طفلها. وأحلام اليقظة إسقاطيه هي الأخرى. فحين نضطجع على الأريكة نطلق العنان لخيالنا يصور الأحداث التي تجسد آمالنا ورغباتها ومخاوفنا. ومن ثم نجد أنفسنا في الخيال مظفرين ومشيعين، وأحياناً خاسرين، وكل ذلك بحسب مزاجنا أو حسب نوع الانفعال الذي يوجه حين ذلك تداعياتنا الفكرية. إن الشائعة، إذن أشبه ما تكون بحلم يقظة. فإذا كانت الأقصوصة التي نسمعها تتيح لنا تأويلاً للواقع يتفق مع حياتنا الحميمة، فإننا نميل إلى تصديقها وإلى نقلها، ففي إطار ذلك يقوم الفرد بنقل الشائعة، لأنه يشعر أنها تبعده عن المخاوف وتجعله يسيطر عليها. [66]

---

[65] بدر، أحمد (1982) الاتصال بالجماهير بين الإعلام والدعاية والتنمية، وكالة المطبوعات، الكويت، ص38

[66] المفلح، مبارك عبدالله (1994) الإشاعة ومخاطرها التربوية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، ص46

الميل إلى الاستباق: [67] هو حالة من التوقع الديناميكي القوى تدفع الإنسان إلى التسرع في نشر شائعات عن أحداث مقبلة كإعلان الهدنة وقت الحرب أو انتظار أحداث سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية لها تأثير على حياتهم، كالإعلان عن تغييرات سياسية متوقعة أو إصلاحات اقتصادية أو اجتماعية، إن حالة الانتظار الطويلة تجعلنا على استعداد لتلقي الخبر وفى هذه الحالة نكون في موقفنا أشبه بالحيوانات التي تجرى ساعية إلى صندوق طعامها فهي تريد من سرعتها عند اقترابها النهاية، ولان النهاية المتوقعة تكون على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لأناس كثيرين، إننا عندما تكون في انتظار خبر هام نكون في حالة ترقب، فإذا ما دق جرس الباب أسرعنا اعتقادا بان القادم هو الشخص الذى ننتظره وإذا ما وصل إلينا خطاب أسرعنا بفضه بأعصاب متوترة في محاولة لمعرفة ما في الخطاب في أسرع وقت وهذه الحالة لدى الإنسان حالة الاستباق للحوادث توفر أساسا قويا ودافعا لانتشار الشائعات للقضاء على حالة الغموض التي تكتنف هذه الأحداث.

جذب الانتباه: ويرتبط هذا الدافع لنشر الشائعات بدافع حب الظهور وادعاء المعرفة والعلم فجذب الانتباه هنا يتحقق لمروج الإشاعة لأنه يعرف معرفة ... ويرفع من شعوره بأهمية ذاته، فالشخص وهو آخذ في سرد قصته يكون طوال ذلك الوقت مهيمنا على مستمعيه، كما أن مرددوا الشائعات يمكن أن يتيح لنفسه ساعة التطفل على صدق شعورهن بتذوق النصائح أو الأقاصيص الملتفحة بالخبث والصائب أضف إلى ذلك أن الشخص يمكن أن ينقطع به حبل الحديث أن يحد من الملائم أن يملأ الفراغ بترديد ما سمعه منذ لحظات، وعلى ذلك فإن الأشخاص الذين لا

[67] عبد الله، معتز سيد: مرجع سابق، ص268

يتجاوبون مع المشاعر الانفعالية التي ينطوي عليها الشائعة يعملون مع ذلك على استمرار سريانها.[68]

تهدئة التوترات الانفعالية: وتكون هذه التوترات نتيجة لدوافع عديدة، فالشعور بالكراهية والبغض، والشائعات الناتجة عن هذا الدافع هي شائعة الكراهية، أو الخوف أو الوهم، وتعمل على نشر الخصومة والبغضاء بين الأفراد وفئات الشعب المختلفة، وقد يكون الدافع هو الخوف الذي يجعل الناس على استعداء لتوهم أمور كثيرة لا أساس لها من الصحة، ويطلق عليها شائعات الخوف أو الرغبة في الشعور بالطمأنينة والأمن فتنتشر بين الناس شائعات الأمل التي تشعرهم بالرضا. ومن أمثلة هذه الشائعات التي تهدئ التوترات الانفعالية الناتجة بإتاحتها افراغات لفظية بحق الشائعة التي انتشرت في أغسطس 1945م، [69] ومؤداها أن روسياً أعلنت الحرب على اليابان وذلك مقابل أنها حصلت على أسرار القنبلة الذرية، وكان المصدقون والمروجون لهذه الأقصوصة من الأشخاص الذين يمقتون الروس. كأن الحقد المر هو الدافع إلى الشائعة، ولكن ناشر الشائعة، بدلا من أن يقول الصراحة "إني أكره روسيا" فإنه تشبث بأقصوصة تخفف وتبرر وتفسر توتره الانفعالي الدفين. وجدير بالاهتمام هنا أن نلاحظ الغموض المتعدد الجنبات الذي تعمل الشائعات في خدمته، فهي إذ تتيح للشخص أن يصنع ما يكرهه فإنها تفرج عن "دافع انفعالي" أساسي ولكنها في الوقت نفسه تردد ما يشعر به الشخص إزاء الموقف، وتفسر له أمام نفسه وأمام الغير علة ما يدفعه إلى هذا الشعور. [70]

---

[68] أبو وردة أمين (2008) أثر المواقع الإلكترونية الإخبارية على التوجه والانتماء السياسي–طلبة جامعة النجاح نموذجًا، مرجع سابق ص82

[69] معتز سيد عبدالله: مرجع سابق، ص269.

[70] بسيوني ابراهيم حمادة(2002) الرأي العام وأهميته في صنع القرار، مرجع سابق ص113

تحقيق المصالح الشخصية: المصالح المتحققة من وراء نشر الشائعات عديدة وتختلف وفقا للمصدر، فالحكومات تنشر الشائعات لكسب التأييد الشعبي أو لإلهاء المواطنين عن قضايا حقيقة أو لإضعاف الخصوم، وأحزاب المعارضة فعل الشيء نفسه لتحقيق هذه الأهداف، والدول والجهات الخارجية لها مصالح أيضا من ترويج الشائعات كتدعيم صورتها الذهنية كدول كبرى تقهر انو للتفرقة بين الشعوب أو لإضعاف الروح المعنوية وإشاعة روح الانهزامية، والأفراد ينشرون الشائعات للتنفيس عن مشاعر الكراهية، والكبت أو للعدوان على الآخرين أو للانتقام والتشهير كالشائعات التي تطلق على الفانين ورجال الأعمال، أو لتحقيق منافع ومصالح مادية كالأرباح التي جناها أصحاب شركات المحمول وشركات المياه المعدنية في مصر عقب انتشار شائعة أنفلونزا الطيور، وهناك شائعات تنشرها الصحف لزيادة المبيعات كأن تستغل شغف الناس بتتبع حياة الفنانين والمشاهير، والشائعات الدينية كالشائعات التي نشرتها صحيفة تونيسب ومواقع الإنترنت العربية حول إسلام بيل جيتس مؤسس شركة مايكروسوفت لأنظمة الكمبيوتر، وشائعة إسلام مايكل جاكسون والتي نشرتها صحف خليجية، وشائعة ثالثة انتشرت منذ سنوات ونشرتها العديد من الصحف لإلهاب عواطف الكثيرين في العالم الإسلامي لتضمن استمرار مسيرة بيع وتوزيع الصحيفة إضافة إلى الرغبة في استغلال الفراغ الفكري وإلهاء الناس عن المشاكل الحقيقية مثل شائعة أرمسترونج رائد الفضاء الأمريكي قالت الصحيفة الإسلامية أنه سمع الآذان على سطح القمر، ولما زار مصر سمع الآذان وتذكر أنها نفس الكلمات التي سمعها على سطح القمر وأشهر إسلامه، وكل هذه الشائعات ثبت عدم صحتها ولكن صحف الإثارة روجت لها لتحقيق مصالحها الخاصة في الترويج زيادة المبيعات. المهم أن وراء كل شائعة مستفيد له دوافعه الخاصة به لترويج الشائعة

وله مصالحة المتعددة والمتشابكة وأنه فهم هذه الدوافع عند تحليل الشائعة ضروري لإجراءات الحد منها وانتشارها. [71]

التهرب من الشعور بالذنب: توجد بعض الأدلة التجريبية تتعلق بأهمية الإفلات من مشاعر الإثم في تصديق الشائعات [72]، فقد كشف البورت ولبكين عن وجود ميل عند الأشخاص الذين يصدقون شائعة معينة تتصل بالتبذير والامتيازات الخاصة لبعض المسئولين إلى أن يكونوا أناساً ممن يستبيحون الغش في حياتهم وممن ينكرون في الوقت نفسه أي شعور الإثم أو العار نتيجة لذلك. وفى مقابل ذلك تبين أن الأشخاص الذين يسلمون بالغش ويعترفون بأنهم "يستشعرون الخزي" أقل تصديقاً للشائعات المتصلة بأخطاء الآخرين. وباختصار، فإننا حين نصدق أسوأ الأمور بالنسبة للآخرين، فإننا نتحايل للإفلات من إثم لا شعوري عندنا، أما حين تتجه باللوم إلى أنفسناً فإننا تكون أقل استعداداً لتقبل الشائعات.[73]

الميل للعدوان: ويعد من الدوافع المهمة لانتشار الشائعات وخاصة بالنسبة للأشخاص العدوانيين بالطبع أو الذين تكون بينهم وبين الآخرين علاقات سيئة، فيقوم بنشر الشائعات ضدهم وتحمل هذه الشائعات في طياتها إيقاع الأذى والتشهير بسمعة ومكانة الشخص وزعزعة ثقة الناس به إشباعا للنفسية المريضة. بل إن انتشار الشائعات وفقا لهذا الدافع أدى إلى رواج الشائعات، فالمشاكل الكثيرة بين العائلات والجماعات والهيئات والدول أدى إلى تقوية شوكة هذه الشائعات الرامية إلى العدوان والتدمير، وبخاصة عندا تغلف هذه الدوافع بنزعة عنصرية أو دينية كالشائعات

---

[71] عبد الله، معتز سيف (1977) الحرب النفسية، والشائعات، مرجع سابق ص172

[72] المرجع السابق: ص 370.

[73] مقبل، فهمي توفيق (1410هـ) دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات، في الإشاعة والحرب النفسية، مرجع سابق ص139

العدوانية التي يطلقها اليهود ضد العرب والمسلمين والشائعات التي تطلقها الجماعات التبشيرية ضد المسلمين، وغيرها من الشائعات التي تحمل طابع إيقاع الاذى والتشهير والتدمير. [74]

الفراغ: الذى يعيشه البعض سواء من الرجال أو النساء له تأثير قوى على بث الإشاعات وسريانها بين الناس وهذا ما نلمسه بصورة واضحة في المجالس النسائية ودواوين الصباح التي تحرص عليها بعض النساء حيث يجتمعن صبيحة كل يوم عند إحدى الجارات يقضين أوقات فراغهن ويرتشفن القوة التي ترافق أطباق المغيبة والنميمة والخوض في أعراض الناس، وكل واحدة تعرض بضاعتها الكلامية التي جمعتها من هنا أو هناك لتجتمع في تلك الجلسات حصيلة بضائع فاسدة لا تغنى ولا تسمن من جوع فلا يكاد أحد يسلم من ضرب حديثهن سواء بالهمز أو اللمز أو السخرية أو عن طريق يقولون كذا، سمعت كذا، هل عرفت أن ... هل سمعت، فالبطالة والرتابة والفراغ تساعد على تكوين الشائعات ونقلها ولهذا فإن توفير فرص عمل للشباب وتأمين وسائل شغل أوقات الفراغ للمواطنين في أعمال اجتماعية مجدية تساعد على القضاء على الشائعات. ويمكن القول بأن الدوافع الشخصية هي العامل الحاسم في تداول الشائعات فبرغم أن ناقل الإشاعة يعلم عدم مصداقيتها أو على الأقل يكون واثقا من أنها مبالغ فيها إلى حد كبير لكنه برغم ذلك يرددها بين الناس بدافع نفس محصن. [75]

جهل أو تجاهل العواقب الوخيمة التي قد تتأتى نتيجة إطلاق سهام الشائعات: فعدم إدراك عواقب الأمور وعدم التكفير بالأضرار السيئة التي تحدثها الشائعات والقيل والقال بلا بينه أو برهان تجعل من صاحب الإشاعة يسترسل في كلامه فيقذف بهذا ويقدح بذاك ويصول ويجول في حديثه وكأنه طاحونة تجرش أي حب يلقى إليها دون أن تحقق من نوع الحب الذي تطحنه.

---

[74] نوفل، أحمد (1998) الإشاعة، دراسات إسلامية هادفة، مرجع سابق ص24

[75] نويل كابفلير، جان (2007) الشائعات الوسيلة الإعلامية الأقدم في العالم مرجع سابق ص31

التركيبة الشخصية: وذلك بالميل لتصديق كل ما يقال وعدم التثبت والتأكد من صحته بل في كثير من الأحيان وعندما تثور موجة إشاعة ما فالعبارة التي يرددونها في الحال أنه لا دخان بلا نار. فما أن تثار كلمة أو شائعة حتى تنتشر بين الجميع انتشار النار في الهشيم لتصبح علكة تمضغها الألسن ولكن ليست بنكهة النعناع الطيبة إنما بنكهة نتنه، وأحيانا تصبح مصدر تسلية بين الناس أثناء جلساتهم الاعتيادية فهذا يضيف عليها قليلا من الملح وآخر قليلا من الفلفل وثالث بعض البهارات التي تضفي عليها مذاقا ونكهة جذابة تجعل الحديث عن تلك الشائعة هو الطبق اللذيذ التي يقدم في تلك الجلسة. [76]

دوافع الفضول وحب الحديث والتدخل في شؤون الآخرين وهذه ميزة وللأسف الشديد لها جذورها في مجتمعاتنا حيث نجد الكثير من أفراد المجتمع يمنحون أنفسهم الحق في التدخل بشؤون الغير بما يعنيهم وما لا يعنيهم ولا شك أن التوسع في الحديث بلا حاجة ونقل الكلام من فرد إلى آخر ومن مجلس إلى مجلس يولد الخطأ ويولد الزلل، والكلام الذي يسير من فرد لآخر ويتناقله الناس لابد له من إضافة وزيادة كما ذكرنا حتى يغدو حديثا مثيرا مشوقا فلا يكاد يمشى خطوات معدودة حتى يصبح ككرة الثلج التي لا تزال تتزايد كلما دحرجتها. [77]

المطلب الثاني
مواجهة الشائعة الضرورة والاستراتيجية

إن سريان الإشاعة في المجتمع وانتشارها؛ يعني النخر في جسد المجتمع، فإن استمر فهذا يعني هلاكه؛ وإن تداركه العقلاء فهم على ثغر من ثغور الإسلام، ولا شك أنهم مأجورون بفعلهم، ولو نظرنا إلى واقع (الإشاعة) اليوم؛ لوجدنا أنها تشتمل على كثيرٍ من المغالطات وقلب الحقائق،

---

[76] فاخر، عاقل (1975) أصول علم النّفس وتطبيقاته، مرجع سابق ص112

[77] التهامي، مختار (1979) الرأي العام والحرب النفسية، مرجع سابق ص154.

والإذعان لما يسوق في المجالس والإعلام من كلام مخالف للحقيقة، وهذا يعني استمرار الظلم والقبول بزخرف القول، وكل يوم تطلع فيه الشمس تطلع معها (إشاعة) جديدة، ويطلع معها متطفلون يتعاهدونها بالإشاعة والتأييد والتنطع وعلى صعيد البعد الاجتماعي فكم أقلقت الإشاعة من أبرياء، وكم حطمت من عظماء، وكم هدمت من وشائج، وكم تسببت الإشاعات في جرائم، وكم فككت من علاقات وصداقات، وكم هزمت من جيوش، وكم أثرت الإشاعة في تقدم المجتمعات نحو الرقي والرخاء.[78]

فكلما انتشرت الإشاعات بين أفراد المجتمع؛ كلما ساءت العلاقات الاجتماعية فيما بينهم، وسادت الأمراض النفسية؛ من غل وحقد وبغض وكراهية في قلوبهم، فأسقطت الروابط الاجتماعية والأسرية التي تجمعهم، وقد يصل الأمر إلى انهيار كامل في النظام الاجتماعي العام؛ نتيجة لتداول الإشاعات بين أفراد المجتمع فالإشاعة ظاهرة اجتماعية خطيرة تنتشر في كل المجتمعات الشرقية والغربية المتحضرة والمتخلفة؛ الغنية والفقيرة، فتختلف من حيث الموضوع، وتتماثل من حيث الشكل والهدف، وغالباً ما تتناسب مع ثقافة المجتمع، وجنسه واهتماماته وهواجسه، وهي التي تفعل فعلها في المجتمع البدائي، قد لا يلقي لها بالاً المجتمع المتحضر، كما أنها هي التي ترعب المجتمع المتحضر، فلا يبالي بها المتخلفون، وهي التي تهز المرأة فقد لا تعني شيئاً بالنسبة للرجل، وبالعكس وهكذا.[79]

إن خطر الإشاعة على المجتمع؛ يكون أكثر خطورة عندما يتناول هذا المجتمع بالأقاويل والإشاعات؛ ما يمس عقيدته وقيمه ومثله وأسسه وبنيانه، وأخطر من ذلك أن تكون الإشاعة تجري

---

[78] توكل، أحمد (1988) الإشاعة، مرجع سابق ص27

[79] حسونة، خليل إبراهيم، والصالح، مروان حمدان(2004) الحرب النفسية الحديثة (الدعاية، الإشاعة، غسيل المخ، ميادين أخرى)، مرجع سابق ص85

على يد من نثق بهم؛ ويعتبرهم المجتمع أهل العلم والمعرفة، فهؤلاء أكثر خطراً باعتبارهم أكثر تأثيراً في نفوس الآخرين، ومن هنا لا بد من التريث والانتباه لكل ما نتلقاه، وأن نلجأ إلى إعمال العقل والتفكير، لا أن نكون مجرد إمعة نتلقى ونقلّد، ونصدق كل ما هب ودب، فخطر الإشاعة على المجتمع؛ يفوق أخطر الأمراض، فهي أكبر فتكاً وأكثر تأثيراً، وتستحق منا حرصاً ووعياً وإدراكاً يوصلنا إلى جادة الحق والصواب.[80]

الفرع الأول: ضرورة مواجهة الشائعة

الأثر الأمني: فالشائعة سلاح خَطِير يستخدمه البَعْض بذكاء، وَبِطَرِيقَة مؤذية، قَدْ تُؤَدِّي إلى كوارث داخل البلد الواحد، فكم من إشاعة أدَّت إلى تعطيل الاستثمار، أو تقليل ثِقَة المواطن بحكومة بلده، أو بشعبه، وَقَدْ أوصلت بَعْض الإشاعات بلدانا مُعَيَّنَة إلى حروب أهلية طاحنة. وأثر الشائعة لا ينحصر بفئة محددة: لا تنحصر مُشْكِلَة الإشاعات بمن يطلقها، بَلْ بمن يصدقها، وبالجو العام المُحيط فِي وَقْت معين، وَالَّتِي تجعل من انتشار الشائعات سهلًا. فَمَنْ المعروف عِلميًا أن أجواء عدم الثقة، وَوُجُود قرارات مصيرية مرتقبة فِي حياة الشعوب تجعلها أكثر تقبلاً لأيّ إشاعة مُتَعَلِّقَة بِتِلكَ القرارات. [81]

زرع الشكوك في المجتمع ونزع الثقة: فعدم الثقة بَيْنَ الحُكومَة والشعب، فَهَذِهِ من الأمور القاتلة الَّتِي تؤجج الإشاعات، وَتُعْطِي فُرْصَة لأعداء البلد لبث سمومهم عَلَى شكل إشاعات قاتلة، كَمَا أن الديكتاتورية، والإعلام السلطوي القائم عَلَى إخفاء الحقائق، يؤثر بِشَكْل طردي عَلَى نشر الشائعات، وتصديقها من النَّاس. ومن الوظائف يجعل الشائعة مصدر المعلومات لأفراد المجتمع: فيحول بين

---

[80] أبو عرقوب، إبراهيم أحمد (2003) الإشاعات في عصر المعلومات، مرجع سابق ص103

[81] البكر، نائل محمد (2001) الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد الشائعات، مرجع سابق ص95

الفرد والإنجاز والإبداع وَكُلَّمَا كانَ الإنسان يكره شيئًا مُعَيَّنًا، يتقبل الأفكار الَّتِي ضِدَّهُ بِشَكْل أكبر حَتْى لَوْ كانَت ساذجة أو غير مَعْقُولة، وَسَبَب ترسخ ثقافة تقبل الشائعات فِي ثقافتنا عائد إلى قرون من أجواء عدم الثقة، ووقوع بلادنا ضحية دول استعمارية فِي فترات مبكرة من القرن العِشْرين. ومن الوظائف للشائعة تقسيم الرأي العام ونفسيته حتى تسهل السيطرة عليه كإطلاق الإشاعات المتعلقة بإحداث الصراعات بين الفئات الاجتماعية أو السياسية وهي على قدر سرعة انتشارها يزداد تأثيرها على الأفراد.

إثارة البلبلة والرعب وافتعال الأزمات كإشاعات قيام حرب أهلية، أو حدوث صدام بين فئات مسلحة أو انقطاع مادة غذائية أساسية أو تسريح العمال من طرف مؤسسة معينة. ومن الوظائف الإساءة إلى سمعة الآخرين بقصد التقليل من شانها أو سمعتها وبالتالي تخفيض تعلق الأفراد بها. وكذلك تحوير الاتجاهات نحو أو ضد بعض الأشخاص أو المواقف. وتحطيم المعلومات لدى العسكريين والمدنيين أثناء الحرب. وتحريف الحقائق والتشكيك فيها، وسرعة نشر الأخبار بلا حدود مما جعلها عرضه للشائعات ومن الوظائف نشر أخبار ومعلومات وغير مطابقة للواقع بصورة خاطئة وغير صحيحة، وإثارة الفتن الإقليمية والعقائدية، والتشهير والإساءة لأشخاص بعينهم. ومن الوظائف التحريف للحقائق والتزييف وهدم الرموز، ومن ثم زعزعة الاستقرار للأفراد في المجتمع وإثارة الفتن وهو ما نلمسه في واقعنا من تصديق المستخدمين لأي خبر يُنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي. أصبحت الشائعات من أهم أدوات حروب الجيل الرابع وزعزعت العديد من البلدان.[82]

[82] أمام، إبراهيم (1969) أنواع الإشاعات وارتباطها بالحرب النفسية، الإعلام والاتصال بالجماهير. مرجع سابق ص284

الفرع الثاني: استراتيجية مواجهة الشائعة

مرتكزات استراتيجية مواجهة الشائعة:

1. تحصين المواطن وتثقيفه، وتعليمه كيفية التَعَامُل مَع الأخبار المتناقلة.
2. رصد كل الشائعات وتفنيدها، خاصة مَع انتشار وَسَائل التواصل الاجتماعي أَصْبَحَ من الصعوبة بِمَكَانٍ السيطرة عَلَى الإشاعة، وما دامت الإشاعات تشكل قنابل موقوتة قَدْ تنفجر بِنَا فِي أي وَقْت لا سمح الله، لا بُدَّ من العَمَل عَلَى محاربتها مُبَكِّرًا كَيْ لا تُؤثر عَلَى حَيَاتنَا أكثر.
3. تبني الدول مبدأ الشفافية مع أفرادها والأفراد مع الناس فالمواطن الواعي هُوَ السد المنيع الأول فِي وَجْه الإشاعة، وَالحُكومَة الَّتِي تَتَعامَل بِشَفَافِيَّة، وعدالة هِيَ الأقدر عَلَى اجتثاث البيئة المشجعة عَلَى تقبلها.[83]
4. التشريعات المنظمة والرادعة: حتى مع وجود «نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية»، إلا أننا بحاجة لأنظمة وقوانين أكثر دقة، ووضوحاً، وحداثة، حتى يتسنى لها مواكبة المتغيرات، وفهم ظروف المرحلة، خاصة أن الأمر له أبعاد مختلفة، أمنية وتقنية وإعلامية... وغيرها.
5. المسؤولية الإعلامية: ورغم أن هذا الأمر يعني المؤسسات الإعلامية بشكل مباشر، إلا أنه لم يعد حصراً عليها أخيراً، نظراً لاختلاف المنصات الإعلامية، وتداخلها مع التقنية، وأعني هنا جميع المنصات التي تبث محتوى بشكل واسع، حيث إنه من الضروري أن تراعي عامل الدقة في الخبر، وتقدمه على عامل الأسبقية، وأن تعلم جيداً أن هناك أنظمة تحاسب على كل التجاوزات.
6. قادة الرأي: لم تعد «قيادة الرأي» محصورة على كتاب الصحف، وإنما هناك مؤثرون في الشبكات الاجتماعية، ومدونون، وغيرهم؛ ومسؤوليتهم أكبر، لأن موثوقيتهم لدى المتلقي تبدو أعلى، فالواجب أن تقدم المصداقية لديهم على مبدأ زيادة المتابعين أو مضاعفة عدد الزيارات للموقع الإلكتروني.[84]

---

[83] الأقطش، نشأت (1999) الدعاية الإعلامية. مرجع سابق ص48

[84] أبو أصبع، صالح (1999) الاتصال الجماهيري. مرجع سابق ص210

طرق مواجهة الشائعة

ما أن تنطلق الإشاعة من هذا النوع، ينبغي أن تتصدى لها جهات مخولة بالتصريحات لشرحها للشعب وفضحها بالأدلة والتوثيق الدامغ كالتصوير والشواهد وسواها. [85]

لا يصح الصمت الرسمي على مثل هذه الأخبار والشائعات، فالإجراء الرسمي الأول ينبغي أن يكون التكذيب وعدم الصمت الذي يزيد الأمر غموضا وارتباكا ومن الطرق نشر ثقافة التحليل الخبري على مستوى الشعب، وعدم الإيغال بالتضليل أو السكوت. ومطلوب من النخب الإعلامية والثقافية أن يكون لها دورها الفاعل عبر وسائل الإعلام والسوشال ميديا (مواقع التواصل الاجتماعي) وتكذيب الأخبار التي تقد عند حافة الحقيقة.

أن تُطلَق حملات توعية ميدانية على أهمية التعامل النفسي مع الشائعات أو حتى بعض الأخبار التي تقترب كثيرا من الحقيقة. وتحصين الطبقات الشعبية الواسعة بالحماية المعنوية والنفسية من قبل المؤسسات المعنية (طبية أو إدارية) حكومية أو مدنية. ويكون مستشارو قادة الدولة الكبار، مسؤولين مسؤولية مباشرة عن إزاحة لثام الغموض عن مثل هذه الشائعات حتى وإن كانت توازي بعض الحقائق. ومن الطرق تشمل حملات التثقيف وتحليل الأخبار ذاتيا، والتحصين النفسي، المدارس بمراحلها كافة، والعائلات، ومنتسبي الدوائر الرسمية، وأفراد المجتمع الآخرين. ومنها إطلاق حملات كبرى عبر وسائل التواصل الاجتماعي خصوصا (الفيس بوك)، لكشف الشائعات، والكف بقوة عن المساهمة في ترويجها أو تأكيدها. [86]

---

[85] القاضي، محمد كمال(1997) الدعاية السياسية والحرب النفسية، مرجع سابق ص147

[86] الزهار، محمود (2004) أصول المواجهة الإعلامية، مرجع سابق ص15

ينبغي أن يكون هناك دور للمراقبة والمتابعة والتشريع لرصد مصادر وأدوار نشر مثل هذه الأخبار وفضحها. واكتشاف وتحديد المشكلة (الشائعة): من خلال إبلاغ المسؤولين، ومن خلال الهيئة الخاصة بالتعامل مع الشائعات، ووعي المواطنين بها وبمهامها.

ومن أهم الطرق دراسة وتحليل الشائعة: وذلك من حيث الشكل والمضمون: "المكان –الجمهور –الدوافع –الأسباب –الآثار"؛ وذلك من خلال جداول بيانية تحليلية، مُدرَج بها كل ما يخص الشائعة؛ وذلك لكي تتضح عملية الدراسة والتحليل، وتكون أكثر إجرائية. وللتصدي للشائعة، حيث توجد إجراءات عديدة تساعد كلها أو بعضها في مكافحة الشائعة، والحد من انتشارها، وينبغي التأكيد أولاً على مبدأ المسؤولية الجماعية في مقاومة الشائعات. وثانيًا: التثبت من الشائعة؛ ومن إجراءات التثبت:

1. الرد غير المباشر: عدم تكرار ألفاظ الشائعة، وفي حالة النشر تستبعد العبارة الملفَّقة، وذكر الشائعة في سياق من الأفكار والأدلة والبراهين المؤكِّدة للرد، أو تغير الشائعة بالحجج والأدلة، والاعتراف بالحقيقة أُولَى الخطوات في معالجة الأزمات وتجاوزها.
2. تكذيب الشائعة: من خلال وسائل الاتصال المتعدِّدة الاقتصار على الألفاظ الدالة عليها من دون ذكر لها ولا بد من مصداقية المصدر المكذِّب للشائعة يقوم بالتكذيب مسؤول ثقة متخصص بالأدلة ونشر الحقائق وتكذيب المختلفة والتلميح للشائعة من غير سرد لها ومع تأكيد تكذيبها.[87]
3. إطلاق شائعة مضادة: مع العلم أن الأصل في المسلم الصدقُ، ولا ينبغي له أن يخسر هذه القيمة أبدًا، وجواز الكذب في الحرب إنما هو بالقدر الذي يضلِّل الأعداء فقط، وليس الذي يسوق الوهم ويغرر بالمسلمين.
4. التجاهل "الإهمال": إن التوقف عن متابعة الشائعة، مع الحرص على إتاحة المعلومات الصحيحة؛ يَحُدُّ من انتشارها، ويوحي بعدم أهميتها؛ فلا أحد يتحدَّث بها، ولا ينشرها.

---

[87] أولبورت، جوردون، وليبوبوسمتان (1964) سيكولوجية الإشاعة، مرجع سابق ص53

5. السرعة في الرد على الشائعة: من خلال التأثير على عنصري الغموض العام والقابلية للتصديق –وعدم السرعة في الرد يعني التثبيت والتأكيد لها ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ إلغاء للتعقيب، ويستخدم هذا الأسلوب للتأثير على القابلية للتصديق والأهمية ويستخدم هذا الأسلوب في التأثير على القابلية للتصديق.
6. الكشف عن مصدر الشائعة: وكشف حقيقة أهدافه، واتخاذ آليات تحدُّ من عمله كمروِّج للشائعات –وتدمير مصدرها.
7. تحديد مَوَاطن مهاجمة الشائعة: وإظهارها كذبة، ومروِّجها عدو خائن، والسخرية منها.
8. بناء عيادة للشائعات: تخصص لها مساحة معقولة في وسائل الإعلام، وتتفقَّد الشائعات، وتحلِّلها بدقة وترد عليها، وهذا هو المعمول به في مقاومة شائعات الإنترنت؛ فيخصَّص موقعٌ موثوق به يتضمَّن جملة من المتخصِّصين في الكشف والتحليل والرد على الشائعات، والتحذير منها.
9. تحويل الأنظار عن الشائعة إلى مجالات أخرى مفيدة. [88]
10. التثبت من مصدر الإشاعة: وهي معرفة مصدر الإشاعة بدقة حتى تتمكن من حصرها عن علم وقوة.
11. يجب ألا ننقل الإشاعة: لأنها تؤدي إلى تفكك الجبهة الداخلية والخارجية وبلبلة في الرأي العام وتؤثر نفسياً على الجمهور، لذا يجب توعية الجمهور كي يميل إلى عدم قبول الإشاعة أو ترديدها.
12. السرعة في الرد على الإشاعة: ان عدم السرعة في نفي الاشاعة يعني إثباتها وتأكيدها وللرد عليها يجب اتخاذ الخطوات التالية: يجب تحليل الإشاعة من حيث مصدرها وقوتها وضعفها وخطورتها قبل نفيها، وإذا كانت الإشاعة عن أمر بسيط فيجب تجاهلها.89 وإذا كانت الإشاعة قوية فيجب الرد عليها بطريقة لبقة وغير مباشرة أي دون ذكر موضوع الإشاعة الأصلي أو كشف مصدرها ومروجيها. ويجب أن يتولى الرد والنفي شخصيات مسؤولة تتسم بالمصداقية لدى الجمهور. وكذلك نشر الأخبار الدقيقة والموضوعية والشاملة: ان الإشاعة

---

[88] أبو النيل، محمود السيد (1406هـ) علم النفس الاجتماعي، مرجع سابق ص391

[89] شفيق، حسنين (2014) نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق ص67

تنتشر إذا فقد الخبر وتموت بظهور الخبر اليقين ويجب بناء الثقة بالمسؤولين لأنهم أعرف الناس بحقائق الأمور وبواطنها ويجب أن يتم نشر الحقائق في وسائل الإعلام. ومنها إنشاء مركز للسيطرة على الإشاعة: إنشاء عيادة لتشخيص الإشاعات وعلاجها والهدف هو تحديد مصدر ومحتوى وخروج الإشاعة وتقيها على أساس علمي مدروس. [90]

دور القانون الجزائي في ردع متداول الشائعة

تُعد الشائعة جريمة من الجرائم التي تهدد أمن العالم حيث تتخذ العديد من الدول إجراءات حاسمة للتصدي لها وتجفيف ينابيعها، ذلك أن الشائعة قد تكون ذات مصدر لكنه غير موثوق فيه "كاذب – مضلل"، أو يكون موثوقا فيه لكن القائل بدل وغير في الخبر أو المعلومة، سواء كان هذا التبديل أو التغيير بالزيادة أو النقض بقصد أو بغير قصد، فجاءت الشائعة على خلاف الواقع، إلا أنه نظرا إلى ظروف نشأتها عند مصدرها الأول، وإلى الأسلوب والطريقة التي تنتقل بها الشائعة وإلى الأهداف الهدامة التي تسعى إلى تحقيقها فإن الشائعات تشكل خطرا على المجتمع ما جعل فعل الفاعل فيها ينتقل من دائرة الإباحة التي هي الأصل في الأشياء إلى دائرة التجريم الذى هو استثناء من الإباحة الأصلية. [91]

ويعد الردع القانوني من أهم السبل للحد من تداول الشائعات بغض النظر عن صورتها ومداها وقد ساد هذا الغرض في ظل الفلسفة الجنائية التقليدية القديمة، التي اتخذت من الجريمة لا شخص المجرم محورا لها، وأقامت مسئولية المتهم على أساس أخلاقي قوامه مبدأ حرية الإرادة والاختيار لدى المتهم في جنوحه وإجرامه، ومن ثم فهو آثم مذنب. وكان طبيعيا أن يأتي رد الفعل المقرر

---

[90] الهمطي، عبد الفتاح عبد الغني وشلدان، فايز كمال(2009) الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام من منظور إسلامي، مرجع سابق ص35

[91] رضوان، علاء (2019) الشائعات وتهديد أمن العالم، موقع اليوم السابع، بتاريخ 18 سبتمبر 2019 https://www.youm7.com/

جزاء للجرم (العقوبة) هادفا إلى زجر وردع هذه الإرادة الآثمة المذنبة للمجرم (الردع الخاص) حتى لا يعود ثانية إلى جريمة تداول الشائعة، وهادفا كذلك إلى ردع وزجر إرادة الغير ممن لم يجرموا فعلا لئلا يحذوا حذو المجرم ويحاكوه (الردع العام). ومن ثم تحقيق غرض العدالة في تحقيق اعتبارات العدالة، وذلك من خلال التوفيق بين مبدأي نفعية العقوبة وعدالتها ولأجل تحقيق الإصلاح والتقويم للفرد المتداول للشائعة، حيث جاءت السياسة الجزائية منكرة عن العقوبة أي وظيفة نفعية لها خاصة في صورة الردع العام. [92]

فالقانون الرادع أداة رقابية وقائية من الجرائم المنتشرة عبر منصات التواصل الاجتماعي، فحين نتصفح منصات التواصل الاجتماعي نصطدم أحيانا بكمٍّ هائل من العدوانية، والتجريح، والكراهية، حتى تكاد تصبح هذه المنصات مكانا للذم والقدح، تعج بالتعليقات الجارحة والمعلومات المضللة، الأمر الذي أوجد الحاجة والضرورة إلى إيجاد صيغة قانونية أخلاقية لضبط الخطاب على منصات التواصل وغيرها من تداول الشائعة. [93]

---

[92] عبابنة، فواز هاني وصلاح الدين، حسام محمد (2016) وقف التنفيذ في القانون الجنائي دراسة مقارنة مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط1، ص82

[93] د/ مفيد عبدالجليل الصلاحي (2019) نظرة حديثة حول جتريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان" القانون والشائعات المنعقد في جامعة طنطا في الفترة 22 – 23 / إبريل / 2019، ص3

الفصل الثالث

الشائعة جريمة في قانون العقوبات الأردني

ثبت بشكل قاطع وجود ضرر بالغ للشائعة، وباعتبار أن قانون العقوبات وجد لمنع التعدي ووضع الأمور عند حدودها فهنا يأتي دور هذا القانون لمنع مصدر الشائعة ومروجها من تجاوز القانون والحيلولة دون ضرر الشائعة، حيث جرم قانون العقوبات الأردني الشائعة، ولذلك وفي هذا الفصل سنقوم بعرض تجريم الشائعة وذلك من خلال ثلاث مباحث: نتناول في المبحث الاول: سند تجريم الشائعة في القانون الاردني واسس التجريم اما المبحث الثاني فسنتناول التكييف القانوني للشائعة ومن ثم سنتناول اركان جريمة الشائعة في المبحث الثالث.

المبحث الأول

سند تجريم الشائعة في القانون الجزائي الأردني وأساس التجريم

من المقرر في علم الجريمة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبالتالي فلابد من استعراض السند القانوني في قانون العقوبات الأردني للشائعة وتجريمها وعقوبتها وعليه سنقوم بالبحث في هذا المبحث حول سند تجريم الشائعة في المطلب الأول ومن ثم سنتحدث عن الأساس القانوني لتجريم الشائعة في القانون الأردني والمصري في المطلب الثاني.

المطلب الأول

سند تجريم الشائعة

لا بد من وجود الركن الشرعي حتى يصار لمعاقبة مخالف النص الشرعي (أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فيجب عدم الاخلال بهذه القاعدة. [94]

---

[94] حجاب، محمد منير (2007) الشائعات وطرق مواجهتها. دار الفجر للتوزيع. القاهرة: ص57

الفرع الأول: سند تجريم الشائعة في القانون الاردني

بالرجوع إلى جميع القوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، وبالرجوع إلى جميع القرارات الصادرة من محكمة التمييز الموقرة والمحاكم الأخرى – القرارات المنشورة – لا نجد أي نص قانوني أو اجتهاد قضائي يتحدث عن الإشاعة، بمعنى أنه لا وجود لتعريف واضح ومحدد للإشاعة بالرغم من انها قد وردت في بعض القوانين والأنظمة تحت مسمى "الشائعات"، كما أنه لا يوجد أي نص في قانون العقوبات الأردني أفرده المشرّع لمعالجة مفهوم الإشاعة وتجريم مرتكب الفعل، وتحديد مجازاته سنداً للقانون، بالرغم من خطورة النتائج التي تنطوي عليها ارتكاب الأفعال المكونة للأركان المادية للإشاعة، وهذا يعتبر نقصاً تشريعياً ندعو إلى تداركه لما للإشاعة من تأثير سلبي كبير على الدولة ومرافقها العامة والجماعات والأفراد، ومن نصوص التشريعات الأردنية التي أوردت نصوصها الحديث عن الإشاعة: ففي المادة (109) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (76) لعام (2002) حيث حظرت الفقرة الأولى منها بث الشائعات أو ترويجها، ونصت المادة (110) من القانون نفسه على معاقبة الفاعل بالغرامة التي لا تزيد على مئة ألف دينار وغرامة إضافية لا تقل عن ضعف الربح أو ضعف الخسارة التي حققها أو تجنبها الشخص على أن لا تزيد على خمسة أضعاف، وكذلك الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

كما عددت المادة (5) من قانون الجيش الشعبي وتعديلاته رقم (39) لعام (1985) مهام ومسؤوليات الجيش الشعبي وأورد في الفقرة (ز) منها ما يلي: [95]

ز–التصدي للحرب النفسية والشائعات التي يشنها العدو والعمل بجميع الوسائل العلمية والموضوعية لدحضها وابطال مفعولها.

[95] قانون الجيش الشعبي الأردني وتعديلاته رقم (39) لعام 1985

وحيث جاء أيضا بنص المادة (14) من تعليمات تطبيق مدونة الأمن البحري على المرافق المينائية في الميناء لسنة (2004) في الفقرة (ب) منها أنه وفي حالة إعلان الطوارئ: [96]

ب–الالتزام بالهدوء والتصرف حسب التعليمات التي تصدر في حينه وعدم الاستماع إلى الشائعات أو ترديدها).

فنلاحظ أن المشرع الاردني لم يفرد نصا قانونيا لمعاقبة مرتكب فعل الشائعة، وأن من الواجب على المشرع الاردني افراد نصوص خاصة لمعالجة هذه الجريمة وخاصة بعد انتشارها.

الفرع الثاني: سند تجريم الشائعة في القانون المصري:

لقد تناول المشرع المصري هذه الجريمة فنلاحظ وبالاطلاع على النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات المصري فان لديه باب عن الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل ويتضمن بيان كامل عن جريمة الشائعة والترويج لها وعن الاضرار التي تصيب المجتمع من خلال الشائعات وتوقع عقوبة على مرتكب هذه الجريمة فقد نصت المادة 78 –أ

مادة 78 أ: «يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة».

مادة 80 جـ: «يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو أضعاف الجلد في الأمة.

[96] تعليمات تطبيق مدونة الأمن البحري على المرافق المينائية في الميناء لسنة 2004

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

مادة 80 د: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج».[97]

ويلاحظ ان المشرع المصري قد جرم الشائعة في نصوص قانون العقوبات كما ذكرنا سابقا كما عاقب في المادة 102 مكرر على فاعل الجريمة إذا توافرت العناصر المسؤولية الجنائية عن جريمة الشائعة والافعال المقصودة حيث جاء فيها:

– كل من أذاع شائعات كاذبة أو مغرضة أو ما في حكمها، وذلك طبقا لما ذكر في الفقرة الأولى من المادة 102 مكررة. [98]

– كل من كان حائزا للمحررات أو المطبوعات التي تتضمن تلك الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو نحوها، وذلك طبقا لما ذكر في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

– كل حائز لأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة.

---

[97] قانون العقوبات المصري المرقم (57) لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 568 لسنة 1955. وعمر، السيد أحمد مصطفى (2004) الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، العدد 2، المجلد 12، يوليو 2004م، أكاديمية شرطة دبي، ص 168.

[98] قانون العقوبات المصري عدلت بالقانون رقم (147) لسنة 2006 بالجريدة الرسمية العدد (28) مكرر في.15/7/2006

كما يعاقب بذات العقوبة بصريح الفقرة الثالثة من المادة المذكورة الحائز بالواسطة وهو من يحوز محررات أو مطبوعات تتضمن شائعات كاذبة أو مغرضة، أو هو نحوها لحساب شخص آخر. [99]

وقد أضافت المادة 102 معدلة ظرفا مشددا ارتكاب جريمة الشائعة في زمن الحرب ما ترتب عليه تغيير طبيعة الجريمة من والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على 500 جنيه.[100]

ويستثنى من هذا الظرف المشدد كل من حاز المحررات أو المطبوعات التي تتضمن تلك الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو نحوها، أو حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة، فإنه يحتفظ له في زمن الحرب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 102.

ينص قانون العقوبات في «الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج» على سجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة–وفقا للمادة 80 (ج).[101]

كما تنص المادة ذاتها في البند (د) على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع

---

[99] المجالي، نظام (2005) شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة، عمان، ص 412.

[100] قانون العقوبات المصري عدلت بالقانون رقم (147) لسنة 2006 بالجريدة الرسمية العدد (28) مكرر في.15/7/2006

[101] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب». [102]

أما فيما يتعلق بالأمور الداخلية بالبلاد، فنص قانون العقوبات في الباب الثاني بالمادة 86 مكرر على «معاقبة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى (متعلقة بتأسيس جمعية أو جماعة تعمل خلافا لأحكام القانون.....)، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أياً كان نوعها، تتضمن ترويجاً لشيء مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر، بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كما يجرم قانون العقوبات ذاته: «إذاعة ونشر الأخبار والبيانات الكاذبة التي من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه، على أن تغلظ عقوبة إلى السجن وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه حال وقعت الجريمة في زمن الحرب» وفقا للمادة 102 مكرر. [103]

كما تنص المادة 188 من قانون العقوبات على «معاقبة كل من نشر بسوء قصد أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، بالحبس مدة لا

---

[102] ابو الفتوح، محمد هشام (1995) الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الاخرى دار النهضة العربية القاهرة ص40

[103] قانون العقوبات المصري عدلت بالقانون رقم (147) لسنة 2006 بالجريدة الرسمية العدد (28) مكرر في 15/7/2006

تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفيما يتعلق بالجرائم التي تمس الأمن القومي للبلاد، يعاقب قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 «كل من روج أو أعد للترويج، بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى، بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين، على أن تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين، حال إذا كان الترويج داخل دور العبادة، أو بين أفراد القوات المسلحة، أو قوات الشرطة، أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات» وفقا للمادة 28، كما تنص المادة ذاتها على «معاقبة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال، ولو بصفة وقتية، بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر، بذات العقوبة «السجن مدة لا تقل عن خمس سنين».[104]

وتوسع قانون الإرهاب في مكافحة ما يتعلق بالشائعات؛ بتجريم من يستغل وسائل الاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي "السوشال ميديا" في «الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبس ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج، ومعاقبة من يخالف ذلك بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين» وفقا للمادة 29.[105]

---

[104] قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 23 بتاريخ: 15 اغسطس 2015

[105] الشواربي، عبد الحميد (1997) جرائم الصحافة والنشر، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه"، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص97

كما يعاقب القانون «كل من تعمد، بأية وسيلة كانت، نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه» وفقا للمادة 35.

وتوسع القانون المصري في تجريم ما يتعلق بنشر الشائعات، حيث حظر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات نشر الشخص عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات «معلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم حتى غير صحيحة، ومعاقبته حال مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه» وفقا للمادة 25. [106]

وامتدت الجهود التشريعية والقانونية في مكافحة الشائعات والأخبار الكاذبة إلى الصحفيين ووسائل الإعلام المختلفة؛ بأن حظر قانون تنظيم الصحافة والإعلام على الصحف والمواقع الإلكترونية والوسائل الإعلامية كافة « نشر أو بث أخبارً كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية، وكلف المجلس الأعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال المخالفة، مع إتاحة إمكانية حظر الموقع أو المدونة أو حتى الحساب الشخصية، كما اعتبر القانون المواقع والمدونات الإلكترونية الشخصية، والحسابات الإلكترونية الشخصية التي يبلغ عدد متابعيها خمسة

[106] متولي، طه أحمد طه (1997) جرائم الشائعات وإجراءاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 41

آلاف متابع أو أكثر، وسيلة إعلامية يسري عليها ما يسري على وسائل الإعلام المختلفة بشأن نشر وبث الأخبار الكاذبة، وفقا للمادة 19.[107]

وأما قانون تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 من الشائعة، فيأتي القانون كأول التشريعات من نوعها التي أصدرها البرلمان لمواجهة الجرائم التي ترتكب في الفضاء الإلكتروني، وتحقيق التوازن بين مكافحة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات وحماية البيانات الحكومية والخاصة بالدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة من الاعتراض أو الاختراق أو العبث بها، وبين الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة التي كفلها الدستور للمراسلات الإلكترونية وعدم إفشائها إلا بأمر قضائي مسبب،[108] بالإضافة إلى ضبط الأحكام الخاصة بجمع الأدلة الإلكترونية. وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، من أهم التشريعات التي من شأنها ضبط الفضاء المعلوماتي، والتعامل مع حرب الشائعات التي يتم ترويجها عبر وسائل التواصل الاجتماعي وبعض المواقع الإلكترونية.

واجه قانون الجرائم الالكترونية كافة الجرائم الإلكترونية الممكن ارتكابها، سواء سرقة الحسابات أو الاعتداء على البيانات أو المواقع الخاصة أو المملوكة للدولة وأيضا من تركيب الصور واستغلال تلك الخاصة بالفتيات عبر السوشال ميديا وتوظيفها بشكل سيء، بالإضافة التصدي للهاكرز ونشر الشائعات التي من شأنها الإضرار بالأمن القومي، وقانون مكافحة جرائم التكنولوجية، يتصدى أيضا لعمليات النصب والابتزاز الإلكتروني، وذلك بعقوبات تصل للحبس

---

[107] عامر، محمد محمد (2015) المسؤولية الجنائية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والاشكاليات المنهجية جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية خلال الفترة من 10-11 مارس 2015 ص20

[108] خرم، أشرف رفعت محمد عبدالعال (2018) المواجهة التشريعية لجرائم الشائعات الإلكترونية وموقف قانون تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 منها، مرجع سابق ص59

والغرامة، مشيراً إلى أن هذا القانون انتظره المواطن في الشارع طويلاً، وسيتم تفعيله بقوه خلال الفترة القادمة لاسيما بعد صدور اللائحة التنفيذية للقانون، ونظم القانون إجراءات حجب المواقع الإلكترونية، حيث منح جهات التحقيق المختصة حق الأمر بحجب موقع أو عدة مواقع كلما أمكن تحقيق ذلك فنيا، متى قامت أدلة على قيام موقع يبث داخل الدولة أو خارجها بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أية مواد دعائية، أو ما في حكمها، بما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديدا للأمن القومي، أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، وتعرض أمر الحجب على المحكمة المختصة خلال 24 ساعة مشفوعة بمذكرة برأيها لتصدر المحكمة قراراها في الأمر مسبباً بالرفض أو القبول في مدة لا تجاوز 72 ساعة من وقت العرض عليها. [109]

ويجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حال أو ضرر وشيك أن تقوم جهات التحري والضبط، بإبلاغ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت، ويُلتزم بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه، وعلى جهة التحري والضبط المُبلغة أن تعرض محضراً تثبت فيه ما تم من إجراءات على جهات التحقيق المختصة، خلال 48 ساعه من تاريخ الابلاغ الذى وجهته للجهاز، فإذا لم يعرض المحضر في الموعد المحدد، يعد الحجب الذى تم كأن لم يكن، وللمتظلم الحق في تقديم تظلمه بعد انقضاء 7 أيام من تاريخ صدور الأمر أو من تاريخ تنفيذه، وإذا رفض له أن يتقدم بآخر كلما انقضت 3 أشهر من تاريخ الحكم بالرفض، وتفصل المحكمة في التظلم خلال مده لا تجاوز 7 أيام من تقديمها، وفى هذا الصدد، عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن 500 ألف جنيه ولا تجاوز مليون أو أحدهما كل مقدم خدمه

---

[109] خرم، أشرف رفعت محمد عبدالعال(2018) المواجهة التشريعية لجرائم الشائعات الإلكترونية وموقف قانون تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 منها، مرجع سابق ص83

أمتنع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المُشار اليه، فإذا ترتب على الامتناع عن تنفذ القرار الصادر من المحكمة وفاة شخص أو أكثر أو الإضرار بالأمن القومي وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامه لا تقل عن 3 ملايين جنيه ولا تجاوز 20 مليون جنيه وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة، وحدد القانون– التزامات وواجبات مقدم الخدمة، سواء في حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة 180 يوم متصلة وتتعلق هذه البيانات، بمحتوى النظام المعلوماتي المتعامل فيه وحركة الاتصال والأجهزة الطرفية للاتصال، وبما يمكن من التعرف على مستخدم الخدمة، ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن 5 ملايين جنية ولا تجاوز 10 ملايين وتضاعف الغرامة في حالة العود وللمحكمة القضاء بإلغاء الترخيص. [110]

وتضمنت الالتزامات على مقدم الخدمة، أن يقوم بتأمين البيانات بما يحافظ على سريتها وعدم اعتراضها أو اختراقها أو تلفها، كما ألزمه بالمحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها وعدم إفشائها أو الافصاح عنها بغير إذن مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة – ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأى من مستخدمي خدمته أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن 5 آلاف جنيه ولا تجاوز 20 ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين، وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجنى عليهم من مستخدمي الخدمة، وألزم القانون مقدمة الخدمة والتابعون لهم، أن يوفر– مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة، حال طلب جهات الأمن القومي ووفقا لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية التي تتيح لتلك الجهات

[110] خرم، أشرف رفعت محمد عبدالعال(2018) المواجهة التشريعية لجرائم الشائعات الإلكترونية وموقف قانون تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 منها، مرجع سابق ص118

الرسمية ممارسة اختصاصاتها وفقا للقانون، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن 200 الف جنية ولا تجاوز مليون جنيه، وواجه جريمة القرصنة على قنوات البث المسموع والمرئي، لاسيما القنوات الرياضية، حيث عاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 شهور وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تجاوز 50 ألف جنيه أو بأحدهما، كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بخدمة اتصالات أو خدمة من خدمات قنوات البث المسموع والمرئي.[111]

وواجه القانون جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة، حيث عاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 100 ألف جنيه أو بإحداهما لكل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريدا إلكترونيا أو موقعا أو حسابا خاصا بأحد الناس، فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وشدد القانون، عقوبة جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة، وذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه، أو بأحدهما، لكل من دخل عمدا أو بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعا أو بريدا إلكترونيا أو حسابا خاصا أو نظاما معلوماتيا يدار بمعرفه أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوك لها أو يخصها. فإذا كان الدخول بقصد

---

[111] خرم، أشرف رفعت محمد عبدالعال(2018) المواجهة التشريعية لجرائم الشائعات الإلكترونية وموقف قانون تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 منها، مرجع سابق ص 134

الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 500 ألف جنيه.

وإذا ترتب على أي من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي أو البريد الإلكتروني أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تغييرها أو تصميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها أو إلغائها كليا أو جزئيا بأي وسيلة كانت، تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز 5 ملايين جنيه.[112]

كما عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 500 ألف جنيه أو إحداهما لكل من تسبب متعمدا في إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها، أو الحد من كفاءة عملها، أو التشويش عليها، أو إعاقتها، أو اعتراض عملها، أو أجرى بدون وجه حق معالجة الكترونية للبيانات الخاصة بها. ويعاقب كل من تسبب بخطئه في ذلك، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث شهور، وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه أو إحداهما،[113] فإذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو تدار بمعرفتها أو تمتلكها، تكون العقوبة السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن 500 ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، وتضمن القانون عقوبات للجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمه الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع، حيث عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 100 ألف جنيه، أو بأحدهما لكل من

---

[112] خرم، أشرف رفعت محمد عبدالعال(2018) المواجهة التشريعية لجرائم الشائعات الإلكترونية وموقف قانون تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 منها، مرجع سابق ص178

[113] متولي، طه أحمد طه (1997) جرائم الشائعات وإجراءاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص241

اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الاسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياه الخاصة أو ارسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو اخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة، كما عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز 300 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.[114]

المطلب الثاني
الإشاعة وأساس التجريم

الفرع الأول: التأثير السلبي على الرأي العام

الرأي العام بأنّه "وجهة نظر أو رأي أغلبية الجماعة الذي لا يفوقه أو يجبه رأي آخر، وذلك في وقت معين وإزاء مسألة تعني الجماعة... وتدور حولها المناقشة صراحة أو ضمناً في إطار هذه الجماعة [115] والرأي العام هو الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة معينة بالنسبة

[114] خرم، أشرف رفعت محمد عبدالعال(2018) المواجهة التشريعية لجرائم الشائعات الإلكترونية وموقف قانون تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 منها، مرجع سابق ص182

[115] كرم شلبي: "معجم المصطلحات الإعلامية"، دار الجيل، بيروت – لبنان 1994، الطبعة الثالثة، ص788.

لقضية أو أكثر يحتدم فيها الجدل والنقاش وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمها الإنسانية الأساسية مساً مباشراً. [116]

ويتشكل الرأي العام من عدة عناصر من وجود قضية أو مسألة وجمهور مهتم ويناقش القضية. ومركب الأفضليات: ويعني جميع الآراء الفردية المتخيَّلة أو المقاسة (تُقاس كثافة واتجاهات وتوزيع الرأي العام) والتي يحملها الجمهور ذوو العلاقة، حول موضوع تجمّعوا حوله. والتعبير عن الرأي. ووجود عدد من الأفراد المشاركين في العملية. وتأثيرات الرأي العام. (على سلوك الأفراد وسياسة الحكومات). [117]

ويتم تشكيل الرأي العام، نتيجة تفاعل عوامل كثيرة، وهنالك الكثير من العوامل التي تتدخل في تشكيل الرأي العام، منها: الزعماء السياسيين والمصلحين الاجتماعيين ومن على شاكلتهم. والمشكلات اليومية، السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وحملات الشائعات. والأوضاع القائمة للدولة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية. والأوضاع الدولية القائمة. والإعلام والدعاية.

ويكمن السر في التأثير السلبي للإشاعة في الراي العام إحاطة القضايا التي تهم الرأي العام بحكم أهميتها في حياة الجماهير بالسرية مما يفتح الباب للتكهنات والافتراضات المفضية إلى ترويج الشائعات المضللة في أغلب الأحيان بخصوص هذه الموضوعات. كذلك كبت حرية التعبير لدى المواطنين ومنعهم من توصيل رأيهم إلى السلطة مما يتسبب في تكوين الشائعات عن طريق تسريب الجماهير عما في صدورهم لتؤثر بذلك سلبا في تغيير اتجاه الرأي العام أو خلق رأي عام جديد في حين أن ورود الشائعات في شكل غير ظاهر بالتعبير الجلي قد يفوت على الأجهزة

---

[116] التهامي مختار والعبد عاطق عدلي الراي العام ص 21

[117] صالح أبو اصبع: "المدخل إلى الاتصال الجماهيري"، دار آرام، عمان/ الأردن، ص173.

المكلفة برصدها والتعامل معها فرصة فهم طبيعتها وإدراك حقيقتها واستيعاب محتواها. وهو ما يجعل الشائعات الواردة في هذا الشكل تتسم بالسرية وتؤثر تأثيرا سلبيا بالغا على الرأي العام. [118]

الفرع الثاني: تجاوز الشائعة حدود ممارسة الحق المقرر

الأصل إباحة ممارسة الحق المقرر حيث أن أسباب التبرير هي قيود ترد على نص التجريم فتعطل مفعوله، ولهذا فهي تنعكس على الركن الشرعي للجريمة فتبطله، إذ تخرج الوقائع من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة. فإذا كان الأصل في الأفعال هو الإباحة فإن التجريم استثناء على هذا الأصل، وتأتي أسباب التبرير كاستثناء على هذا الاستثناء لترد الفعل إلى أصله من المشروعية بعد أن كان مجرما. وعلة ذلك، كما يرى أنصار هذا الرأي تكمن في انتفاء علة التجريم فقد لا يحمل الفعل معنى العدوان إذا ما ارتكب في ظروف معينة ـ كالجراحة للتطبيب ـ مما يبرر إباحته ، وقد يراعى القانون حقا أقوى من الحق المعتدى عليه ويراه أجدر بالرعاية فيجيز الفعل ويبطل نص التجريم كما في حالة القتل للدفاع الشرعي، فالحرية المطلقة مفسدة لأن الحق لا يمكن أن يكون مطلقا وألا تحولت ممارسة الحق الي فوضى عارمة واضحت مرتع للجرائم والأضرار بالمصلحة العامة فقد يشوب استعمال الحق انحراف عن حدوده المقررة قانونا"، وقد يكون هذا الانحراف مقصود أو غير مقصود، فما هو المعيار الذي يمكن الركون إليه لتعيين حالات التجاوز من عدمه؟ ان استعمال الحق يجب ان يكون متفقا" مع الغرض المقصود من تشريعه، فحق تأديب الزوجة

---

[118] الصلاحي، مفيد عبد الجليل (2019) نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان " القانون والشائعات " الذي اقيم في كلية الحقوق جامعة طنطا خلال الفترة 22 . 23 / إبريل / 2019م ص20

مثلا" يجب ان لا يتعدى إصلاح حالها، إذا لمس منها زوجها خروجا" عن سواء السبيل، والاصار متعديا" وترتبت مسؤوليته عما وقع منه. [119]

ومن الأساس القانوني لتجريم الشائعات أيضا المقرر بمقتضى القانون أنه يدور تجريم الاشاعة هنا على بسبب تجاوز الشائعة لحدود ممارسة الحق، فإذا ما قرر القانون حقا اقتضى ذلك حتما إباحة الوسيلة إلى استعماله أي تبرير الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق، ولذا شكلت ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون سببا من أسباب الإباحة الطارئة التي تعطل نص التجريم عن التطبيق على الأفعال التي تلتزم بالحدود المقررة لتلك الممارسة، وتنطبق ذلك تماما على حق التعبير المقرر لكل أفراد المجتمع والذي تشكل الشائعة تجاوزا له، ويرجع تجريم الشائعة إلى كونها تجسد فعلا تم ارتكابه بنية غير سليمة فيجب على مستعمل الحق أن يحترم الحدود العامة لهذه الحقوق. والحدود العامة للحقوق التي تجعل ممارستها غير مشروعة تنطبق تماما على تجاوز حق التعبير المجسد في الشائعة، وذلك إذا لم يقصد الفاعل من ممارسته لحقه سوى الإضرار بالغير وهوما يمكن تأكيده في الشائعة. [120]

---

[119] محمد نعيم فرحات –النظرية العامة لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي، القاهرة، ار النهضة العربية، 1981، ص501

[120] الصلاحي، مفيد عبد الجليل (2019) نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي مرجع سابق ص 22

المطلب الثالث
الطبيعة القانونية لجريمة الإشاعة

الفرع الأول: الإشاعة جريمة تعبيرية

التعبير هو الفن الذي يستطيع من خلاله الإنسان إظهار أفكاره، وعواطفه بلغة سليمة، وأساليب رائعة، ومن خلال التعبير يستطيع الفرد التواصل بينه وبين المجتمع ، ويجب على الفرد أن الشخص أن يحسن اختيار المفردات التي سيكتبها في موضوع التعبير، وبالتالي فجرائم التعبير هي الجرائم التي يتجاوز فيها الإنسان الحدود القانونية في تعبيره، و تعتبر الشائعات من الجرائم ذات التأثير النفسي لأنها تتم لمجرد طرق المضمون النفسي الذي تحمله لنفسية الآخرين حيث أن السلوك المادي فيها هو مجرد التعبير الواعي، وقد وضع القانون ضوابط وحدود للتعبير لمنع سوء استخدامه فبين وسائل الإعراب عن المعاني والمشاعر والتي من شأنها إذا توافرت إحداها أن تحقق جريمة التعبير العلني ومن وسائل التعبير والتمثيل هذه على سبيل المثال وليس الحصر الجد بالقول والصياح والفعل والإيحاء والكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز، وتشمل أي طريقة أخرى من طرق التمثيل.[121]

الفرع الثاني: الاشاعة من جرائم أمن الدولة

تعد جرائم أمن الدولة الجرائم الماسة بأمن الدولة هي مجموعة الجرائم التي تمس بشكل مباشر سيادة الدولة وأراضيها ومواطنيها، أو تنال من نظام الحكم فيها، أو تعرض مؤسساتها للخطر،[122]

---

[121] عبد الفتاح ولد باباه (2013) تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، المرجع السابق ص10

[122] عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي، دراسة في القانون الكويتي المقارن، ط 1988، مطبوعة جامعة الكويت، ص1.

حيث تعتبر جرائم الشائعات من جرائم العدوان المباشر على أمن الدولة الداخلي والخارجي وهي الطبيعة القانونية المتجلية بصفة خاصة في مجال التحقيق في هذا وهي بذلك من اختصاص محاكم أمن الدولة. [123]

[123] الدليمي، عبد الرزاق (2015) الدعاية والشائعات والرأي العام: رؤية معاصرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان ص144

المبحث الثاني
أركان الشائعة في القانون الجزائي الأردني

سنتناول في هذا المبحث اركان الشائعة في القانون الاردني المتمثلة بالركن المادي متحدثا عن عناصره (الفعل، النتيجة، العلاقة السببية) ومن ثم سنتناول الركن المعنوي (القصد الجرمي العام)، وقد تطلبت جريمة الشائعة وجود ركن خاص وهو العلانية متحدثا عنه في المطلب الثالث.

المطلب الأول
الركن المادي في جريمة الاشاعة

تعريف الركن المادي للجريمة

يمكن تعريف الركن المادي بصفة عامة أنه الفعل المادي الملموس للجريمة أو المظهر الخارجي لها أو جسم الجريمة.[124]

ويقصد بالركن المادي للجريمة عمل فعل أو سلوك إجرامي الصادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا أو قانونيا، كالحق في الحياة وارتكاب الجاني فعل القتل، وإزهار روح الإنسان، أو لإقدام الأم على عدم إرضاع ابنها [125]، وهي الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات.[126]

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

هو ما يتخذه الجاني من نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي مادي لا بد من توفره لوقوع الجريمة سواء كان سلوكاً ايجابياً أم سلبياً. ولابد ان يتولد التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك والذي

---

[124] الحرازين ناهد زهير ديب (2015) المسئولية التأديبية لأعضاء البرلمان: دراسة مقارنة، دار الفكر المنصورة ط1 ص159

[125] علي محمد جعفر(2006) قانون العقوبات والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، لبنان، ص 173-175

[126] سرور أحمد فتحي (1989) الوسيط في قانون العقوبات . القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص268.

يرتب العدوان على المصلحة القانونية عن سلوك اجرامي يعد سببا لذلك التغيير. فمن المبادئ المقررة والثابتة التي سادت التشريع الجنائي خلال العصور هي ان كل جريمة تتطلب لقيامها ركنا ماديا يتمثل في واقعة ضارة أو خطرة تسند إلى الجاني، وليس هذا المبدأ بحاجة إلى النص عليه فهو كمبدأ الشرعية من حيث قوته الدستورية. وان قصر التجريم على النشاط المادي وفقا للمعنى المتقدم يبرره ان هذا النشاط هو الذي يصح ان يتضمن اخلالا بالمبادئ الاخلاقية أو مساسا بمصالح الهيئة الاجتماعية التي يعنى المشرع.[127]

فالسلوك الإيجابي في الشائعة هو النشاط الإرادي الخارجي الذي يستخدم فيه الفاعل أعضاء جسمه لإحداث الأثر الخارجي المحسوس للسلوك. فمطلق الاشاعة قد يستخدم لسانه في اطلاقها وممكن ان يكتب ويدون الشائعة وقد قصد فيها حدوث الضرر المترتب عليها لأن كل حركة عضوية يقوم بها الإنسان أو تصدر عنه وهو في كامل قواه المدركة فإذا صدرت هذه الحركة العضوية بالشكل المبين ومتعارضة مع ما يقرره القانون تكون قد شكل الصورة المادية للفعل الإجرامي في شكله الإيجابي، كما انه يجب استبعاد الحركة العضوية غير الإدارية من دائرة السلوك الإجرامي فلا جريمة على الفعل إذا كان غير إرادياً، كأن يضغط شخص على مراكز تجمع الأعصاب في ساق ثان فتصيب شخصا آخراً من يصاب بإغماء فيسقط على طفل صغير فيؤذيه فلا جريمة عليه. فهو ايجابي إذا قام الشخص بحركات جسدية معينة لإحداث أثر معين. كأن يمد الشخص يديه ليستولي على المال، أو يستخدم زراعية وقدميه في ضرب الآخرين، أو يستخدم أصابعه في التزوير أو فمه ولسانه في السب والقدح والتحقير أو إفشاء الأسرار الممنوعة. أو يستخدم لسانه في تحريض الآخرين على ارتكاب الجرائم، حيث ان التحريض يعتبر جريمة.

---

[127] الشمري، كاظم عبد الله حسين وكاظم، رشا علي (2018) ثر الخطر في الركن المادي للجريمة مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون _ جامعة بغداد / العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات_ 2018 ص262

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

تعريف النتيجة الإجرامية: هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي أي التغيير الذي يحدثه هذا السلوك في المحيط مثل الموت في جريمة القتل، وانتقال الحيازة إلى الجاني في السرقة. فهي النتيجة التي يعتد بها القانون الجنائي إما لتحقيق الواقعة الإجرامية ذاتها أو لترتيب بعض الأحكام الأخرى. والنتيجة غير الفعل، منفصلة عنه. [128] وذلك لأن الفعل المجرّم هو النشاط الذي يصدر عن الفاعل، بينما النتيجة هي الأثر الذي يحدثه ذلك النشاط في العالم الخارجي. فإطلاق النار مثلاً هو الفعل، وموت الضحية هي النتيجة لذلك الفعل. حيث لا تكون الجريمة تامة إلا إذا حصلت النتيجة، فالنتيجة إذا هي شرط في كل جريمة تامة. والشرع في أكثر الجرائم يستلزم أن تقع نتيجة ضارة بشكل فعلي كما هي الحال في جرائم القتل والسرقة والاغتصاب. وتدعي هذه الجرائم (جرائم الضرر) وفي بعضها الآخر يكتفي المشرع باحتمال حدوث الضرر دون أن يقع فعلاً كما في جرائم حمل سلاح من غير ترخيص والمؤامرة والتحريض على ارتكاب الجرائم ويدعى هذا النوع من الجرائم ب (جرائم التعريض للخطر). وأخيرا غني عن البينان إن من هذه الجرائم ما يكون له وجود مادي محسوس كالموت في جريمة القتل ومنها له وجود معنوي غير محسوس سنبحثه لاحقاً. وتشكل النتيجة الإجرامية عنصرا آخر في الركن المادي لعدد كبير من الجرائم، وتترتب عليها آثارا قانونية مهمة خاصة في مجال المحاولة –القصد الجنائي–تشديد العقوبة [129]، ونتيجة الشائعة واضحة للعيان من خلال الإرباك وزعزعة الثقة في الداخل والخارج والاضطراب الذي تحدثه في الأسواق إلى ما هنالك من ضرر محقق بصور مختلفة للإشاعة.

---

[128] بهنام، رمسيس (1979) الجريمة والمجرم والجزاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص459.

[129] ابو عامر، محمد زكي (1981) قانون العقوبات اللبناني، الدار الجامعية بيروت، ص256.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

تعريف العلاقة السببية: هي الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني والنتيجة المترتبة عليه والتي لولا هذا السلوك لما كانت تلك النتيجة. [130]

والعلاقة السببية لا تثير إشكالا إذا أدى نشاط الجاني بمفرده إلى النتيجة كأن يطلق زيد الرصاص على عمر فيصيبه في مقتل ويموت في الحال فهنا لا يتطلب قيام السببية أكثر من إسناد الفعل للفاعل. حيث لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل، وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة. فيجب ان يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول والمسبب بالسبب، وذلك كي يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أفضى إليها فعله. وإذا لم يتوافر عنصر السببية فلا يكتمل الركن المادي للفعل. وتكون العلاقة السببية بين الفعل وفي الجرائم التي تدخل لنتيجة إجرامية محددة في بنائها القانوني يجب أن تقوم علاقة سببية بينها والسلوك الصادر عن الشخص، فهذه العلاقة تعني إمكانية نسبة النتيجة إلى ذلك السلوك، إذ لا يمكن مساءلة الشخص على نتيجة أجنبية عن سلوكه.[131] فالعلاقة السببية في الاشاعة تظهر من خلال أنه لولا الشائعة لما اهتزت الأسواق مثلا ولولا الاشاعة لما تسابق الناس إلى شراء الحاجيات وتكالبوا على الأسواق.[132]

ونتيجة لما سبق أنه لا يكفي لقيام لجريمة الإشاعة أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل، وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة. فيجب ان يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول والمسبب بالسبب، وذلك كي يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي

---

[130] حسني، محمود نجيب (1998) شرح قانون العقوبات، القسم العام منشورات الحالبي الحقوقية بيروت ص308

[131] رؤوف عبيد، (2008) مبادى القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي القاهرة ص204

[132] سلامة مأمون محمد (1979) قانون العقوبات –القسم العام، القاهرة، دار الفكر العربي، ص232.

أفضى إليها فعله. وإذا لم يتوافر عنصر السببية فلا يكتمل الركن المادي للفعل. وتكون العلاقة السببية بين الفعل وقصد بالسلوك الإجرامي السلوك المادي الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون فهو فعل صادر عن إنسان إذ لا جريمة دون فعل، والفعل يتضمن الفعل الإيجابي كما يتضمن الفعل السلبي "الامتناع" كما يجب أن يصدر هذا السلوك عن إرادة الإنسان المدركة.[133]

ومن ثم فمبرر معاقبة السلوك الإجرامي في الإشاعة سواء نتج عنه ضرر فعلي أو لم يتم انتظار تحققه بل تم الاكتفاء عنه بالخطر، هو أن الخطر والضرر يمثلان النتيجة غير المشروعة في مفهومها القانوني وليس في المفهوم الطبيعي، ومؤدى المفهوم القانوني للنتيجة أنها تمثل الآثار التي يلحقها السلوك الإجرامي بالمصلحة المحمية و المتضمنة الإضرار بها أو تهديدها بالضرر أي تعريضها للخطر، فالنتيجة الإجرامية في هذا المفهوم هي الوضع الناشئ عن السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة والمتمثلة في المصلحة محل الحماية سواء تمثل ذلك الوضع في إحداث الضرر أو في التهديد بخطر.[134]

المطلب الثاني
الركن المعنوي "القصد الجنائي" في جريمة الشائعة

الفرع الأول: تعريف الركن المعنوي للشائعة:

يتضمن مفهوم الركن المعنوي بصفة عامة بحسب د. علي عبد القادر القهوجي حيث عرف الركن المعنوي بأنه: الرابطة النفسية بين السلوك الإجرامي ونتائجه وبين الفاعل الذي ارتكب هذا

---

[133] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ص280.

[134] عبد الفتاح ولد باباه (2013) تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، كلية التدريب بالرياض الدورة التدريبية (أساليب مواجهة الشائعات) خلال الفترة من 10-1434/6/14هـ الموافق 20-24 /2013/4 الرياض ص12

السلوك، بتعبير آخر للدكتور قهوجي: هو العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها. [135] وعرف أنه نشاط ذهني نفسي جوهره الإرادة الجرمية.[136] وعرف انه الإرادة الجرمية التي تسيطر على ماديات الجريمة وتبعثها إلى الوجود.[137]

وتتمثل صورة الركن المعنوي بالقصد الجنائي، فما هو مفهوم القصد الجنائي؟ وما هي مشتملاته؟

القصد الجنائي للشائعة: عرف القصد الجنائي: المراد به النية وهو توجيه إرادة الفاعل نحو ارتكاب فعل أو امتناع يدرك تماما أنه ينتهك به حرمة النصوص القانونية.[138]

فالقصد الجنائي للشائعة هو العلم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها. وعرف أنه اتجاه الإرادة إلى إحداث الفعل الجرمي، مع علمه بالعناصر الأخرى المكونة للركن المادي للجريمة. [139] فمصدر الشائعة وناشرها له إرادة سابقة لها وناتجة عن علم بما ستحدثه من أثر سلبي وضرر في المجتمع، وبالتالي فالقصد الجنائي يتكون من العلم والارادة:

---

[135] القهوجي، علي عبدالقادر (2001) قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ص242

[136] المجالي نظام توفيق؛ شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة والنشر، طبعة 1998ص 114

[137] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2008 ص 224

[138] حومد، عبد الوهاب (1987) الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، منشورات جامعة الكويت، ص92

[139] أحمد أبو الروس (2001) القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص23

أولا: العلم: القاعدة: أنه حتى يقوم القصد الجرمي لابد أن يكون الجاني عالما بجميع العناصر القانونية للجريمة فإذا انتفى عنصر العلم بسبب الجهل أو الغلط ينتفي القصد الجرمي بدوره. وهذه القاعدة ليست مطلقة بل يرد عليها العديد من الاستثناءات.

موضوع العلم الذي يقوم به القصد الجنائي للشائعة

لتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل يجب ان يكون عالما بجميع العناصر الأساسية للجريمة فما هي العناصر التي يوجب القانون توافر علم الجاني بها حتى يقوم القصد الجرمي في جريمته وما هي تلك العناصر التي لا يؤثر عدم علمه بها على قصده الجرمي.

عناصر الشائعة التي يوجب القانون العلم بها: أهم هذه العناصر هي الفعل– النتيجة–الحق المعتدى عليه – والظروف التي تدخل في تكوين الجريمة. [140]

العلم بطبيعة فعل الشائعة: فمن يضع سم في طعام شخص يجب أن يعلم أن هذه المادة سم قاتل موجه إلى إنسان حي.[141]

العلم بطبيعة نتيجة الشائعة: يجب أن يعلم الفاعل أن من شأن الفعل الذي يقدم عليه أن يحدث النتيجة الجرمية فمن يطلق عيارا ناريا باتجاه آخر يجب أن يكون على علم أنه من شأن فعله هذا إزهاق روح ذلك الشخص ولا يشترط بأن يكون علمه يقينيا بل يكفي إن يتوقع النتيجة ويقبل المخاطرة. وبالنسبة للنتائج غير المباشرة فلا يؤثر عدم العلم بها على قيام القصد الجرمي فلا يشترط علم الجاني في المثال السابق بأن فعله سيؤدي إلى إلحاق أضرار مادية أو معنوية بأهل المجني عليه.

---

[140] حسني، محمود نجيب 1988النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص43

[141] المرجع السابق، ص44

العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: الطبيب الذي يقوم بتشريح جثة رجل ظنا منه أن صاحبها ميت وتبين فيما بعد أن الرجل كان حي إلا أنه أصيب بحالة في حالة إغماء وأن أعمال التشريح التي قام بها الطبيب كانت سبب الوفاة. فهنا لا يتوافر القصد لدى الطبيب لانتفاء علمه بصفة الحياة وإن أمكن مسألته عن جريمة قتل غير مقصودة إذا توافرت أركانها.[142]

العلم بالظروف التي تدخل في تكوين جريمة الشائعة: وأهم هذه الظروف ظرف المكان– ظرف الزمان– صفة المجني عليه– صفة أو تكييف لبعض الوقائع – الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة.

بالنسبة لظرف المكان: بعض الجرائم يدخل في عناصرها القانونية الأساسية كما حددها المشرع صفة المكان، فلا تقوم هذه الجرائم إلا إذا ارتكبت في مكان معين يحدده المشرع. فلابد أن يكون المجرم يعلم وقت ارتكابه لجريمته أنه يقترف فعلا مجرما في هذا المكان، فالشخص الذي يعتدي على موظف في مكان عمله لابد أن يعلم أن هذا المكان هو المكان الذي يعمل فيه، أما إذا لم يكن يعلم ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجرمي الذي تقوم به جريمة الاعتداء على موظف عام في مكان عمله وإنما يسأل عن جريمة اعتداء على شخص عادي.[143]

ثانيا: الإرادة في الشائعة

عرّفت الإرادة بأنها: عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي. وبعبارة أخرى فإن الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد،

---

[142] القهوجي، علي عبد القادر، (2001) قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق ص246

[143] حسني، محمود نجيب (2018) شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، ص 584 – 588

وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة –بالإضافة للسلوك الإجرامي– بالنسبة للجرائم ذات النتائج. وعرفت قدرة المرء النفسية على اتخاذ قرار بتوجيه أفعاله الشخصية لتحقيق غرض معين. [144]

وعرفها مخلف حالة نفسية يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة، وتتجلى هذه الحالة النفسية بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذ قرار بتنفيذها ثم إصدار الأمر إلى أعضاء الجسم للقيام بالأفعال المكونة لها وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تحقق النتيجة المطلوبة.[145]

إرادة السلوك والنتيجة: إرادة السلوك عنصر لازم في الركن المعنوي لجميع الجرائم القصدية وغير القصدية على حد سواء فلا يسأل الشخص عن سلوكه ونتيجته إلا إذا كان هذا السلوك تعبيرا عن إرادته. أما إرادة النتيجة فلا تكون عنصر لازم في الركن المعنوي إلا في الجرائم المقصودة أما في الجرائم غير المقصودة فيكفي أن يريد الفاعل السلوك حتى يقوم لديه الركن المعنوي للجريمة غير المقصودة. والإرادة المعتد بها في مجال القصد الجرمي: هي الإرادة الواعية المتمتعة بالقدرة على الاختيار فإذا انتفى الوعي أو الاختيار لا يعود صاحب تلك الإرادة مسؤول فالمجنون والمكره لا يسألان عن أفعالهما لأن الجنون ينفي الوعي والإكراه يعدم الاختيار.[146]

الفرع الثاني: الجانب المعنوي لجريمة الإشاعة

وأما من الناحية العملية في جانب الركن المعنوي الذي تشتمل عليه جريمة الإشاعة وبما تشتمل عليه من إضرار بالغير فهي جريمة عمديه، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وهو قصد عام يقوم على عنصري العلم والإرادة:

---

[144] القهوجي، علي عبد القادر، (2001) قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق ص248

[145] مخلف، مصطفى سعد حمد (2017) جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية "دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي" رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة الشرق الأوسط عمان ص81

[146] أبو الروس، أحمد (2001) لقصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 39 –40.

فأما عنصر العلم في جريمة الاشاعة: يجب أن يكون الجاني عالما بمعنى العبارات المتضمنة لما يتكلم به، وبأن من شأنها الإضرار بالغير. وهذا العلم يكون مفترضاً طالما كانت العبارات المكتوبة أو غير ذلك من وسائط نشر الإشاعة لما في من استثارة للغير واستنهاض سلبي نتيجة إطلاق الاشاعة والتي يندفع الغير بسببها والتأثر بها فهو يعلم الجاني علماً يقينياً بأركان الجريمة التي يرتكبها، ويعلم بأنه يضر بغيره وقت اقتراف الفعل المادي المكون للجريمة، وهو علم مفترض؛ إذ أن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات، ومع ذلك فإذا جهل بهذه الصفة أو أثبت فقدها بعد أن كانت قائمة، انعدم لديه القصد الجنائي .كما يجب أن يعلم الجاني بأنه ارتكب الفعل المادي نحو غيره وتجاوز حدوده إلى الغير، فإذا اعتقد أنه قد احتفظ بها لنفسه انتفى لديه القصد الجنائي، ويجب أن يعلم الجاني بأن ما يذيعه من شأنه إضعاف الثقة المالية بالدولة، أو هيبتها واعتبارها، أو من شانه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.[147]

أما عنصر الإرادة في جريمة الاشاعة: يجب أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى إذاعة عبارات الإشاعة ونشرها على جمهور الناس أي أن تتجه إرادة الجاني إلى التعبير عن المعنى الذي ينسبه للمجني عليه، فإذا انتفت هذه الإرادة، كما لو كان المتهم مكرها على إذاعة العبارات ونشرها فإن القصد الجنائي ينتفي في هذه الحالة، لأنه يجب أن تنصرف إرادة الجاني حرة مختارة في إذاعة هذه الشائعات الكاذبة أو المغرضة، وهو مدرك تماماً ما قد ينشأ عنها من إلحاق الضرر بإحدى المصالح حتي ولو لم يتحقق ما كان يرمي إليه، إذ أن الجريمة جريمة سلوك خطر ،فهذه الجريمة

[147] أبو عامر، محمد زكي (1989) قانون العقوبات القسم العام، دار التونى للطباعة والنشر، القاهرة ص 261 – 262.

من جرائم الخطر التي يكتفي فيها المشرع بأن السلوك خطر على الحق، أو المصلحة موضوع الحماية الجنائية، دون اشتراط الإضرار الفعلي.[148]

وعلى ما عرضناه سابقا أن جريمة الاشاعة يتمثل فيها عنصري العلم والإرادة أي أن يشترط أن يكون الجاني على علم بأن تلك المعلومات كاذبة وغير صحيحة وانه هو من قام بتأليفها أو غير من صحتها حتى تصل إلى الأشخاص، بالمعنى الذي يريده أما عنصر الإرادة فهو انصراف إرادة الجاني إلى نشر تلك الإشاعة الكاذبة وهو مدرك لآثارها السلبية ومردودها على المجتمع.

المطلب الثالث

الركن الخاص "العلانية"

الفرع الأول: تعريف العلانية

العلانية لغة: عَلَن: جَهْر وانكشاف، عكْسه سرّ وعَلِنَ الْخَبَرُ: ظَهَرَ، بَانَ، شَاعَ، اِنْتَشَرَ.[149]

والعلانية اصطلاحا: اتصال علم الأفراد بقول أو فعل أو كتابة يمكنهم من خلاله معرفة الرأي أو الفكرة المذاعة أو المنشورة دون عائق.[150]

يقصد بالعلانية كل من جهر أو أذاع أو نشر أو عرض أو اللصق أو التوزيع على اشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام أو مباح للكافة أو في مكان يستطيع سماعه أو رؤيته من كان موجودا في مكان عام وذلك بالقول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من

---

[148] الخلفي، عادل محمود على إبراهيم (2019) المسئولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري، مؤتمر القانون والشائعات جامعة طنطا 22-23 مارس 2019 ص15

[149] الزيات، أحمد وآخرون (1993) المعجم الوسيط دار الدعوة إستانبول، ج 2 ص 114

[150] عوض محمد محي الدين (1955) العلانية في قانون العقوبات مطبعة النصر القاهرة ص2

وسائل التعبير عن الفكر ويعتبر من العلانية مجرد التوزيع على الاشخاص دون تمييز بينهم ولو كان ذلك في مكان غير عام.[151]

فالمبدأ القانوني أن الإشاعة تتطلب لتجريمها وجود هذا الركن الخاص وهو العلانية، وهناك أنواع مختلفة مثلها تحتاج لتجريمها للركن الخاص وهو العلانية ففي جريمة السب العلني فيتطلب المشرع في جريمة السب العلني أن تقع العبارات الخادشة للشرف أو الاعتبار بطريقة معلنة أمام العامة وتكون واضحة وموجهة إلى شخص المجني عليه. وهذا الركن هو الذي يميز جريمة السب العلني عن جريمة السب غير العلني الذي لا يتطلب فيه المشرع العلانية، وهكذا نجد أن السب العلني يتفق مع القذف في هذا الركن. **وقد نصت المادة 73 من قانون العقوبات الاردني:**

(3) العلنية

تعد وسائل للعلنية:

1 –الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض الأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكور.

2 –الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقال بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كال الحالتين من لا دخل له في الفعل.

[151] عبد العاطي حسام الدين (2019) الشائعات في ضوء الشريعة والقانون مؤتمر القانون والشائعات جامعة طنطا 22–23 مارس 2019 ص24

3 –الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.[152]

وشرط العلانية، هو ركن في ارتكاب بعض الجرائم مثل السب العلني، والفعل الفاضح العلني. وشرط العلانية أيضا قد يكون عنصر مشدد في بعض الجرائم، وعلى كل حال فأن شرط العلانية يعرف بانه، العمل على ايصال المعلومة الي عموم المواطنين، وذلك من خلال حدوث الجريمة في مكان عام، أو مكان خاص ولكن تم تسويته بالمكان العام، مثل ارتكاب الفعل الفاضح في شرفه منزل مطل على الطريق العام. والجهر بالجريمة، أو الصراخ، أو استخدام اي من وسائل الإذاعة في نقل الخبر أو المعلومة التي تشكل الجريمة، حيث أن ركن العلانية في جريمة القذف ليتم تحققه مشروط بتوافر عنصرين. توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس دون تمييز. وانتواء الجاني إذاعة المكتوب.[153]

الفرع الثاني: العلانية في الشائعة

وحتى تتوافر العلانية للإشاعة، فالعلانية هنا محددة هنا في النشر كوسيلة، فالجريمة محددة في نشر أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير،[154] وتتحقق أساليب العلانية على كل قول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر

---

[152] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

[153] ملحم محمد صالح (2016) جريمة الافتراء في الاغتصاب وهتك العرض في التشريع الجزائي الأردني، دار زهران للنشر والتوزيع عمان ص34

[154] هجيج، حسون عبيد وحمزة حسن مهدي(2018) جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 7 :2018. ص256

منه علناً أو بكتابة أو برسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية، ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حدث الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى، ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.[155]

[155] عبد المطلب، إيهاب (2010) الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات منشورات نادي القضاة القاهرة ص407

الفصل الرابع
عقوبة الإشاعة في القانون الأردني

تقرر لدينا تجريم الشائعة وحتى يتم الردع وإعادة الأمور إلى نصابها والحيلولة دون تعدي مصدر وناشر الإشاعة كان لابد من وضع عقوبات رادعة للشائعة ومن هنا تولى قانون العقوبات الأردني والمصري موقفا إزاء ذلك بالنص على عقوبات محددة، وسنقوم في هذا الفصل بتناول عقوبة جريمة الشائعة في مبحثين: المبحث الأول: نتناول فيه العقوبات من حيث نوعها ومن ثم في المبحث الثاني العقوبات من حيث الأشخاص.

المبحث الأول
العقوبات من حيث نوعها

فقد قسمت العقوبات من حيث نوعها إلى العقوبات الأصلية في المطلب الأول، والعقوبات التبعية والتي سنتحدث عنها في المطلب الثاني ومن ثم سنتناول في المطلب الثالث: العقوبات التكميلية على التوالي.

المطلب الأول
العقوبات الأصلية

العقُوبة المقررة في قَانُون العقوبات الجزائي الأُردني لِجريمةُ الشائِعات كما هو معلوم فإن الشائِعات وصفت على أنَّها جرائم، وهي مِن الجرائم التي فيها اعتداء على مصالح الناس، وعلى أمن الدولة، فكان لا بد مِن عقابٍ رادع يمنع الآثم مِن أن يستمر في إثمه وغيه، ومن هنا فقد وضع المشرع الأردني في قانون العقوبات الجزائي، عقوباتٍ وجزاءاتٍ متفاوتة في المقدار، ومختلفة في الأوصاف على النحو الآتي:

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمروجي الشائِعات زمن الحرب: فقد جعل المشرع الأردني جريمة الأشغال الشاقة المؤقتة، إذا وقَعت الشائِعة ضِد أمن الدولة، وكان وقوعها زمن الحرب، وجعل حالة الحرب شرطاً لقيام الجريمة واتصافها بأنَّها من جرائم أمن الدولة، كما في نص المادة 130: من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، ونرى هنا بأن المشرع الأردني قد أشترط بأن تكون جريمة الشائِعات قد وقعت داخل الدولة، كما في النص ": من قام في المملكة... "، [156] فإن وقعت الشائِعات في الخارج فإن المشرع الأردني قد وضع لها عقُوبة الحبس فقط، كما في المادة1/132 ": كل أردني يذيع في الخارِج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها مِن شأنها أن تنال مِن هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً[157]."

عقوبة الحبس: عقوبة الحبس لمروجي الشائِعات لأن مِن شأنها أن تنال من هيبة الدولة، وتؤثر على الثِقَة المالية، فقد جعل المشرع الأردني الشائِعات التي مِن شأنها التأثير على هيبة الدولة، وكانت الشائِعة قد أُذيعت مِن أردني يتمتع بالجنسية الأردنية وقد أُذيعت في الخارج، كانت العقوبة هي الحبس لِمدة لا تنقص عن ستة أشهر وغرامة مالية تقدر بخمسون ديناراً المادة1/132": كل أردني يذيع في الخارِج وهو على بينة من الأمر أنَباء كاذبة أو مبالغ فيها مِن شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً" . كما أن المشرع الأردني جعل عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة لِمن يروج شائِعات

---

[156] الحديثي، فخري والزعبي، خالد (2010) شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة، عمان، ص268

[157] قانون العقوبات الأردني رقم 16/ 1960 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2

أو أخبار موجهة ضد جلالة الملك أو ولي العهد، أو أحد أوصياء العرش، كما في نص المادة 2/132 ": يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش."

وأما عن الشائِعات وعقُوبتها في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، فقد وضع القانون الأردني –قانون الجرائم الإلكترونية–قيود وضوابط لِحرية التعبير في مواقع التَّوصل الاجتماعي لِمنع سوء استخدامها. فقد نصت المادة 11 مِن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015[158]: "يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو المواقع الإلكترونية أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو القدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن 100 مائة دينار ولا تزيد على 2000 ألفي دينار".

ونلاحظ أن هنالك من يعترض على نص المادة 11 مِن قانون الجرائم الإلكترونية؛ بأنها حجر على العقل والفكر؛ وبأنَّها مخالفة للدستور الأُردني الذي كَفل حرية الرأي والتعبير، ويرى ابو الفتوح أن الحق المقصود هنا يختلف عن المصلحة، ففي الشائِعات على وجه التحديد قد يكون للفاعل– مروج الشائِعة– مصلحة معينة في توجيه الرأي العام توجيهاً غير صحيح، أو غير سليم، قد يفضي إلى فوضى، وهذا ما يعرض مصلحة أولى بالاعتبار من مصلحة الفاعل، إذ أن مصلحة المجتمع في دوام السلم والأمن والاستقرار أولى، وهذا وحده سبباً في تجريم الشائعة. [159]

---

[158] القضاة، محمد وجرادات، سيرين (2019) المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي مجلة جامعة جرش المجلد العشرون العدد الاول ص 73

[159] ابو الفتوح، محمد هشام (1995) الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الاخرى دار النهضة العربية القاهرة ص40

ونجد أن قانون الجرائم الإلكترونية يخضع مواقع التَّواصل الاجتماعي ومستخدميها لأحكام الماد 11 التي تُعتبر القدح والذم والتَّحقير جرائم، وفقاً لنص القانون ومِن خِلال أحكام المادة 11 مِن قانون الجرائم الإلكترونية، والتي قد تصل عقوبتها إلى الحبس وفرض الغرامة المالية؛ وذلك لأن الذّم والتّحقير وغيرها يدخل في باب التَّشهير وهو مِن الشائِعات.[160]

إن تلك الحرية غير مطلقة، وإنّما هي مقيدة بمجموعة مِن القُيود والَضوابطِ، إذ إن عدم الالتزام بها يعد جريمة، ويصبح الناشر داخلاً تحت المسؤولية الجنائية، ويمكن إجمال هذه الضوابط على النحو الآتي:

التَّيقُن مِن صِدق المعلومة، وتحري الّدقة والنزاهة في نقلها، والحصول عليها بطريق مشروع ومن مصادر موثوقة

عدم التَّضليل ونشر البدع والضلالة، أو إذاعة أخبار كاذبة أو إشاعات أو دعايات مثيرة تضر بالمصلحة العامة للمجتمع.

ألاّ يكون في إبداء الرأي ونشرهِ تعدٍ على حريات الآخرين، فَصاحب الرأي حر في حدود عدم الإضرار بالآخرين وتعرضهم للخطر، فينبغي التَّصدي لكل كلمة تَخض على الإضرار بالمجتَمع

لا بد أن تكون حرية الرأي عبر مواقع التَّواصل الاجتماعي على وجهٍ معتدل لا إفراطٍ ولا تفريط، بل تسمح بالنقد الذاتي والموضوعي، بعيداً عن الاختلافات والأكاذيب

[160] القضاة، محمد وجرادات، سيرين (2019) المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي مجلة جامعة جرش المجلد العشرون العدد الاول ص 75

حجب أي معلومة فيها إضرار بالمصلحة العامة، وحفظ خُصوصية الفرد في حياتهِ الخاصة عن الآخرين وتحري الصدق والنزاهة والأمانة، إذ لا بد من التَّحري في تقصي المعلومات وفهمها قبل بناء الرأي عليها. [161]

مِما سبق نلحظ أَّن حرية الرأي ونشر الرأي عبر مواقع التَّواصل الاجتماعي حق مكفول لِصاحبهِ، لكنه غير مطلق بل مقْيد بمجموعة من القُيود والضوابطِ، وإن عدم الالتزام بها يصبح ناشرها مرتكباً لجريمة، ومسؤول جنَائياً عن تلك الشائِعات التي يروّجها. كما أننا وضعنا قُيود وضوابِط لِناشري ومروجي المعلومة عبر مواقع التَّواصل الاجتِماعي، فيمكننا وضع قيود لمتلقي المعلومة عبر مواقع التواصل أيضا وهي على النحو الآتي:

1. أن يكون المستقبل واعياً لما يصلح له، وما لا يصلح، بحيث يقبل الخير ويترك الشر ويرفضه.
2. شعور مستقبل المعلومة بالمسؤولية الملقاة عليهِ، فهو مسؤول عن سمعهِ، وبصره وعلمه، ولا بد أن تكون عنده رقابة ذاتية على نفسهِ، وعلى أهله.

وفي النهاية يجب أن نذكر بأن التَّشِريعات الأُردنية قد اهتمتْ بحرية الرأي عبر مواقع التَّواصل الاجتِماعي، ولكننا نجدها أيضا قد حرصت على عدم تحريرها مِن القُيود والضوابط، إذ أن تحررها يعد جريمة، فالتَّعبير عن الرأي يعني ظهور هذه الأفكار إلى العالم الخارجي، وهو أمر يستوجب ألاّ تخرج عن قيم المجتَمع ومبادئه. [162]

---

[161] بوقرين عبد الحليم (2019) المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة مجلة جامعة الشارقة المجلد 14، العدد 1 ص387

[162] القضاة، محمد وجرادات، سيرين(2019) المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي مجلة جامعة جرش المجلد العشرون العدد الاول ص 75

وأما القانون المصري فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تتجاوز 100 ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو القيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة.[163]

وباستقراء ما سبق نجد أن قانون العقوبات المصري في المادة 102 مكرر منه لم يحدد الوسيلة التي يتم بواسطتها ترويج الشائعات التي تعد جريمة ويعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، وحسن ما فعل، حيث جعل وسيلة نشر الشائعات متروكة للحدث ذاته وللزمان والمكان التي تروج فيها الشائعات، وهو ما يمكن القول معه أن هذه النصوص تطبق على الشائعات الإلكترونية والتي تعد هي ذات الشائعة التقليدية ولكن تتم بواسطة الوسائل الإلكترونية عبر الإنترنت ومن أهم تلك الوسائل الإلكترونية مواقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني وغيره.

إلا أنه وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات التقليدي نجد أن هناك عقوبات لا تتلاءم والجرم ذاته إذا ما وقع عبر وسيلة الكترونية أو اتصف بالجرم بانه أحدى الجرائم الإلكترونية، لذلك يكون الأحرى بالمشرع المصري أن يسن تشريعات جديدة تهتم بالجرائم الواقعة بواسطة أو عبر الوسائل الإلكترونية، أو تعديل قانون العقوبات الحالي ليتلاءم مع الجرائم المستحدثة والتي تستخدم فيها وسائل حديثة وإلكترونية، تجعل نصوص القانون الجنائي التقليدي عاجزا أمامها فلا يستطيع

[163] خرم، أشرف رفعت محمد عبدالعال(2018) المواجهة التشريعية لجرائم الشائعات الإلكترونية وموقف قانون تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 منها، دن، دط، ص69

تجريمها ولا يستطيع أن إضفاء صفة الجريمة على سلوكياتها أو يجعل من العقوبات المنصوص فيها التي تتلاءم والفعل الإجرامي المكون لها.

وأما عن الشائِعات وعقُوبتها في قانون المطبوعات والنشر الأُردني، فبالإضافة إلى الحديث عن دور مواقع التَّواصل الاجتِماعي في نشر الشائِعات؛ فإن للكلمة المطبوعة أَثَرها البالغ في نَشر الشائِعات بين الناس،[164] فَمعظم الناس يثق ثقة عمياء بالكلمة المطبوعة ولا يخضعها للنقاش وهذا الأمر قد يفسح المجال أَمام الشائِعات لِتصل إلى الجمهور وتحظى بالتأييد، ومِن أبرز الوسائل التي يمكن أَن تُروج الشائِعات مِن خلالها المواقع الإخبارية وقد تدعم الخبر بالصور، أو الرسم الكاريكاتير.[165]

وورد في قانون المطبوعات والنشر وفقاً للقانون المعدل رقم 32 لسنة 2012 آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل في المادة 7 ما نصه "

(أ) احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة (ب) اعتبار حرية الفكر والرأي والتَّعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء (ج) التَّوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية (د) الامتناع عن نشر كل ما مِن شأنه التَّحريض على العنْف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل مِن الأشكال[166]"

والمراد بطرق التعبير المشكل للسلوك المادي في جرائم الشائِعات الطُرق التي ينُفذ بها النشاط الإجرامي للجريمة، ويمكن حصرها في القول، والكتابة، أو الرسم والكتابة تشمل كل ما هو مكتوب

---

[164] القضاة، محمد وجرادات، سيرين(2019) المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي مجلة جامعة جرش المجلد العشرون العدد الاول ص 75

[165] الحديثي، فخري والزعبي، خالد (2010) شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة، عمان، ص268

[166] قانون المطبوعات والنشر وفقاً للقانون المعدل رقم 32 لسنة 2012

بخط اليد، أو مطبوعاً ومن المطبوعات التي سيتم استخدامها في تجسيد السلوك المادي لجريمة الشائِعات الكُتب والمنشورات الإعلامية والرسائل الإلكترونية ولا ننسى القَول بأن الرسوم والصور وما ننتجه من فنون الرسم والكاريكاتير، هي مِن الطُرق المألوفة في التَّعبير عن الرأي تعتمد أَسلوب اجتذاب النظر وتحل الرسوم والصور في كل منها محل الألفاظ والعبارات في الدلالة على المعنى الذي يقصده الفنان وهكذا نجد أن المادة 7 مِن قانون المطبوعات والنشر اعطت حرية الفكر والرأي، وجعلته حقاً للمواطن والصحفي لا فرق بينهما كما في الفقرة ب/7، ولكنها أشارت إلى آداب يجب على الصحفي الالتزام بها حتى لا يكون الرأي المنشور شائعة تُوقع في المسؤولية كما في الفقرة أ/7 التي أشارت على عدم المساس بالحياة الخاصة، فهذا الأمر من أساليب ترويج الشائعات (التَّشهير) الذي أشرت إليه في المبحث الأول. في حين نجد أن الفقرة ج/7 ألزمت الصحفي بالموضوعية والنَّزاهة في عرض المادة الصحفية حتى لا يكون عرض المادة يشكل شائعِاَت توقع الصحفي والصحيفة بشكل عام في المسؤولية، في حين اشترطت الفقرة د/7 على الصحفي في عرض المادة الصحفية بأن لا يكون مِن شأنها التَّحريض على العنْف أو الدعوة إلى إثارةِ فتنة بين المواطنين، ولا يمكن لأحد أن ينكر بأن الشائِعات تَلعب دوراً مهماً في إحداثِ الشغب، ويرى أحد الباحثين:" ليس هنالك من شغب يمكن أن يحدث بغير ما إشاعات تُثير العنْف وتصاحبه وتغذيه[167]"

وحسب قانون المطبوعات والنشر في المادة هـ/49 فانَّه ": على المطبوعة الإلكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة على أن يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبمادة التعليق لِمدة لا تقل عن ستة أشهر " وفي المادة و/49 فأنه ": لا تُعفى المطبوعة

[167] القضاة، محمد وجرادات، سيرين(2019) المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي مجلة جامعة جرش المجلد العشرون العدد الاول ص 86

الإلكترونية ومالكها وتحريرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لأحكام هذا القانون كَاتب التَّعليق من المسؤولية القانونية وفُق التَّشريعات النافذة عم ورد في تعليقهِ " [168]

وأما على مستوى قانون العقوبات المصري حيث تحارب الدولة الشائعات والأخبار الكاذبة، والتي تهدف إلى تكدير الأمن والسلم العام، وقد وضع القانون عقوبات تصل إلى حد الحبس والغرامة لمعاقبة المتهمين في تلك القضايا. والمادة من قانون العقوبات، نصت على معاقبة المتهمين في قضايا نشر الأخبار الكاذبة وترويج الشائعات، بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.[169]

المطلب الثاني
العقوبات التبعية

ينص قانون العقوبات المصري كل من أذاع شائعات كاذبة أو مغرضة أو ما في حكمها، وذلك طبقا لما ذكر في الفقرة الأولى من المادة 102 مكررة.

– كل من كان حائزا للمحررات أو المطبوعات التي تتضمن تلك الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو نحوها، وذلك طبقا لما ذكر في الفقرة الثانية من المادة المذكورة

– كل حائز لأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة.

---

[168] المغربي، جعفر وحسين شاكر عساف (2010) المسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، ط1، دار الثقافة، الأردن، ص 88.

[169] خرم، أشرف رفعت محمد عبدالعال(2018) المواجهة التشريعية لجرائم الشائعات الإلكترونية وموقف قانون تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 منها، دن، دط، ص84

كما يعاقب بذات العقوبة بصريح الفقرة الثالثة من المادة المذكورة الحائز بالواسطة وهو من يحوز محررات أو مطبوعات تتضمن شائعات كاذبة أو مغرضة، أو هو نحوها لحساب شخص آخر. وقد أضافت المادة 102 معدلة ظرفا مشددا ارتكاب جريمة الشائعة في زمن الحرب ما ترتب عليه تغيير طبيعة الجريمة من والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد 45 جنحة إلى جناية معاقبة بالسجن على 500 ويستثنى من هذا الظرف المشدد كل من حاز المحررات أو المطبوعات التي تتضمن تلك الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو نحوها، أو حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة، فإنه يحتفظ له في زمن الحرب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 102. [170]

ويقترح الباحث أنه يمكن اللجوء كما تبنى المشرع العراقي العقوبات التبعية بأنها "... هي التي تلحق بالعقوبة الأصلية كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا والذي نص على أنه "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم" والعقوبات التي تلحق بالمحكوم بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل ... حرمانه من الحقوق والمزايا التالية...1– الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. 2 – أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية. 3 – أن يكون عضوا في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو كان مديراً لها. 4–أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً. 5 –أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير احدى الصحف " وكذلك حرمان المحكوم بالسجن المؤبد والمؤقت من أدارة أموله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقف وكذلك كل من حكم عليه بالإعدام يستتبعه الحرمان من المزايا اعلاه ما عدا الوصية والوقف ويعين له قيما، أما العقوبة التبعية الأخرى فهي مراقبة الشرطة لمن حكم عليه

[170] خرم، أشرف رفعت محمد عبدالعال(2018) المواجهة التشريعية لجرائم الشائعات الإلكترونية وموقف قانون تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 منها، دن، دط، ص75

بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ومنها جريمة الاخبار والإشاعات الكاذبة يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة على ألا تزيد على خمس سنوات ويجوز تخفيف عقوبة المراقبة أو الاعفاء منها وفي حالة مخالفة أحكام مراقبة الشرطة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار وهذه العقوبة مناسبة لمن يذيع أخبار وإشاعات كاذبة لأنه قد يكون الجاني مرتبطا بجهات خارجة على القانون قد يتصل بها بعد انقضاء مدة العقوبة. [171]

المطلب الثالث
العقوبات التكميلية

من العقوبات التكميلية نشر الحكم في عقوبة جريمة بث الشائعة، حيث تبنى المشرع المصري قد عد عقوبة نشر الحكم عندما تكون جريمة مرتكبة عن طريق الصحف تبعية وليست تكميلية، وذلك بموجب المادة 198 من قانون العقوبات المصري [172] ويكون واجبا على رئيس التحرير أو المسؤول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في الجريمة المرتكبة عن طريق صحيفته في مدة شهر من تاريخ صدور الحكم، ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك، والا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة.[173] ونشر الحكم يخضع للقواعد العامة ويقترح الباحث بالنسبة لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة ونتيجة لخطورة الجريمة على المجتمع والأفراد أن يتم نشر تكذيب الأخبار والإشاعات الكاذبة على الموقع الخاص بالمحكمة

---

[171] القضاة، محمد وجرادات، سيرين(2019) المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي مجلة جامعة جرش المجلد العشرون العدد الاول ص 75

[172] سرور، أحمد فتحي (1985) الوسيط في قانون العقوبات"، القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، ص308

[173] خرم، أشرف رفعت محمد عبدالعال (2018) المواجهة التشريعية لجرائم الشائعات الإلكترونية وموقف قانون تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 منها، دن، دط، ص126

التي أصدرت الحكم بالإضافة للصحف وبصورة مستعجلة ونشر الحكم عند الادانة ليكون رادعا لمن تسول له نفسه بث الأخبار والإشاعات الكاذبة.[174]

[174] خرم، أشرف رفعت محمد عبدالعال (2018) المواجهة التشريعية لجرائم الشائعات الإلكترونية وموقف قانون تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 منها، دن، دط، ص38

المبحث الثاني
أنواع العقوبات من حيث الأشخاص

تتنوع العقوبات في الشائعة بحسب الأشخاص إلى عدة أنواع بين عقوبة لمصدر الشائعة وعقوبة مروجها وتتنوع عقوبة الشائعة من حيث الأشخاص لصورة ثالثة إذا كانت ماسة بأمن الدولة، ويشتمل على المطالب التالية: ففي المطلب الأول: عقوبة مصدر الإشاعة وفي المطلب الثاني: عقوبة مروج الإشاعة وفي المطلب الثالث تشديد عقوبات الإشاعة الماسة بأمن الدولة

المطلب الأول
عقوبة مصدر الإشاعة

نجد أن قانون العقوبات الأردني عاقب مصدر الإشاعة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة 50 دينار ومن التطبيقات لذلك أنه أوقف مدعي عام عمان الاربعاء أربعة اشخاص نشروا أخبارًا مبالغ فيها حول فيروس كورونا ومدى انتشاره في الاردن عبر صفحاتهم وحساباتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي. ووجه المدعي العام للموقوفين على ذمة القضية في مركز الاصلاح والتأهيل، تهمة اذاعة أخبار مبالغ فيها من شأنها ان تنال من هيبة الدولة أو مكانتها سندا لأحكام المادة 132/1 من قانون العقوبات وبدلالة قانون الجرائم الالكترونية، ويعاقب القانون وفق النص المذكور بعقوبة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة 50 دينار.[175]

وقانون العقوبات المصري جرم بشكل قاطع نشر الشائعات، ونص على معاقبة مرتكب تلك الجريمة بالحبس والغرامة. وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الذي صدق عليه الرئيس في نهاية العام الماضي زاد من عقوبة ناشر الأخبار الكاذبة لتصل للحبس لمدة عامين، وغرامة قد تصل ل

[175] الراعي، أشرف فتحي (2010) جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح، دار الثقافة للنشر والتوزيع–عمان ص 64

100 ألف جنيه، موضحًا أن القانون يطبق في أي بلاغ يقدم للنيابة العامة في هذا الشأن. وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المصري يستند في مواده إلى قانون العقوبات خاصة المادة رقم 188 منه، والتي تنص علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن 5 آلاف جنيه ولا تزيد على 20 ألفا أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بسوء قصد أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، مؤكدًا أن القانون يقطع الطريق أمام اي شخص يحاول النيل من أمن مصر بالأخبار الكاذبة.[176]

المطلب الثاني
عقوبة مروج الإشاعة

نجد النظم العقابية الأردنية والمصرية تجمع على معاقبة مروج الشائعة حيث نجد أن عقوبة مروجي الشائعات في القانون المصري بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من روج الشائعة، والقانون لا يحتاج لتعديل لأنه رادع وقانون العقوبات حاسم في هذا الأمر وذلك بفضل المادة رقم 188 من قانون العقوبات التي تنص علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بسوء قصد أخبارا أو بيانات أو شائعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.[177]

---

[176] سرور، أحمد فتحي (1985) الوسيط في قانون العقوبات"، القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، ص311

[177] خرم، أشرف رفعت محمد عبدالعال(2018) المواجهة التشريعية لجرائم الشائعات الإلكترونية وموقف قانون تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 منها، دن، دط، ص158

والقانون المصري يعاقب بالحبس كل من ينشر أخبار كاذبة أو بيانات مغلوطة تسبب إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، موضحًا أن العقاب في هذه الجريمة واضح وصريح في قانون العقوبات.

والقانون يشترط في العقوبة أن يكون مرتكب تلك الجريمة قد نشر بسوء قصد أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، والقانون ينص أيضا على غرامة قد تصل إلى 20 ألف جنيه مصري حال ثبوت التهمة عليه.

والمادة رقم 188 من قانون العقوبات تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بسوء قصد أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

القانون الحالي يعاقب مروج الشائعات بالغرامة بحد أقصى 200 ألف جنيه، والحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، كما طالب مجلس النواب بتغليظ العقوبة على مروجي الشائعات على وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع لتصل إلى السجن لأكثر من 10 سنوات بدلا من ثلاث سنوات.

فالقانون رادع لكل من يساهم في الترويج للشائعات ومن تسول له نفسه العبث بأمن مصر بنشر أخبار كاذبة، موضحًا أن النيابة العامة لا تتردد في هذا الشأن وأصدرت العديد من الأحكام لمن ثبت اتهامه بنشر أخبار كاذبة .والأزمة فقط في التطبيق حيث إن وسائل التواصل الاجتماعي وسعت من دائرة الاتهام، وذلك بسبب صعوبة الوصول للمتهم بنشر تلك الأخبار، وأن هذا الأمر

تمت السيطرة عليه بشكل كبير من تصديق الرئيس علي قانون الجرائم الإلكترونية ولكن مازالت هناك صعوبة في التطبيق.[178]

المطلب الثالث
تشديد عقوبات الإشاعة الماسة بأمن الدولة

تعتبر جرائم الشائعات من جرائم العدوان المباشر على أمن الدولة الداخلي وهي الطبيعة القانونية المتجلية بصفة خاصة في مجال التحقيق أنها ماسة بأمن الدولة الخارجي، وهي بذلك من اختصاص محاكم أمن الدولة التي أنشأها هذا النوع من الجرائم القانون رقم 105 لسنة 1980 الذي ينص في مادته الثالثة على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها [179] بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.[180]

يقرر بذلك في أكثر من موضع إجراءات استثنائية في التحقيق في تلك الجنايات والمحاكمة عليها. ونصت مادته السابعة على أن النيابة العامة "تختص بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة ومباشرة هذه الوظيفة وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك". ويكون للنيابة العامة بالإضافة إلى

---

[178] سقف الحيط، عادل (2015) جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ط2 عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص204

[179] الشواربي، عبد الحميد (1997) جرائم الصحافة والنشر، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه"، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص97

[180] إجلال خليفة، اتجاهات حديثة في فن التصوير الصحفي، مكتبة الانكلو المصرية، 1981، ص 111

الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق في التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة.[181]

وعلى هذا الأساس تكون للنيابة سلطة قاضي التحقيق في جرائم الشائعات، وبالتالي تملك إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما مثلها مثل قاضي التحقيق، لا لمدة أربعة أيام فقط حسب الأصل. آما تملك صلاحية إصدار الأمر بمد الحبس مدة أخرى لا يزيد مجموعها عن 45 يوما دون الالتجاء إلى القاضي الجزائي شأنها في ذلك شأن قاضي التحقيق.[182]

فيما يتعلق بالإجراءات الاستثنائية الخاصة بمحاكمة جرائم أمن الدولة التي تضم الشائعات، نشير على وجه الخصوص إلى أن المادة الثالثة من هذا القانون تنص على أن الدعوى الجنائية في جرائم العدوان على أمن الدولة يفصل فيها على وجه السرعة من جهة أخرى، ونظرا لخطورة المصلحة محل الحماية الجنائية في جرائم أمن الدولة في المحافظة على المصالح الأساسية للدولة المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها، فقد اعتبر القانون جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر التي يعاقب على الفعل فيها قبل وقوع الضرر إذ يتم الاكتفاء بالسلوك بوصفه جريمة تامة، وهو ما يسمى بجرائم التمام السابق على تحقق النتيجة. [183]

وهو ما يعني أنه لمجرد ارتكاب سلوك الشائعة وكان من قوته احتمال إحداث النتيجة المرجوة عاقب القانون صاحب السلوك على جريمة الشائعة ولو لم تتحقق النتيجة وتنص المادة 80ج فقرة أ /عقوبات مصري على أنه "يعاقب بالسجن كل من أذاع في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر

---

[181] مرتضى منصور، الموسوعة الجنائية، د.د.ن، 1980، ص 351.

[182] جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، د.د.ن، 1964، ص 31

[183] رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1976، ص 354

بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات العسكرية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة[184]وتنص المادة 80د فقرة أ على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تزيد على 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين المصري أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد[185]."

وأخيرا تنص المادة 102 مكرر على أنه "يعاقب بالحبس من 24 ساعة على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. [186]"

ومبرر معاقبة السلوك الإجرامي في الشائعة سواء نتج عنه ضرر فعلي أو لم يتم انتظار تحققه بل تم الاكتفاء عنه بالخطر، هو أن الخطر والضرر يمثلان النتيجة غير المشروعة في مفهومها القانوني وليس في المفهوم الطبيعي، ومؤدى المفهوم القانوني للنتيجة أنها تمثل الآثار التي يلحقها السلوك الإجرامي بالمصلحة المحمية والمتضمنة الإضرار بها أو تهديدها بالضرر أي تعريضها للخطر، فالنتيجة الإجرامية في هذا المفهوم هي الوضع الناشئ عن السلوك بالنسبة للموضوع

---

[184] رءوف عبيد، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، 1979 ص295

[185] أبو النجا، مؤمن (2010) المواجهة الجنائية لجرائم الإشاعات، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ص25

[186] يسر أنور علي (1985) شرح النظري العامة للقانون، دار النهضة العربية، ص 245

القانوني للجريمة والمتمثلة في المصلحة محل الحماية سواء تمثل ذلك الوضع في إحداث الضرر أو في التهديد بخطر.[187]

وتميز القانون الجزائي الأردني وقانون العقوبات المصري بتشديد عقوبة جريمة نشر الشائعة التي تمس أمن الدولة، وقد وضعت القوانين الأردنية والمصرية عقوبات محددة لهذه الجريمة ثم ما لبثت كثيرا من هذه القوانين إلى التشديد على الجاني في العقوبة إذا توافرت ظروف مشددة وكما نعلم ان الدول من اجل المحافظة على أمنها الخارجي أو الداخلي فإنها تلجأ إلى تشديد العقوبة للحد من اقتراف الجرائم، وقد فعلت القوانين ذلك سواء كانت الجريمة ماسة بأمن الدولة أو ماسة بمصالح أخرى، ولغرض بيان هذه الحالات التي اتخذتها القوانين أسبابا للتشديد سنوضحها من خلال نقطتين نبين في الاولى سبب التشديد إذا كانت الجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي وسنخصص ثانيا لسبب التشديد إذا كانت الجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي وعلى النحو التالي:[188]

اولا: إذا كانت الجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي:

ثانياً: إذا كانت الجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي:

---

[187] عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – جرائم أمن الدولة، 1992، ص 225.

[188] المجالي، نظام. (2012) شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4 عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4 ص255

المشرع المصري شدد عقوبة جريمة الشائعات الواقعة ضد أمن الدولة الداخلي في زمن السلم إذا كان اذاعة الاخبار والاشاعات الكاذبة مرتكبة اثناء حالة الحرب، فقد جعل حالة الحرب ظرفاً مشدداً للعقوبة إذا وقعت الجريمة في أثنائها. [189]

ونجد أن قانون الجرائم الالكترونية الأردني في المادة 11، شدد على إيقاع العقوبات على الجرائم الإلكترونية والتي لا يمكن أن تخضع للقواعد التقليدية، والتطبيق العملي للقانون بدأ منذ العام 2015، لاسيما إن مست الأمن الداخلي والخارجي، والقانون جاء لغايتين "تحقيق الردع الخاص، والزجر العام"، مبينا في هذا السياق أن العقوبة إذا كانت بسيطة، بارتكاب أفعالٍ كالذم والقدح والتحقير وسواها عبر التواصل الاجتماعي، لما وجد هؤلاء رادعا حقيقيا."

والقانون لم يأت بعقوبات جديدة أو غير مجرمة، حيث أن القانون يتحدث عن جرمٍ معرفٍ بقانون العقوبات منذ العام 1960، مشيرا إلى أن القضاء الأردني يمتلك المقدرة على الحدود الفاصلة بين هذه الجرائم وحرية الرأي والتعبير.

وحول تغليظ مشروع القانون للعقوبات، بخلاف قوانين أخرى كالعقوبات، قال العجارمة موضحاً: "عندما تذم شخصاً عبر وسيلةٍ إلكترونية فإن هذه الجريمة ستبقى محفوظة، وهي جرائم لا تنتهي من الذاكرة، ولم تتم عبر وسيلة عاديةٍ."

أما فيما يتعلق بخطاب الكراهية، فهو معرفٌ بقانون العقوبات، تحت بند المادة 150 التي جرمت إثارة النعرات، بينما أوجد مشروع القانون تعريفاً جامعاً لها، والقانون "أفرد لخطاب الكراهية عقوبة خاصة تتراوح بين سنة إلى 3 سنوات، كما أن هناك عقوبات أخرى واردة في قانون

---

[189] د/ مفيد عبدالجليل الصلاحي (2019) نظرة حديثة حول جتريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان" القانون والشائعات المنعقد في جامعة طنطا في الفترة 22 –23 / إبريل / 2019، ص3

العقوبات."بينما، ويمكن هنا ان الاعتراض ليس على تجريم خطاب الكراهية، وإنما المطلوب تجريم التمييز والنعرات، فالإشكالية التي يراها المعترضون على مشروع القانون أيضا، هي كيفية تعريف خطاب الكراهية، "إذ في الأصل أن يتوجه التعريف إلى الجماعات لا إلى الأفراد."[190]

[190] المجالي، نظام (2012) شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ط4 دار الثقافة، عمان، ص 262.

الفصل الخامس
النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

1. أن الشائعة هي سلوك مخطط ومدبر تقوم به جهة ما أو شخص ما لنشر معلومات أو أفكار غير دقيقة أو بنشر أخبار مختلقة ومجهولة المصدر، وتوحي بالتصديق، أو مبالغاً فيها أو تتضمن جزء ضئيلا من الحقيقة تتعلق بالأحداث الراهنة باهتمامات الجمهور الموجهة إليهم في وقت محدد وعبر وسائل الاتصال الممكنة.
2. عند الرجوع إلى جميع القوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، وبالرجوع إلى جميع القرارات الصادرة من محكمة التمييز الموقرة والمحاكم الأخرى –القرارات المنشورة –لا نجد أي نص قانوني أو اجتهاد قضائي يتحدث عن الإشاعة.
3. لا يوجد أي نص في قانون العقوبات الأردني أفرده المشرّع لمعالجة مفهوم الإشاعة وتجريم مرتكب الفعل، وتحديد مجازاته سنداً للقانون، بالرغم من خطورة النتائج التي تنطوي عليها ارتكاب الأفعال المكونة للأركان المادية للإشاعة، وهذا يعتبر نقصاً تشريعياً ندعو إلى تداركه لما للإشاعة من تأثير سلبي كبير على الدولة ومرافقها العامة والجماعات والأفراد.
4. تعامل القضاء الجزائي الأردني والمصري تطبيقا مع مرتكبي جرائم الشائعات بكل حزم نظرا لصرامة النصوص المجرمة والتي يرجع في اسباب تشريعها إلى عنصرين أساسيين: التأثير السلبي للشائعة على الرأي العام وتجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون. وتؤسس الشائعة ركنها المادي المكون للجريمة على عنصري «الخطر والضرر، والعلاقة السببية التي تجمعهما لتكوين النتيجة الضارة، يرافق ذلك قصد جرمي لدى الفاعل المروج للشائعة مفاده الادراك والعلم بما يقوم به.

5. يتم تجريم الشائعة لأسباب معينة يرجع فيها المشرع إلى عنصرين أساسيين: التأثير السلبي للإشاعة على الرأي العام أو تأثيرها على الحق الشخصي للفرد وتجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون.
6. رغم قلة النصوص في التشريع الجزائي الأردني من استخدام لفظ الشائعة للتعبير عن الجرائم المرتكبة عبر ترويج الشائعات إلا أنه يمكننا القول ان الشائعة ذات طبيعة جزائية تجعل منها جريمة يعاقب عليها القانون ويمكننا أن نقول بأن الشائعة تعد جريمة تعبيرية كما تعد جريمة من جرائم أمن الدولة.

ثانيا: التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة مراجعة قانون العقوبات الأردني وإجراء التعديلات التي تنظم كل ما يتعلق بالشائعة وإفراد نصوص خاصة بها وذلك لخطورتها لمختلف جوانب المجتمع.
2. توجيه رجال القانون وأساتذة كليات الحقوق في الجامعات الأردنية إلى التركيز على كيفية المعالجة السليمة والرادعة للشائعة في التشريعات الأردنية وتقديم مقترحات للمشرع الأردني من خلال مشاريع قرار مقترحة نظرا للتأثير السلبي الملحوظ لها.
3. إجراء ندوات إعلامية وورش عمل تنشر عبر وسائل إعلامية مختلفة لإبراز خطورة الشائعة وكيف أنها تهز الكيان المجتمعي، بالإضافة إلى بيان الموقف القانوني الأردني من الشائعة.
4. ضرورة تبني وزارة التربية والتعليم والجامعات في مناهجها مادة إلزامية في كيفية التعامل مع الشائعة والتنبيه لأبعادها المختلفة، مما يخفف من انسياب الشائعة في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

1. أبو زيد، محمود (1980) الشائعات والضبط الاجتماعي، الهيئة المصرية للكتاب، الإسكندرية.
2. أبو الفتوح، محمد هشام (1995) الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى دار النهضة العربية القاهرة
3. أبو الليل، محمود (1986) علم النفس والشائعات، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
4. أبو النجا، مؤمن (2010) المواجهة الجنائية لجرائم الإشاعات، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس.
5. أبو النجا، مؤمن علي عطية (2013) المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والشريعة الاسلامية دار المكتب الجامعي الحديث مصر.
6. أبو عرقوب، إبراهيم أحمد (2003) الإشاعات في عصر المعلومات، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.
7. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (1982) لسان العرب، دار صادر، بيروت.
8. أولبورت، جوردون، وليبوبوسمتان (1964) سيكولوجية الإشاعة: ترجمة الدكتور صلاح مخيمر، وعبده ميخائيل رزق، مصر: دار المعارف.
9. أمام، إبراهيم (1969) أنواع الإشاعات وارتباطها بالحرب النفسية، الإعلام والاتصال بالجماهير. مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
10. الأقطش، نشأت (1999) الدعاية الإعلامية. منشورات الوطن، الخليل، فلسطين.
11. اندرسون، جيمس (1999) صنع السياسات العامة، ترجمة: عامر الكبيسي، جامعة هيوستن– تكساس، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.
12. أبو أصبع، صالح (1999) الاتصال الجماهيري. دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن.
13. أبو النيل، محمود السيد (1406هـ) علم النفس الاجتماعي، دار النهضة، بيروت
14. خليفة، إجلال(1981) اتجاهات حديثة في فن التصوير الصحفي، مكتبة الانكلو المصرية.
15. بني عيسى، حسين (2002) شرح قانون العقوبات، وائل للنشر، عمان، ط1.

16. بسيوني ابراهيم حمادة (2002) الرأي العام وأهميته في صنع القرار، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
17. بدر، أحمد (1982) الاتصال بالجماهير بين الإعلام والدعاية والتنمية، وكالة المطبوعات، الكويت.
18. البقلي، هيثم عبد الرحمن (2010) الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم، ط1، القاهرة.
19. بكر، عبد المهيمن (1992) القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، جرائم أمن الدولة، دار النهضة العربية القاهرة.
20. بوقرين عبد الحليم (2019) المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة مجلة جامعة الشارقة المجلد 14، العدد 1.
21. توكل، أحمد(1988) الإشاعة، دار الأمة للطبع والنشر، ط4، القاهرة.
22. الجبوري، سعد صالح(2010) مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر"، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان.
23. الجبوري، خالد(2018) النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
24. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، د.د.ن، 1964، ص31.
25. جوردون ألبت . ليوبوستمان (1964) سيكولوجية الاشاعة، ترجمة صالح مخيمر وعبده ميخائيل رزق، دار المعارف، مصر.
26. الحديثي، فخري والزعبي، خالد (2010) شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة، عمان.
27. الحربي، عبد الله بن متعب (2006) موقف الشريعة الاسلامية من الاشاعة في السلم والحرب، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف، الرياض.
28. حجاب، محمد منير (2007) الشائعات وطرق مواجهتها. القاهرة: دار الفجر للتوزيع.

29. حسني، محمود نجيب (1962) النظرية العامة للجريمة، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

30. حسني، محمود نجيب (1994) النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

31. حربي، نصر(2019) الشائعات ونشرها عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي آثارها – المسئولية المترتبة عليها – سبل التصدي لها بحث مقدم في المؤتمر العلمي السادس بكلية الحقوق جامعة طنطا "القانون والشائعات " في الفترة من 22 إلى 22 إبريل.

32. حاتم محمد عبد القادر (1972) الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، الأنجلو المصرية، القاهرة.

33. الحديثي، فخري عبد الرزاق (2018) قانون العقوبات القسم العام، ط2، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

34. خرم، أشرف رفعت محمد عبدالعال (2018) المواجهة التشريعية لجرائم الشائعات الإلكترونية وموقف قانون تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 منها، دن، دط.

35. الراعي، أشرف فتحي (2010) جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح، دار الثقافة للنشر والتوزيع–عمان.

36. الزيات، أحمد وآخرون(1993) المجمع الوسيط، دار الدعوة إستانبول، ج1.

37. الزهار، محمود (2004) أصول المواجهة الإعلامية، مركز النور للبحوث والدراسات، غزة، فلسطين.

38. السعيد، كامل(1998) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"، د.ن، عمان.

39. سرور، أحمد فتحي (1985) الوسيط في قانون العقوبات"، القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة.

40. سلامة، مأمون (1979) أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة.

41. سرور، طارق (2008) جرائم النشر والإعلام، الأحكام الوضوعية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

42. سلامة، مأمون محمد(1982) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، مصر.

43. السعيد، السعيد مصطفى(1963) الأحكام العامة في قانون العقوبات. دار المعارف، مصر.

44. سقف الحيط، عادل (2015) جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ط2 عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

45. سميح، محسن(2008) دور الإعلام الحزبي في تأجيج الصراع الداخلي (الصحافة الإلكترونية نموذجا)، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان: مجلة تسامح، العدد الواحد والعشرون، السنة السادسة. حزيران 2008.

46. سيف الدولة، عصمت (1995) مذكرات قرية، دار الهلال، القاهرة.

47. شفيق، حسنين (2014) نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي، دار فكر وفن للنشر والتوزيع، القاهرة

48. الشاوي، سطان والوريكات، محمد (2011) المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل، عمان.

49. الشواربي، عبد الحميد (1997) جرائم الصحافة والنشر، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية.

50. الشواربي، عبد الحميد (2018) الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر"، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية.

51. الشواربي، عبد الحميد (2018) الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية.

52. نصر، صلاح (1967) الحرب النفسية، معركة الكلمة والمقصد، دار القاهرة للطبع والنشر، القاهرة.

53. الصالحي، مفيد عبد الجليل (2019). نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي حيث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان " القانون والشائعات جامعة طنطا الفترة 22-23 ابريل.

54. الصيفي، عبد الفتاح (1995) الاحكام العامة للنظام الجزائي منشورات جامعة الملك سعود الرياض ط1.

55. الطائي، جعفر (2015) جرائم تكنولوجيا المعلومات وآليات الحد منها، مجلة جامعة ديالى، العراق.

56. عبابنة، فواز هاني وصلاح الدين، حسام محمد (2016) وقف التنفيذ في القانون الجنائي دراسة مقارنة مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط1.

57. عبد الله، معتز السيد (1997) الحرب النفسية والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

58. عبيد، رءوف (1976) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى.

59. عبيد، رءوف (1979) المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، القاهرة.

60. عمر، السيد أحمد مصطفى (2004) الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، العدد 2، المجلد 12، يوليو 2004م، أكاديمية شرطة دبي.

61. عبد المطلب، إيهاب (2011) الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات"، ط1، المركز القومي للإصدارات، مصر.

62. العزعزي، وديع محمد (2016) الإشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي، المخاطر وسبل المواجهة، مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث المتخصصة، المجلد 1، العدد3، اكتوبر 2016م.

63. عفيفي، أحمد السيد علي (2002) الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

64. عبد الفتاح، عابد فايد (2015) القانون في مواجهة الشائعات، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، س 92، عدد يناير 2015م، ص189.

65. عبد الفتاح، عابد فايد (2015) القانون في مواجهة الشائعات مركز بحوث الشرطة القيادة العامة لشرطة الشارقة دار الفكر الشرطي المجلد 24 العدد 92 ن لسنة 2015 ص 189.

66. العطيفي، جمال الدين(1964) الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار النهضة العربية القاهرة.

67. علي، يسر أنور (1979) شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

68. عبد الستار، فوزية (1988) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

69. العطيفي، جمال الدين (1998) الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، القاهرة.

70. علي، يسر أنور (1985) شرح النظري العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة. علي، يسر أنور (1979) شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة.

71. عمارة، محمد، (1998) الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة.

72. العطيفي، جمال الدين (1974) حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط4، دار المعارف المصرية، القاهرة.

73. عبد اللطيف، محمد(1999) جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة.

74. فرج، وجدي شفيق (2010) الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الخارج والداخل، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة.

75. القاضي، محمد كمال(1997) الدعاية السياسية والحرب النفسية، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، القاهرة.

76. القهوجي، على عبدالقادر (2008) شرح قانون العقوبات –النظرية العامة للجريمة – المسئولية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية.

77. كامل، شريف سيد (1994) جرائم الصحافة في القانون الصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

78. الكرناف، رائد (2014) تصور استراتيجي لمكافحة الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية تويتر نموذجا رسالة ماجستير جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية ص11.

79. اللبيدي، إبراهيم محمود(2010) "الحماية الجنائية لأمن الدولة"، ط2، دار الكتب القانونية، القاهرة.

80. مقبل، فهمي توفيق (1410هـ) دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات، في الإشاعة والحرب النفسية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

81. متولي، طه أحمد طه (1997) جرائم الشائعات وإجراءاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

82. مهدي، عبد الرؤوف (1997) شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة.

83. المجالي، نظام (2012) شرح قانون العقوبات "القسم العام ط4"، دار الثقافة، عمان.

84. مصطفى، محمود محمود (1975) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط7، مطبعة جامعة القاهرة.

85. المغربي، جعفر وحسين شاكر عساف(2010) المسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، ط1، دار الثقافة، الأردن.

86. ناجي، حمد (1985) الحق في السمعة منشأة المعارف الإسكندرية.

87. النابلسي، محمد (2004) سيكولوجية الشائعة، مركز الدراسات النفسية والنفسية الجسدية، طرابلس، لبنان.

88. نصر، صلاح (1988) الحرب النفسية في معركة الكلمة والمعتقد، ج1، الوطن العربي، القاهرة، ط2.

89. نوفل، أحمد (1998) الإشاعة، دراسات إسلامية هادفة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط4.

90. نجم، محمد صبحي (1996) قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

91. الهمطي، عبد الفتاح عبد الغني وشلدان، فايز كمال(2009) الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام من منظور إسلامي، منشورات الجامعة الإسلامية، غزة.

الرسائل الجامعية والدوريات:

1. أبو وردة أمين (2008) أثر المواقع الإلكترونية الإخبارية على التوجه والانتماء السياسي- طلبة جامعة النجاح نموذجًا، دراسة ماجستير، غير منشورة في جامعة النجاح الوطنية.
2. البكر، نائل محمد (2001) الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد الشائعات، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: مركز الدراسات والبحوث.
3. القضاة، محمد وجرادات، سيرين (2019) المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي مجلة جامعة جرش المجلد العشرون العدد الاول ص 75
4. عامر، محمد محمد (2015) المسؤولية الجنائية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والاشكاليات المنهجية جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية خلال الفترة من 10-11 مارس 2015.
5. عمر، السيد أحمد مصطفى (2004) الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، العدد 2، المجلد 12، يوليو 2004م، أكاديمية شرطة دبي ص27 والعليمي، عصام (2019) آثار الشائعات الإلكترونية والجرائم المعلوماتية وآليات مواجهتها بحث مقدم لمؤتمر القانون والشائعات جامعة طنطا المنعقد بتاريخ 22-23 ابريل 2019.
6. العزعزي، وديع محمد (2016) الإشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي، المخاطر وسبل المواجهة، مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث المتخصصة، المجلد 1، العدد 3، اكتوبر 2016م.
7. المفلح، مبارك عبد الله (1994) الإشاعة ومخاطرها التربوية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.

8. المروني، نايف بن محمد (2010) الشائعات وآثارها السلبية على بنية المجتمع، مجلة الأمن والحياة، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد 356، سنة 2010م.
9. مصطفى، حسام الدين (2017) الشائعات والرسائل المتسلسلة، بحث منشور في مجلة دراسات عالمية، مجلة محكمة صادرة عن كلية الإعلام جامعة إفريقيا العالمية، العدد الثاني، يناير 2017م.
10. موسى، منى عبد العال (1999) جريمة الاخبار الكاذبة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل.

القوانين والتشريعات

1. قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 والمنشور بالجريدة الرسمية برقم 5343 المنشور بتاريخ 2015/6/1. ص 5635
2. قانون الجيش الشعبي الأردني وتعديلاته رقم (39) لعام 1985
3. تعليمات تطبيق مدونة الأمن البحري على المرافق المينائية في الميناء لسنة 2004
4. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ .1/5/1960
5. قانون المرئي والمسموع الأردني رقم 26 لسنة 2015
6. قانون العقوبات المصري عدلت بالقانون رقم (147) لسنة 2006 بالجريدة الرسمية العدد (28) مكرر في.15/7/2006
7. قانون العقوبات المصري المرقم (58) لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 568 لسنة 1955.
8. رضوان، علاء (2019) الشائعات وتهديد أمن العالم، موقع اليوم السابع، بتاريخ 18 سبتمبر 2019 https://www.youm7.com/